

السُّبُذَةُ الشَّرِيفَةُ النَّصِيحَةُ

فِي

الْمَرْءِ عَلَى الْقَبُولِ بَيْنَ

تأليف الشيخ :

محمد بن ناصر بن محمد بن أبي بكر

١١٦٠ هـ - ١٢٢٥ هـ

تمت الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠ هـ

جهد الأستاذ محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد

نشره دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة

دار الفقه

الرياض



الرحمة  
على القبوليين

لحقوق النشر محفوظة  
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

وَأَرْوَاهُ

الرياض - المملكة العربية السعودية  
١٤٠٦ هـ - ٢٠٢٥ م - ١٧٨١ - ١٧٨٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَذَلِكَ نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ - ٢ -

السُّبُحَةُ الشَّرِيفَةُ الثَّقِيْبَةُ

فِي

السُّبْحِ عَلَى الْقُبُورِ

تأليف الشيخ

محمد بن ناصر بن محمد بن عبد العزيز

١١٦٥ - ١٤٤٥ هـ

تحقيق الفقير إلى رحمة الله

عبد السلام بن محمد بن عبد العزيز

فقر الله له والوالديه بالصالحات

دارُ القاصَّة

الرياض



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على جزيل نعمه وتنوع آلائه. والصلاة والسلام على المصطفى من رسله وأتباعه، نبينا محمد الداعي إلى تحقيق التوحيد وتفاته. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأوليائه. ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن رسالة الشيخ العلامة حمد بن ناصر آل معمر، السبلة: الرد على القبوريين، رسالة عظيمة القدر، جليلة الشأن، بلغت مبلغاً عالياً في صدور العلماء، وذاع صيتها بين الطلاب البنفاء، فيها يتفحصون غبار المناظرات، ويحججها يلقون هام الشهات، وينظمون دابر الشركيات. فهي لهم بحلة السيف من المقاتل، والزراد من الراجل.

ولقد أتت هذه الرسالة على شبه القبوريين فأجشت جذورها، ونظعت عروقها، وأبدت جيوشها، ودكت عروشها.

ولا نغرو أن تعمل هذه الرسالة ما عملت، فهي من براع عالم ضليع، لو دعي بليغ، ألقى عمره في العلم: تعليماً وتعليماً وإتقاناً وتصنيفاً، وبذل جهده في الدعوة: تصحاً وتبليغاً وتيسيراً وتأليفاً. له وقفات عظيمة، ووقائع جليلة. رفع فيها صرح التوحيد وأبانه، وأباد عرش الشرك وأهاته.

وما هذه الرسالة - التي بين يديك - إلا مثال صدق على ما قدمنا من نعوت هذا الشيخ الجليل.

فإن أصلها اعتراضات أوردت على الشيخ الفاضل: محمد بن أحمد الخطفي اليمني - رحمه الله تعالى - فيها يتعلق بتوحيد الإلهية، يعترض فيها المرسل على النع من التوسل بالأنبياء والصالحين، وبناء القباب والمساجد على قبور أهل الولاية، وتسمية دعاء غير الله تكفراً، وغيرها من الأمور الشركية التي نشأت في ذلك الزمن

بعث ما التبَّخ أحفظي إلى التبَّخ حمد بن معمر ليجب على هذه  
الإهراصات. ويدحض هذه التبهات. ويرزق هذه المغالطات.

لما كان منه رحمه الله تعالى إلا أن نقبلها بصدور رجب. وأجاب عليها بجواب  
شاق كاتب لا مزيد عليه. إننا نظر في المصنف أثر له وسلم بمضمونه. وتعجب  
من قوة حجته وجلالة مكتبته.

نفع هذه الرسالة نفع القاريء الكريم سائلين الله تعالى أن يتقنا وإياه وسائر  
المسلمين بمحتواها. وأن يوفقنا للعمل بمقتضاها. إنه جواد كريم.  
وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه الفقير إلى ربه القدير  
عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم  
الرياض ٢٣ / ٥ / ١٤٠٩ هـ



## النسخ المعتمد

توفّر لديّ عند الشروع في مقابلة الكتاب أربع نسخ.

النسخة الأولى:

نسخة خطية محفوظة في مكتبة الشيخ: عبدالعزيز بن مرشد حفظه الله تعالى<sup>(١)</sup> وهي نسخة حسنة الخط، كتبت سنة ١٢٤٩هـ، ولم يذكر الناسخ اسمها. لكن الخط عهّد الشيخ الفاضل إبراهيم بن حمد بن عيسى (ت ١٢٨١هـ) رحمه الله تعالى.

وتقع هذه النسخة في خمسين ورقة. كتب على وجهها: «هذه التيلة الشريفة الثمينة في الردّ على القبوريين للشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النسي الحنبل رحمه الله تعالى وأسكنه جنة أمين».

النسخة الثانية:

نسخة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل والمسائل التجديده المجلد الرابع. من صفحة ٥٩٢ إلى صفحة ٦٥٩. باسم: «التبذة الشريفة الثمينة في الردّ على القبوريين» طبعت في مطبعة المنار بمصر عام ١٣٤٩هـ بإشراف العلامة الخليل الشيخ محمد رشيد رضا. وقد استلّ هذه الرسالة وطبعها مطبوعة في مطبعة المنار باسم «حقيقة التوحيد والعبادة، والفرق بين دعاء العبادة والعبادة، والشرك الأكبر والأسفر، والشفاعاة والوسيلة الشرعيين والشركيين».

ويبدو أن النسختين طبعتا طبعة واحدة إلا أن العنوان خُيّر.

---

(١) وقد عثر عليها الأخ الفاضل نبيل الشيب: الوليد بن عبدالرحمن آل فريكان، وفقه الله تعالى ونفع

به. فالحمد لله.

وهذه النسخة بالقلم، سلف فيها سبع ورقات وضف ورقة من ورق  
المخطوطة. وهذا النقص يبدأ من صفحة (١٢٥) إلى صفحة (١١٢) من الطبعة  
التي بين يديك.

#### النسخة الثالثة:

نسخة مطبوعة في مؤسسة «التور» بالرياض، عام ١٣٩٣هـ، باسم «إرشاد  
المسلمين في الرد على القبورين»، وهذا الاسم من وضع المشرف على الطبع.  
وقد طبعت هذه النسخة عن طبعة المتار، ونقل الطابع حواشي وتعليقات  
الشيخ محمد رشيد رضا، ولم يشر إلى ذلك أو يبه عليه.  
وهذه الطبعة سليمة كثيرة الأخطاء، بالإضافة إلى وجود النقص الذي في  
سابقها.

#### النسخة الرابعة:

نسخة ضمن كتاب «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» للشيخ عبدالرحمن بن  
قاسم، المجلد التاسع، من صفحة (٣) إلى صفحة (٤٥).  
وعلى هذه النسخة طبعت دارٌ ثقيف للنشر والتأليف بالطائف هذه الرسالة  
ضمن كتاب «مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى لعماد بن ناصر بن ميمر»، عام  
١٣٩٨هـ.

وهذه الطبعة كاملة لا تنقص فيها.

وقد جعلت النسخة الخطية أصلاً، وقابلت عليها طبعي «المتار» و«الرياض»،  
وأثبت كثيراً من الفروق بين هذه النسخ.

أما نسخة «الدرر» فقد قابلتها مع المخطوطة في جزء من الكتاب، وهو السقط  
الذي وقع في طبعي «المتار» و«الرياض»، وسَلَّمْتُ من المخطوطة وطبعة «الدرر».

## نبذة مختصرة عن المؤلف

- هو الشيخ العلامة حمد بن ناصر بن عثمان بن حمد بن عبدالله بن محمد بن حمد [بن عبدالله بن محمد... بن حمد] بن حسن بن طوق بن سيف آل معمر العنقري السعدي النعيمي النجدي.
- ولد هذا العام القُد في سنة ستين ومائة بعد الألف (١١٦٠) من هجرة المصطفى ﷺ، وذلك في مدينة «العبيدة».
- نشأ في بيت حُكْم وإسارة وتعود على الفسطاط النجدي، حيث كان أباه وأجداده وأعمامه أمراء نجد في القرنين الحادي عشر والثاني عشر<sup>(١)</sup>.
- أخذ العلم عن جماعة من العلماء الأجلاء، منهم الشيخ محمد بن عبدالوهاب والشيخ حسين بن غنام.
- تأثر على تحصيل العلم بجهد واجتهاد، ووافق ذلك من لهما جيداً، وذلك حاداً، وحفظاً قوياً، فبرز في العلوم الشرعية عامة، وأبرز في العلوم العربية إداركاً جيداً، وبلغ مبلغاً كبيراً حتى صار من أكابر علماء نجد، ومن أوسعهم اطلاعاً، وأعمقهم باحاً. ورسائله وأجوبته أكبر شاعد على ذلك.
- فلما بلغ هذا المبلغ الكبير من العلم، جلس للتدريس في مدينة العبيدة. نفع الله تعالى بعلمه خلقاً كثيراً، واستفاد منه جمٌّ عظيم، قصار من طلابه النابغين إية الشيخ العلامة عبدالعزيز - مؤلف كتاب «منحة القريب الجيب في الرد

(١) ما بين القنوين زيادة من تاريخ ابن بشر (ص ١٠٩٦-١٠٩٧هـ)، وجمهرة أنساب الأسر المتحصلة في نجد للشيخ حمد الجاسر (القسم الثاني - ٨٣٤). وقد كنت عملت هذه الأسماء الثلاثة في مقدمة «الفرقاء الجبابرة» اعلياً على شجرة (آل عبدالكريم)، وما كتبه في الشيخ فيصل ابن معمر - رحمه الله تعالى - وما ذكره صاحب «أعلام نجد» ص ١٣٩١.

وَلَدْتُ لَمْ يَكُنْ أَنْ صَوَّبَ مَا ذَكَرَ ابْنُ بَشْرِ بِدَلِيلِ وَثَائِقِ عَشْرَتِ عَلِيَّهَا حَمْدٌ بَعْضُ أَهْلِهَا أَسْرًا كَلَّ مَعْمُرًا.

(٢) لُقَّاهُ ابْنُ جَاسِرٍ فِي الْجُمُوعَةِ ص ٨٣٤.

عن عبد الصليب - والشيخ العلامة المحدث الفقيه سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب. والشيخ عبدالرحمن بن حسن. والشيخ المطلق اجليل مفتي نجد وعالمها عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين.

❖ قصد بالأسئلة والمشاورى من أنحاء الجزيرة العربية. فأجاب عنها الأجوبة الحرة السديدة التي تدل على العلم الواسع. والفقه الثقيل. والباع الطويل في جميع العلوم الشرعية. فجاءت في فتاويه ورسائله فوائد رائعة عما كتبه من قبله من الفقهاء تسمي عن حسن تصرف. وجمال تخريج على كلام العلماء الذين سبقوه.

❖ كان موضع الثقة من الأمراء. فقد بعثه الإمام عبدالعزيز عام (١٢١١هـ) إلى الشريف غالب أمير مكة. لينظر علماء الحرم في مسائل من توحيد الإلهية. وفي سنة (١٢٢٢هـ) بعثه الإمام سعود رئيساً لفضة مكة المكرمة.

❖ توفي رحمه الله تعالى في مكة المكرمة. في العشر الأوسط من ذي الحجة. سنة (١٢٢٥هـ).

---

(١) هذه العشرة والتي قبلها من كلام الشيخ القاسم عبدالله بن يسام - حفظه الله تعالى - من كتابه «علماء نجد خلال ستة قرون».

■ مصادر الرجوع:

- ١ - علماء نجد خلال ستة قرون لأين يسام.
- ٢ - الدرر السنية ج ١٢ للشيخ ابن قاسم.
- ٣ - روضة الناظرين للفاضل.
- ٤ - عنوان المجد لأين بشر.
- ٥ - مهجرات الأسر المحضرة في نجد لأين جاسر.

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين .  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا نذ ولا  
معين .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين، وحنة  
على الكافرين، صلى الله عليه، وعلى آله وسلم تسليماً،  
وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين<sup>(١)</sup>.

أما بعد: فإنه لما كان منتصف جمادى الثانية<sup>(٢)</sup> من شهر<sup>(٣)</sup>  
سنة سبع<sup>(٤)</sup> عشرة بعد المتين والألف، ورد إلينا<sup>(٥)</sup> رسالة من  
محمد بن أحمد الحفظي اليمني .

يسأل فيها عن مسائل أوردتها عليه بعض المجادلين، فطلب  
منا الجواب عليها .

• منها زعم أن إطلاق الكفر بدعاء غير الله غير مسلم  
لوجوه:

الوجه الأول: عدم النص الصريح على ذلك بخصوصه .

(١) في المخطوطة: «رسلم تسليماً» .

(٢) في المخطوطة: «الثاني» .

(٣) في المخطوطة: «شهر» .

(٤) في المخطوطة: «سبعة» .

(٥) في ط الرياض: «وصلتنا» . وفي ط: النار «وصلت إلينا» .

الثاني: أنه إن نظر فيه من حيثة القول فهو كالحلف بغير  
الله. وقد ورد أنه شرك وكفر. ثم أولوه بالأصغر.  
وأما إن نظر فيه من حيثة الإعتقاد فهو كالطيرة وهي من  
الأصغر.

الثالث: أنه قد ورد في الحديث - أي حديث الضرير -  
قوله: يا محمد إني أتوجه بك. إلخ.  
وفي الجامع الكبير وعزاء للطبراني فيمن اتفلت عليه دابته  
قال: (ياعباد الله احبسوا) وهذا دعاء وتداء لغير الله.  
الجواب وبالله التوفيق والتأييد، ومنه أستمد العون  
والتسديد:

اعلم أن دعاء غير الله وسؤاله نوعان:

أحدهما: سؤال الحي الحاضر ما يقدر عليه، مثل سؤاله أن  
يدعوه، أو ينصره، أو يعينه بما يقدر عليه، فهذا جائز كما كان  
الصحابة رضي الله عنهم يستشفعون بالنبي ﷺ في حياته فيشفع  
لهم، ويسألونه الدعاء فيدعوا لهم.

فالمخلوق يُطلب منه من هذه الأمور ما يقدر عليه منها،  
كما قال تعالى في قصة موسى ﴿فَأَسْتَفْتِنَا الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الْكَرْبِيِّ مِنَ

(١) في ط الرياض: ومن ناحية.

(٢) في الطبعين: وقمن.

(٣) تقدم الكلام على هذا الحديث وبيان ضعفه في الرسالة الأولى للشيخ  
أبا بطون.

(٤) سقطت: ومنها من ط: الرياض.

عذوة ﴿ [ الفصص - ٢٥ ] وقال تعالى ﴿ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا قَوْمٌ  
 فِي آيَاتِي مَعْتَبَرُونَ ﴾ [ الأنفال - ٧٢ ].  
 وكما ورد في الصحيحين أن الناس يوم القيامة يستشفعون  
 بآدم، ثم بنوح، ثم بإبراهيم، ثم بموسى، ثم بعباس، ثم  
 بنينا محمد - صلى الله عليهم وسلم - .<sup>١٠</sup>

(١) سقطت: وحمده من المخطوطة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٦/٣ - ٢٢٤ . والبخاري في كتاب التمسح  
 من صحيحه ١٦٠/٨ - وفي كتاب الرقاق ٤١٧/١١ - وفي كتاب التوحيد  
 ٣٩٢/١٣ - ٤٢٤ . ٤٧٧ . ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ١٨٠/١  
 - ١٨١ عن قتادة بن دعامة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ . . . . . فقال  
 حديث الشفاعة بطوله .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٧/٣ . والبخاري في كتاب التوحيد من  
 صحيحه ٤٧٣/١٣ - ٤٧٤ . ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ١٨٢/١  
 عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ . . . . . فذكره .  
 وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٥/٢ - ٤٣٦ . والبخاري في كتاب الآداب  
 من صحيحه ٣٧١/٦ - ٣٩٥ - وفي التفسير ٣٩٥/٨ . ومسلم في صحيحه  
 - كتاب الإيمان - ١٨٤/١ - ١٨٦ عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن  
 أبي هريرة . . . . . مرفوعاً فذكر حديث الشفاعة .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/١ ، وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٠٤ .  
 وابن حبان - كما في الموارد ص ٦٤٢ ، وأبو عوانة في المستخرج ١٧٥/١ .  
 واليزار - كما في كشف الأستار - ١٦٨/٤ جميعهم من طريق والآن بن عباس  
 العدوي عن حذيفة عن أبي بكر الصديق قال: أصبح رسول الله ﷺ . . . . .  
 فذكره .

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ١٨٦/١ وأبو عوانة في  
 مسنده ١٧٤/١ - ١٧٥ ، والحاكم في مستدرکه ٥٨٨/٤ جميعهم من طريق

وفي سنن أبي داود أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا نستشفع بالله عليك، ونستشفع بك على الله. فقال: «شأن الله أعظم من ذلك، إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه» فأقره على قوله: نستشفع بك على الله، وأنكر قوله: نستشفع بالله عليك.

= أبو حمزة عن أبي هريرة وعن ربهى بن حراش عن حليفة بن البيان رضي الله عنهما.

(١) سقطت: «نستشفع» من المخطوطة.

(٢) قال أبو داود في سننه ٩٤/٥: حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المنذر ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرياضي، قالوا: حدثنا وهب بن جرير - قال أحمد: كنيته من نسخت وهذا لفظه - قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده قال: أتني رسول الله ﷺ أمراءي فقال: يا رسول الله جهدت الأنفس، وضاعت العيال، وبهكت الأموال، وهلكت الأعمار، فاستسق الله لنا، فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك. قال رسول الله ﷺ: «ويحك أنتدي ما تقول؟» وسبح رسول الله ﷺ، فيزال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه. ثم قال: «ويحك إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك أنتدي ما الله، إن عرشه على سمواته فكذلك وأشار بأصبعه مثل الفبة عليه «وإنه ليشط به أطيح الرجل بالراكب».

قال ابن بشار في حديثه: «إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سمواته» وساق الحديث.

وقال عبد الأعلى وابن المنذر وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده.

والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح، وافقه عليه جماعة منهم: يحيى بن معين، وعلي بن الحسين، ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد



أيضا. وكان شرح عبد الأعلى وابن المنذر وابن بشر من نسخة واحدة فيها  
بلفظي. اهـ.

قال محققه عفا الله عنه: وقد تابع الحفاظ أبو داود في تصحيح رواية من روى  
عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد.

قال الدارقطني في كتابه الصفات ص ٣٦ بعد أن روى الحديث: ومن قال  
فيه عن يعقوب بن عتبة وحبير بن محمد فقد وهم. والصواب عن جبير بن  
محمد كما ذكرناه هنا اهـ.

وقال الحفاظ الشريفي في تهذيب الكمال ١٨٥/١ بعد أن روى الحديث:  
والصحيح عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد كما سقناه في هذه الرواية  
والله أعلم اهـ.

وقال الذهبي في كتاب العلو ص ٣٨: «رواه أبو داود عن عبد الأعلى وبشار  
وابن المنذر وعندهم: ابن إسحاق عن يعقوب وحبير بن محمد. والأول  
أصح اهـ. ومعنى بالأول من رواه عن يعقوب عن جبير.

والحديث أخرجه الدارمي في القصر على الربيعي ص ١٠٥ وص ٨٩، وفي  
الرد على الجهمية له ص ٤١، وابن خزيمة في التوحيد ص ٦٩، والأجزي في  
الشرعة ص ٢٩٣، وابن أبي عمير في السنة ١/٢٥٢-٢٥٣، والطبري في  
الكبير ١٣٢/٢، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٣/٣٩٤،  
والبيهقي في الأسباه والصفات ص ٥٢٦-٥٢٧ والبخري في شرح السنة  
١٧٥/١ وغيرهم.

قال الشافعي في مختصر سنن أبي داود ٩٧/٧: قال أبو بكر البزار: وهذا  
الحديث لا تعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا  
الوجه. ولم يقل فيه محمد بن إسحاق: حدثني يعقوب بن عتبة هذا أمر  
كلامه.

ومحمد بن إسحاق مدلس. وإذا قال المدلس: «عن فلان» ولم يقل: «حدثنا»  
أو سمعت لو أخبرناه لا يمتنع بحديثه.

والى هذا أشار البزار، مع أن ابن إسحاق إذا صرح بالسماع اعتطف الحفاظ

فأصحابه رضي الله عنهم كانوا يظنون منه الدعاء.

في الاحتجاج بحديثه. فكيف إذا لم يصرح به؟

وقد رواه يحيى بن معين وغيره فلم يذكروا فيه لفظه به.

وقال الخطيب أبو القاسم الدمشقي: وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحمس الثقفي الأحسي عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرظي التوملي. وليس لها في صحيح أبي عبدالله البخاري وأبي الحسن مسلم بن الحجاج رواية.

وتفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب. وابن إسحاق لا يمتنع بحديثه وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة. وكذبه جماعة منهم. اهـ كلام الثوري.

وشين منه إخلال الحديث بعدة علل. أوالأها: الفتح في ابن إسحاق واتهامه بالكذب.

ثانيها: عل تقدير الاحتجاج بحديث ابن إسحاق قوله مدلس وقد عمن ولم يصرح بالسامع من يعقوب بن عتبة.

ثالثها: تفرد يعقوب بن عتبة بن المغيرة به عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم.

رابعها: اضطراب ابن إسحاق فيه.

خامسها: الاختلاف في لفظه لبعضهم قال: الربط به، وبعضهم لم يذكر لفظه به.

وقد أجاب عن هذه العلل كلها شمس الدين ابن قيم الجوزية في تهذيبه المختصر السنن على لسان الثنتين فلما الحديث، فقال ما حاصله:

• أما حملكم فيه على ابن إسحاق، فجوابه:

إن ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة. قال علي بن الحسين: حديثه عندي صحيح، وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال أيضاً: هو صدوق، وقال علي بن الحسين أيضاً: لم أجد له سوى حديثين منكروين. وهذا في غاية الثناء والمدح، إذ لم يجد له - على كثرة

ما روى - إلا حينئذ مستقرين - وقال ابن عدي: قد فتشت أحاديث ابن إسحاق الكبير، فلم أجد في حديثه ما يهتبا أن ترفع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم، كما تخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لأبأس به.

فإن قيل: فقد كذبه مالك إسناده إلى قول هشام بن عروة: حدثت - أي ابن إسحاق - عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلت عليها، وهي بنت نسع، ومارها رجل حتى كتبت الله.

قيل: هذه الحكاية وأمثالها هي التي خرجت من إتهمه بالكذب.

وجوابها من وجوه:

أحدها: أن سليمان بن داود - رويها - هو الشاذكوني، وقد اتهم بالكذب، فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني.

الثاني: أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب، فإنه قال وأدخلت فاطمة علي وهي بنت نسع، وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين، ولما أخذ عنها ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة.

الثالث: أن هشاماً إنما نفى رؤيته لها، ولم ينف سماعه منها، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية السماع، قال الإمام أحمد: لعله سمع منها في المسجد، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأي شيء في هذا؟ فقد كانت امرأة كبرت وأستت، وقال يعقوب بن شيبة: سألت ابن القيس عن ابن إسحاق؟ فقال: حديثه عندي صحيح، قلت: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يخالفه، ولم يعرفه، وأني شيء، حدثت بالقبيلة، قلت: فهشام بن عروة قد تكلم فيه؟ قال: الذي قاله هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام، فسمع منها، فإن حديثه ليتين فيه الصديق...

• وأما قولكم: إنه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فعلى تقدير العلم بهذا الخبر: لا يخرج الحديث عن كونه حسناً، فإنه قد نفى يعقوب، وسمع منه، وفي الصحيح قطعة من الاحتجاج بمنعة المدلس، كما في الزبير عن

ويستشعرون به في حياته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

**التوع الثاني:** سؤال الميت والغائب وغيرهما ما لا يقدر عليه إلا الله.

• جبر. وسقوط عن غير من دينار، وظائر كثيرة لذلك.

• وأما قولكم: تقدر به يعقوب بن عتبة، ولم يرو عنه أحد من أصحاب الصحيح فهذا ليس بعلّة باتفاق المحدّثين، فإن يعقوب لم يضعفه أحد، وكذا من ثقة قد احتجوا به، وهو غير مخرج عنه في الصحيحين!

• وهذا هو الجواب عن تقدر محمد بن جبير عنه، فإنه ثقة.

• وأما قولكم: إن ابن إسحاق اضطرب فيه إلى آخره.

فقد نقل ثلاثة من الحفاظ وهم: عبد الأمل، وابن المنذر، وابن يسلر: عن وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق أنه حدّث به عن يعقوب بن عتبة وحبير بن محمد عن أبيه، وعائنههم أحد بن سعيد الدماطي فقال: عن وهب بن جرير عن أبيه: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير.

فإذا أن يكون الثلاثة أولي، وإما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد، فسمعه منه ابن إسحاق، ثم سمعه من جبير نفسه، فحدث به علي الوجهين، وقد قيل: إن الواو خلط، وأن الصواب عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد عن أبيه والله أعلم.

• وأما قولكم: إنه اختلف في لفظه، فبعضهم قال: دليط به وبعضهم لم يذكر اللفظ به، فليس في هذا اختلاف يوجب ردّ الحديث، فإذا زاد بعض الحفاظ لفظه لم ينفها غيره، ولم يرو ما يخالفها، فإنها لا تكون موجبة لردّ الحديث فهذا جواب التصريح لهذا الحديث.

• ثم أنظر الإمام ابن القيم في سرد الأحاديث الدالة على علو الله على خلقه.

(١) سقطت: «وعلى آله وصحبه» من المخطوطة.

(٢) في الطبعين: «وما».

مثل سؤال: قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وإغاثة  
الملهفات.

فهذا من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين، لم يأمر الله  
به، ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم  
بإحسان، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين.

وهذا مما يعلم بالضرورة أنه ليس من دين الإسلام.

فإنه لم يكن أحد منهم إذا نزل به شدة، أو عرضت له حاجة  
يقول: للميت "يا سيدي فلان اقض حاجتي، أو اكشف  
شدتي، أو" أنا في حيك، أو" أنا مستشفع" بك إلى ربي،  
كما يقوله بعض هؤلاء المشركين لمن يدعوهم من الموتى  
والغائبين.

ولا أحد من الصحابة استغاث بالشيء بعد موته،  
ولا بغيره من الأنبياء عند قبورهم، ولا إذا أبعثوا عنهم، فإن  
هذا من الشرك الأكبر الذي كفر الله به المشركين.

(١) سقطت: «سؤال» من ط: الرياض.

(٢) سقطت اللام من ط: الرياض.

(٣) في المخطوطة: «ولا استحبه».

(٤) في المخطوطة: «بالإسطرار».

(٥) سقطت: «البت» من الطبعين.

(٦) في الطبعين: «و».

(٧) في ط الرياض: «وأستشفع».

(٨) في المخطوطة: «يدعوهم».

(٩) في المخطوطة: «بعثوا عنها».

فإن المشركين الذين كفرهم النبي ﷺ، واستباح دماءهم وأموالهم لم يقولوا إن آهنتهم شارك الله تعالى في خلق العالم، أو إنها تنزل المطر، وتنبئ النبات، بل كانوا عفرين بذلك لله وحده.

كما قال تعالى ﴿وَلَيْسَ سَاءَ لَهُمْ مَن خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ

[الفرقان - ٢٥].

وقال تعالى ﴿فَلَيْسَ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ كَيْتَبُوا لَوْلَا - إلى قوله - فَأَن تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المؤمنون - ٨٤ - ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِأَنفِئَالًا وَهُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [يوسف - ١٠٦].

قال طائفة من السلف في تفسير هذه الآية: كانوا إذا سئلوا من خلق السموات والأرض قالوا: الله، وهم يعبدون غيره.

فسروا الإيمان في الآية بإقرارهم بتوحيد الربوبية، وفسروا الإشراك بإشراكهم في توحيد الإلهية الذي هو: توحيد العبادة.

والعبادة: اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال.

(١) في ط: الرباطس وقوله.

(٢) سقطت: وكانوا من المخطوطة.

(٣) في ط: الرباطس بتوحيد.

من ذلك الدعاء بما لا يقدر على جلبه أو دفعه إلا الله. فمن طلبه من غيره أو استعان به فقد عبده به.

والدعاء من أفضل العبادات، وأجل الطاعات، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر - ٦٠].

وفي الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الدعاء مع العبادة».

وللترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ: «إن الدعاء هو العبادة» ثم قرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إلى آخر الآية. قال الترمذي حديث حسن صحيح.

(١) في الطبرعتين «طلباء».

(٢) في المخطوطة: «واستعان به فيه».

(٣) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الدعاء - ٤٥٦/٥ وقال: حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه: إلا من حديث ابن قهزة بعد. وهو ضعيف الحديث عندهم، وفي السند: الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد حذفت.

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٤/٢٦٧ - ٢٧١ - ٢٧٦ - ٢٧٧، وأبو داود ٢/١٦١، والترمذي ٤/٢١١ - ٤٥٦، وابن ماجه ٢/١٢٥٨، وابن المبارك في الرهد ص ٤٥٩، والبطائني في مسنده ص ١٠٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٢٠٠، والبخاري في الأدب المفرد ٢/١٧٨، وابن جرير في تفسيره ٢٤/٧٩-٧٨، وابن حبان في صحيحه - الوارد - ص ٥٩٥، والطبراني في الصغير ٢/٩٧، والحاكم في مستدرکه ١/٤٩٠-٤٩١، والبيهقي في شرح السنة ٥/١٨٤ وفي تفسيره - حاشية ابن كثير - ٧/٣٠٩، والنضامي في مستد الشهاب ١/٥١ وأبو نعيم في الحلية ٨/١٢٠ جميعهم من طريق إسح

قوله الشرح - معنى قوله الدعاء مخ العبادة، أي  
أعضها . فهو كقولهم الحج عرفة أي ركنه الأعظم .

ومعنى قوله: الدعاء مخ العبادة أي خالصها لأن الداعي إنما  
يدعو الله عند انقطاع أمره مما سواه، وذلك حقيقة التوحيد  
والإخلاص انتهى .

والدعاء في القرآن يتناول معنيين .

أحدهما: دعاء العبادة، وهو دعاء الله لامتناله أمره في قوله  
﴿ تَدْعُونِ اسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر - ٦٠] .

الثاني: دعاء المسألة وهو دعاؤه سبحانه في جلب المنفعة،  
ودفع المضرة . ويقطع النظر عن الامتنال .

١٠ بن معدان عن الثعلبي بن بشر مرفوعاً . . . به وسئله صحیح . وصححه  
أحمد وأبو داود الذهبي . وقال الترمذي : حسن صحیح . وصححه النووي كما  
في الأذكار . وقال الحافظ في الفتح : إسناده جيد ١٩١/١ . وحسنه السخاوي  
- كما في شرح الأذكار - لابن علان ١٩١/٢ .

واحد عشر: عروة السوطي في الدر المنثور ٣٠١/٧ سعيد بن منصور وعبد بن  
عبد وابن المنذر وأبو حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية ١٢٠/٨  
والبيهقي في شعب الإيمان كلهم عن الثعلبي بن بشر . . . به .

(١) في الحفظ: «معظمها» .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحج من سننه - باب من لم يدرك عرفة -

(١٨٥/٢) . - والترمذي في سننه - كتاب الحج - باب من أدرك الإمام بجمع

فقد أدرك الحج (١٨٨/٢) ط السلفية بالمدينة النبوية والنسائي في باب من

لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٦٤/٥) من سننه، وابن ماجه

في سننه - كتاب المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

(١٠٠٣/٢) جميعهم عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يقطين: «إن ناساً



فقد فسره قوله تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْتَعِينُونَ ﴾<sup>١</sup> بالوجهين:

أحدهما ما هو عام في الدعاء وغيره، وهو العبادة وامتنال الأمر له سبحانه، فيكون معنى قوله ﴿ اسْتَعِينُوا ﴾ أي استجيبوا، كما قال في الآية الأخرى ﴿ وَاسْتَجِبْ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبِعُوا الصَّلَاةَ ﴾ [الشورى - ٢٦] أي يتبهم على أحد التفسيرين.

الثاني: ما هو خاص. معناه: سلوني أعطكم. كما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»<sup>٢</sup>.

١ من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ، وهو بعرفة، فسألوه، فلم ينادياً فتأدى: الملح عرفه... الخليفة.

قال الترمذي: قال ابن أبي عمير: قال سفيان بن عيينة: «وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري»<sup>١</sup>.

وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى: «سألت للثوري حديثاً أشرف منه». وقال الحاكم في مستدرکه (١/٤٦٤، ٢/٢٧٨): «صحیح الإسناد»<sup>٢</sup>، وأقره الذهبي في التلخیص.

وينظر نصب الرأية (٣/٩٢).

(١) في الطبعين: «معلوم من».

(٢) «ورد» ليست في المخطوطة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٩/٢ والبخاري في كتاب التهجد من صحیحه ٣/٢٩، وفي الدعوات ١١/١٢٨-١٢٩، وفي التوحيد ١٣/٤٦٤. وأخرجه مسلم في صحیحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٢١-٥٢٢. من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فذكر أولاً لفظ الدعاء، ثم السؤال، ثم الاستغفار.  
والمتغفر سائل كما أن السائل داع، فعطف السؤال على الدعاء  
ثم الاستغفار، فهو من عطف الخاص على العام. وهذا المعنى  
الثاني هو الإخلاص لوجهين:

أحدهما ما في حديث التيمان بن بشير أن رسول الله ﷺ  
قال: «الدعاء العبادة» ثم قرأ ﴿وَقَالَ رَبِّكُمُ اتَّقُونِ﴾ إلى  
آخره.

فاستدلاله ﷺ بالأية على الدعاء دليل على أن المراد منها:  
سلوى.

وخطاب الرب سبحانه وتعالى لعباده المكلفين بصيغة الأمر  
متصرف إلى الوجوب ما لم يتم دليل بصرفه إلى الاستحباب.  
فيفيد قصور فعله<sup>١٠</sup> على الله، فلا يجب لغيره لأنه عبادة.

<sup>١٠</sup> وأخرجه مسلم من طريق أبي إسحاق عن الأعمش عن أبي مسلم عن أبي سعيد وأبي  
مروية... ٩.

وهذا الحديث متواتر ورد عن جماعات من الصحابة منهم علي بن أبي طالب،  
وجبير بن مطعم، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، ورفاعة بن عمر  
الهمذاني، وأبو الشداء، وعقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة، وسلمة جد  
عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، وغيرهم من الصحابة. وقد أورد الإمام الحافظ  
الدارقطني جزءاً جمع فيه طرق هذا الحديث.

(١) سقطت: «اللفظ من ط: الرياض».

(٢) في ط: «أشار أبو بدل «ثم» وفي المخطوطة «فعطف السؤال والاستغفار على  
الدعاء».

(٣) في المخطوطة: «إنه».

(٤) في الطبعين: «نقله».

وإذا أمر الله الخلق بسؤاله فقال: ﴿وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَلْقِهِ﴾  
[النساء - 32].

وفي الترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «سَلُّوا اللَّهَ  
مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسَلَّ». . .  
وله عن أبي هريرة مرفوعاً «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» . . .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من جامعه ٥٦٥/٥ حدثنا بشر بن معاذ  
تنا حداد بن واقد عن إسرائيل عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول  
الله ﷺ: «سَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسَأَلَ، وَأَفْضَلُ  
الْعِبَادَةِ التَّطَارُّفُ لِلْفَرَجِ» .  
قال أبو عيسى: هكذا روى حداد بن واقد هذا الحديث، وقد حولت في  
روايته.

وحداد بن واقد هو الضمير ليس بالحافظ وهو حدثنا شيخ بصري.  
وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن حبير عن رجل عن  
النبي ﷺ مرسل، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح له.  
وحكيم بن حبير ضعيف ضعفه الحافظ ابن حجر في التقریب.  
وقال البيهقي في الشعب - كما في الفوائد للسخاوي ص ٩٩ -: تفرد به حداد  
وليس بالقوي . له .

وقد رواه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٥١٨/٦ - من حديث ليس  
بن الربيع عن حكيم بن حبير عن سعيد بن حبير عن ابن عباس قال: قال  
رسول الله ﷺ: . . . به إلا أنه قال: «وإن أحب عبادة الله إلى الله الذي  
يحب الفرج» بدل «وأفضل العبادة انتظار الفرج» .

وسنده ضعيف لضعف حكيم بن حبير كما تقدم . قال عنه الإمام أحمد:  
ضعيف الحديث مضطرب . وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال معاذ بن  
معاذ: قلت لشعبة حدثني بحديث حكيم بن حبير . فقال: أخاف النار .  
(انظر هذه الأقوال وغيرها في التهذيب ٤٤٦/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٢-٤٤٣، والترمذي في كتاب الدعاء من

وله أيضاً: إن الله يحب الملحين في الدعاء.

جمعه ٤٥٦/٥، وابن ماجه في كتاب الدعاء من سنة ١٢٥٨/٢. جميعهم من طريق أبي الطيح واسمه صحيح عن أبي صالح الخواري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ... به.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣٠٩/٧ ط المطبع) بعد أن ساق سند الإمام أحمد هذا الحديث: تفرد به أحمد وهذا إسناد لا بأس به. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩٥/١١ بعد أن بين أن أباصالح هذا هو الخواري:

وهو ابن كثير أنه أبو صالح السمان فجزم بأن أحمد تفرد بتخرجه وليس كما قال. فقد جزم شيخه الثري في الأطراف بما قلناه. ووقع في رواية التبرار والحائكة (في المستدرك ١٩١/١) عن أبي صالح الخواري سمعت أباهريزة... اهـ كلام الحافظ ابن حجر.

وأبو صالح هذا مثل أبو زرعة عن اسمه فقال: ولا يعرف اسمه، ليس به بأس، (نظر الكشي لابن عبد البر ١٣٥٢/٣، والتذهيب ١٣١/١٢) وضعفه ابن معين. وقال الحائكة في المستدرك ١٩١/١ بعد أن روى هذا الحديث: حديث صحيح الإسناد فإن أباصالح الخواري وأبوالطيح الفارسي لم يذكرهما بالخرج إنما هما في عداد المجهولين لقلة الحديث. اهـ.

وحديث أبي صالح حسن. وإن كان مجهول العين فإن تعديل أبي زرعة له يوجب الاحتجاج بحديثه على الصحيح من أقوال أهل الإصطلاح. وأما تضعيف ابن معين فمهم لا يعارض تعديل أبي زرعة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٦٦١/٧، والعليل في الضعفاء ٤٥٢/٤ كلاهما من طريق يثية بن الوليد ثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن الزهري عن عمرو بن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ... الحديث رمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير - ٢٩٢/٦ من نسخة الشرح. لأن في سنده يوسف بن السفر قال البخاري: كان يكذب. وقال النسائي

فتبين بهذا أن الدعاء من أفضل العبادات، وأجل الطاعات.  
**الوجه الثاني:** أنه سبحانه قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة - ١٨٦].

والسائل راغب راعب، وكل سائل راغب راعب فهو عابد للمسؤل، وكل عابد فهو أيضاً راغب راعب يرجو رحمة ويخاف عذابه وكل عابد سائل، وكل سائل فهو عابد لله: قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِكْرَهُونَ﴾ فِي الْحَبْرَةِ وَيَدْعُونَكَ ارْتِبًا وَرَهْبًا ﴿[الأنبياء - ٩٠].

ولا يتصور أن يخلو داع لله دعاء عبادة، أو دعاء مسألة من الرغب والرهب والخوف والطمع.

« وأبو زرعة: متروك. وقال ابن عدي: الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل كلها.  
 وأخرجه العقيلي في الضعفاء: حدثنا أحمد بن محمد النعيمي، قال: حدثنا كثير بن عبيد الخداه، حدثنا بقية، عن الأوزاعي عن الزهري عن عمرو بن عاتقة قالت: قال رسول الله ﷺ... الحديث.  
 وهذا إسناد ضعيف لأن بقية مدلس يدللس التسوية وهو شرّ أقسام التدليس. وقد أسقط من هذا السند يوسف بن سفر - المالك - ليسر عواره.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩٠/١١: وأخرجه الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عترة بقية. اهـ.

وقال المناوي في الفيض ٢٩٢/٢: قال الحافظ: تفرد به يوسف بن سفر عن الأوزاعي وهو متروك وكان بقية دلسه. اهـ.

(١) والبهاء ليست في الطبعين.

(٢) في المخطوطة: «فكل».

فدعاء العبادة ودعاء المسألة كلاهما عبادة لله لا يجوز صرفها إلى غيره ، فلا يجوز أن يطلب من مخلوق " ميت أو غائب قضاء حاجة أو تفریح كريمة ، بل ما لا يقدر عليه إلا الله لا يجوز أن يطلب إلا من الله .

فمن دعا ميتاً أو غائباً فقال : يا سيدي فلان اغثنني أو انصرني أو ارحمني أو اكشف عني " شدق ونحو ذلك ، فهو كافر مشرك يستتاب فإن تاب ولا قتل .

وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء . فإن هذا هو شرك المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ .

فإنهم لم يكونوا يقولون إن آلهتهم " تخلق وترزق وتدبر أمر من دعائها ، بل كانوا يعلمون أن ذلك لله وحده ، كما حكاه عنهم في غير موضع من كتابه .

وإنما كانوا يفعلون عندها ما يفعله إخوانهم من " المشركين اليوم من دعائها ، والاستغاثة بها ، والذبح لها ، والنذر لها يزعمون أنها وسائط بينهم وبين الله تعالى تفرجهم إليه ، وتشفع لهم لديه ، كما حكاه عنهم في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَىٰ أَمْوَاجِنَا ﴾ [الزمر - ٣] .

(١) في الطبعين : «صرف شيء منها إلى غيره» .

(٢) في طبع الرياض : «فلا يجوز أن يطلب إلا من الله» .

(٣) «عني» ليست في المخطوطة .

(٤) في الطبعين : «إليها» .

(٥) «من» ليست في ط : الرياض .

وقال تعالى ﴿ وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ مِنْ دُونِ آلِهِ مَا لَا يَبْتَغُونَ رِجَالًا وَلَا يَتَّبِعُهُمْ فِي سَفَرٍ وَلَا يَمْشُونَ عَلَى الْأَسْطِغَانِ وَمَنْ يُضِلَّهُمْ رَبِّي فَمَا يَفْعَلُ بِهِمْ رَبِّي وَاسْمِعُوا لَهُمْ قَوْلَهُ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [يونس - ١٨].

فقاتلهم رسول الله ﷺ ليكون الدعاء كله لله، والذبح كله لله، والإستغاة كلها بالله، وجميع أنواع العبادات كلها لله<sup>(١)</sup>.

والله سبحانه قد بين في غير موضع من كتابه أن الدعاء عبادة.

فقال تعالى حاكياً عن خليله إبراهيم عليه السلام:

﴿ وَأَعِزَّنَا لَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيقًا فَلَمَّا أَعَزَّنَاهُمْ وَمَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [آية [مریم - ٤٨].

وقال تعالى ﴿ وَمَنْ أَسْأَلْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ مَنْ دُعَاهُمْ وَهُمْ غَائِبُونَ ﴾ (١) وَإِنَّا خَيْرٌ لِّلنَّاسِ كَمَا هُمْ أَعدَاءُ لِّلنَّاسِ وَإِنَّا لَكَاوِمٌ يُعَاذُهُمْ وَيُكْفِّرُهُمْ وَالنَّاسُ لَشِقَاقُونَ ﴾ [الأحقاف - ٦٥].

فأخبر سبحانه: أنه لا أضل من هذا الداعي، وأن المدعو لا يستجيب له، وأن ذلك عبادة سيكفر بها المعبود يوم القيامة كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ وَمِنْ دُونِهِ إِلَهَةٌ لَّيَكُونَنَّ لِلنَّاسِ مَعْرَضًا ﴾ (٢) كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾ [مریم - ٨١].

وقد سمي الله سبحانه الدعاء ديناً في غير موضع من كتابه<sup>(٣)</sup>. وأمرنا أن نخلصه له. وأخبر أن المشركين يخلصون له

(١) «أنواع» ليست في الطبعين.

(٢) في الطبعين: «جميع العبادات لله».

(٣) من كتابه سقطت من الطبعين.

فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوَاجٌ كَظُلُومٍ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُمُ الدِّينَ ﴾ [الفرقان - ٣٢].

وقال تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُشِفَ الْعَذَابَ رَجَزْتُمْ بِمِمْ يَوْمَئِذٍ فَتَقْتُمُوا بِرِجَالِكُمْ لَا يَرْمِيكُمْ سَمَكُ الْمَوْتِ وَأَجَادَ لِهَاجِلِكُمْ مِنْ تَلَوَاتِكُمْ أَعْيُنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُخْلِصِينَ لَهُمُ الدِّينَ ﴾ [يونس - ٢٢].

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا رَجِئُوا فِي الْعَذَابِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُمُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّيْنَاهُمْ إِلَىٰ تَرَاءٍ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت - ٦٥].

فأخبر سبحانه أنهم عند الإضطرار يدعونه وحده لا شريك له، مخلصين في تلك الحال، لا يستغيثون بغيره فيها، فلما نجاهم من تلك الشدة إذا هم يشركون في دعائهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَإِذَا نَسَّكُمُ الضُّرُوفُ أَنْتَرَضُوا مَنْ نَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّيْنَاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ﴾ [الإسراء - ٦٧].

أي إنه سبحانه لما نجاكم إلى البر أعرضتم - أي نسيتم ما عرفتم من توحيده، وأعرضتم عن دعائه وحده لا شريك له -.

وقال تعالى ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [غافر - ١٤].

وقال تعالى ﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [غافر - ٦٥].

فالدعاء من أفضل العبادات، وأجل الطاعات. ولهذا أخبر

(١) سقطت: ونهاه من الخطوطة.



أنه الدين، فذكره معرفاً بالالف واللام.

وأخبر أن المشركين يخلصون له في الشدائد، وأنهم في الرخاء يشركون معه غيره، فيدعون من لا يتفهم ولا يضرهم، ولا يسمع دعاءهم، فصاروا بذلك كالكافرين.

ومن تأمل أدلة الكتاب والسنة: علم أن شرك المشركين الذين كفرهم النبي ﷺ إنما هو في الدعاء والذبح والنذر والتوكل والإلتجاء ونحو ذلك.

فإن جادل مجادل وزعم أنه ليس هذا.

قيل له: فأخبرنا عما كانوا يفعلون عند آلتهم؟ وما الذي يريدون؟ وما هذا الشرك الذي حكاه الله عنهم؟.

فإن قال: شركهم عبادة غير الله.

قيل له: وما معنى عبادتهم لغير الله. أتظن أنهم يعتقدون أن تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها؟ فهذا يكذبه القرآن، لأن الله عز وجل أخبر عنهم أنهم مقرون بذلك لله وحده.

فإن قال: إنهم يريدون منهم النفع والضر من دون الله.

فهذا يكذبه القرآن أيضاً، لأن الله أخبر أنهم لم يريدوا إلا التقرب بهم إلى الله، وشفاعتهم عنده، كما قال تعالى حاكياً عنهم ﴿ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُوا إِلَىٰ آفْوَانَا ﴾ [الزمر - 3].

(١) سقطت: وأدلة من الطبعين.

(٢) في ط: الرياض وكذلك.

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هَذَا لَإِذَا نُنَادُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس - ١٧٨].

وأخبر تعالى عن شركهم في غير آية من كتابه كقوله تعالى:  
﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ دُونِي. فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾  
[الإسراء - ٥٦].

أي لا يدفعونه بالكلية، ولا يحولونه من حال إلى حال.  
ثم قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ لِلَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّبِعُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أَوْسِيَّةً  
أُنْتَهَمُ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ. إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾  
[الإسراء - ٥٧].

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح والعزير  
والملائكة، فبين الله لهم أن هؤلاء عبادي كما أنتم عبادي<sup>(١)</sup>  
يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويخافون عذابي كما تخافون  
عذابي.  
وأخبر أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله.  
وهذا هو الإغاثة.

والمشركون يزعمون أن آلهتهم تشفع لهم بالسؤال عند الله<sup>(٢)</sup>  
والطلب منه، فيقضى الله لهم تلك الحاجات<sup>(٣)</sup>.

فأبطل الله<sup>(٤)</sup> هذه الشفاعة التي يظنها المشركون، وبين أنه لا

(١) وهم قال تعالى: ليست في المخطوطة.

(٢) سقطت: وكما أنتم عبادي، من ط: الرياض.

(٣) في المخطوطة: وبالسؤال لله.

(٤) في ط: الرياض والحاجزة.

(٥) سقط لفظ الجلالة من الطبعين.

يشفع أحد عنده إلا بإذنه.

فقال: ﴿وَلَا تَشْفَعُ الشَّفْعَةُ بَعْدَهُ إِلَّا مَنْ أِذِنَ لَهُ﴾ [سبا - ٢٢].  
وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة - ٢٥٥].

فمن جعل الأنبياء والملائكة وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذين يكونون بين الملك ورجيته، بحيث يزعم أنهم يرفعون الحوائج إلى الله، وأن الله يرزق عباده وينصرهم بتوسطهم، بمعنى أن الخلق يسألونهم وهم يسألون الله. فمن اعتقد هذا فهو كافر مشرك.

إذا تقرر هذا فنقول: قول القائل: (إن إطلاق الكفر بدعاء غير الله غير مسلم لوجوه:

الوجه الأول: عدم النص الصريح على ذلك بخصوصه).

كلام باطل، بل النصوص صريحة في كفر من دعا غير الله، وجعل لله نداً من خلقه يدعو كما يدعو الله، ويرجوه كما يرجو الله، ويتوكل عليه في أموره كلها.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ فَتَبَدَّلُوا﴾ [الأنعام

[١ -

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَمَأْتِهِمْ بِخَبْرَيْنِ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة - ١٦٥].

فمن أحب مخلوقاً كما يحب الله، أو رجاه كما يرجو الله، فقد جعله نداً لله، وصار من الخالدين في النار.

(١) في المخطوطة: «الملائكة والأنبياء».

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار».

وفي الصحيحين أنه ﷺ سئل أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك».

والند المثل؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاكُمْ وَانْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة - ٢٢].

وقال تعالى عن أهل النار: ﴿تَأْتُونَ كُنُوزًا لَيْسَ سَمَلًا لِمِثْلِهَا إِذْ سُئِلْتُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء - ٩٨].

ومعلوم أنهم ما ساووهم<sup>(١)</sup> به في الخلق والرزق؛ والإحياء والإماتة، وإنما ساووهم<sup>(٢)</sup> به في الدعاء، والخوف، والرجاء، والمحبة، والتعظيم، والإجلال.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَ الْإِنْسَانَ مَنْ دَعَا رَبَّهُ مِثْلَ نِدَائِهِمْ إِذْ أَخْرَجَهُمْ بَغْتَةً مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا إِنَّا أَكْرَمُ مَا قَدَّمْتُمْ عَلَيْنَا فِئْتَانًا يَلْبِثُونَ﴾ [الزمر - ٨].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٦٤، ٤٦٣/١، والبخاري في كتاب الجنائز من صحيحه ١١٠/٣ - وفي التفسير ١٧٦/٨ - وفي الأيمان والظهور ٥٦٦/١١، وسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ٩٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ١٦٣/٨ - ١٩٢ - وفي كتاب الأدب ٤٣٣/١٠ - وفي كتاب الحدود ١١٤/١٢ - وفي القديت ١٨٧/١٢ - وفي التوحيد ٤٩١/١٣ - ٥٠٣. وسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ٩١، ٩٠/١.

(٣) في المطبوعين: «ما ساووههم».

(فصرح بكفره، وأمر نبيه أن يقول لمن هذه حاله: شفع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُمْ، فَإِن تَحاجَبَهُ جِدْرُ رَبِّهِمْ، لَا يُفْلِحُ الْكٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون - ١١٧].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُوَظِّقَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبِيَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ، وَلَكِن كُونُوا رَبَّكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، الْكِتَابَ وَمِمَّا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿١٥﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُتَّخَذُوا التَّلَاقِطَ، وَالَّذِينَ آذَنُوا بِهَا مُرَكَّبًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران - ٧٩-٨٠].  
فبين أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر.

وقال تعالى: ﴿إِن آفَئِدَ لَابْعَازٍ أَنْ يُشْرِكُوا﴾ [النساء - ٤٨].

وقال فيما حكاه عن المسيح: ﴿بَنِيَّ مِنْ شُرَكَائِي أَتَقَدَّرَ حَرَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَلَوْنَهُ النَّارَ﴾ [المائدة - ٧٢].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ، مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٥﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعْوَكُمْ، وَلو سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر - ١٣-١٤].

فدللت الآية الكريمة على أن أعظم شركهم إنما هو دعاء غير الله.

فأخبر أنهم لا يملكون من قطمير، وهو القشر الذي يكون على ظهر النواة، أي ليس لهم من الأمر شيء وإن قل.

(١) ما بين القوسين سقط من الطبعين.

(٢) في الطبعين: وصرح بكفره.

ثم أخبر أنهم لا يسمعون دعاءهم، وأنهم لو سمعوا ما استجابوا لهم. وهذا صريح في دعاء المسألة.

ثم أخبر أن هذا شرك يكفرون به يوم القيامة. فقال ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر - ١٤].

كفوله تعالى: ﴿كَلَّا سَبِّكُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم - ٨٤].

وقوله: ﴿وَأَنَا خَيْرٌ مِنَ مَا شَكَّرْتُمْ كَلَّا لَئِن لَّمْ أَهْدِكُمْ سَبِيلًا لَكُنْتُمْ مِنَ الْآخِثِينَ﴾ [الأحقاف - ٦].

والله سبحانه قد أرسل رسله، وأنزل كتبه ليعبد وحده، ويكون الدين كله له، ونهى أن يشرك به أحد من خلقه.

وأخبر أن الرسالة عمت كل أمة، وأن دين الرسل واحد؛ وهو الأمر بعبادته وحده ولا يشرك به أحد سواه. كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصُّلُوعَ﴾ [النحل - ٣٦]. وقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِي﴾ [الأنبياء - ٢٥].

وأخبر أنه لا يغفر أن يشرك به، وأن من أشرك فقد حبط عمله، وصار من الخالدين في النار. كما قال تعالى ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَقْرَأُوا سُورَةَ الْقُرْآنِ مُشَاهِدِينَ عَلَيْنَ أَنْسَابِهِمْ بِمَا كَفَرُوا أُولَئِكَ فِي سَعِيرٍ﴾ [التوبة - ١٧].

فيقال لمن أنكر أن يكون دعاء الموتى والإستغاثة بهم في الشدائد شركاً أكبر:-

(١) في الطوطيين: وحده لا شريك له، وأنه لا يشرك به أحد سواه.

أخبرنا عن هذا الشرك الذي عظمه الله، وأخبر أنه لا يَغْفِرُهُ، أتظن أن الله يعزبه هذا؟ التحريم ولا يبيته لنا؟.

ومعلوم أن الله سبحانه أنزل كتابه نبيانياً لكل شيء وهدي ورحمة وبشرى للمسلمين.

وقد أخبر في كتابه أنه أكمل لنا الدين، وأنم علينا النعمة، ورضى لنا الإسلام ديناً، فكيف يجوز أن يتك ببيان الشرك الذي هو أعظم ذنب عصى الله به سبحانه.

فإذا أصغى الإنسان إلى كتاب الله وتديره وَجَدَ فِيهِ الْهُدَى وَالشَّفَاءَ ﴿ مَن يُجِبِلِ اللَّهُ فَكَلَا هَادِيَ لَهُ ﴾ [الأعراف - ١٨٦]  
﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾ [النور - ٤٠].

ويقال أيضاً: قد أمرنا الله بدعائه وسؤاله، وأخبر أنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وأمرنا أن ندعوه خوفاً وطمعاً، فإذا سمع الإنسان قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر - ٦٠]. وقوله تعالى ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف - ٥٥]. (وأطاع الله ودعاه. وأنزل به حاجته، وسأله تضرعاً وخيفة فمعلوم أن هذا عبادة)<sup>(١)</sup>.

فيقال: فإن دعا في تلك الحاجة نبياً أو ملكاً أو عبداً صالحاً هل أشرك في هذه العبادة؟ فلا بد أن يقر بذلك إلا

(١) في ط: الرياض «ذلك».

(٢) ما بين القوسين من المخطوطة وفي المطبوعتين بعد آية الأعراف: «فمعلوم أن هذا عبادة».

(٣) في ط: الرياض «الحالة».

أن يكابر ويعاند.

ويقال أيضاً: إذا قال الله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْسِرْ ﴾ [الكوثر ٢] وأطعت وتحررت له هل هذا عبادة؟ فلايد أن يقول: نعم.

فيقال له: فإذا ذبحت لمخلوق نبي أو ملك<sup>١</sup> أو غيرها هل أشركت في هذه العبادة؟ فلايد أن يقول: نعم، إلا أن يكابر ويعاند.

وكذلك السجود عبادة فلو سجد لغير الله لكان مشركاً في هذه العبادة<sup>٢</sup>.

ومعلوم أن الله سبحانه ذكر في كتابه من<sup>٣</sup> النبي عن دعاء غيره، وتكاثرت نصوص القرآن في النبي عن ذلك أعظم مما ورد في النبي عن السجود لغير الله، والذبح لغير الله.

فإذا كان من سجد لقبر نبي<sup>٤</sup> أو ملك أو عيد صالح لا يشك أحد في كفره، وكذلك لو ذبح له<sup>٥</sup> القربان لم يشك أحد في كفره، لأنه أشرك في عبادة الله غيره.

فيقال: السجود عبادة، وذبح القربان عبادة، والدعاء

(١) في الطبرعتين: نبي أو ملك أو عيد أو غيرها.

(٢) سقطت: هل هذه العبادة من المخطوطة.

(٣) سقطت ومنه من المخطوطة.

(٤) سقطت: نبي، من ط: الرياض.

(٥) سقطت: له، من الطبرعتين.



عبادة<sup>(١)</sup>، فما الفارق بين السجود والذبح والدعاء، إذ الكل عبادة<sup>(٢)</sup>!

وما الدليل على أن السجود لغير الله، والذبح لغيره شرك أكبر، والدعاء بما لا يقدر عليه إلا الله شرك أصغر؟  
ويقال أيضاً: قد ذكر أهل العلم من أهل كل مذهب:  
وباب حكم المرتد.

وذكروا فيه أنواعاً كثيرة، كل نوع منها يكفر به الرجل، ويحل دمه وماله، ولم يرد في واحد منها ماورد في الدعاء.  
بل لا نعلم نوعاً من أنواع الكفر والردة ورد فيه من النصوص، مثل ماورد في دعاء غير الله، بالنهي عنه، والتحذير من فعله، والوعيد عليه.

ولا يشبه هذا إلا على من لا يعرف حقيقة ما بعث الله به محمداً ﷺ من التوحيد، ولم يعرف حقيقة شرك المشركين الذين كفرهم النبي ﷺ، وأحل دماءهم وأموالهم، وأمره الله أن يقاتلهم حتى لا تكون فتنة - أي لا يكون شرك - ويكون الدين كله لله.

فمن أصر إلى كتاب الله علم علماً ضرورياً أن دعاء الوثني من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين.  
فكيف يسوغ لمن عرف التوحيد الذي بعث الله به محمداً

(١) «الدعاء عبادة سقطت من ط: الرياض».

(٢) «إذ الكل عبادة سقطت من ط: الرياض».

(٣) في ط: الرياض: «في كل مذهب».

﴿ أن يجعل ذلك من الشرك الأصغر، ويقول: قد عدم النص الصريح على كفر فاعله.﴾

فإن الأدلة القرآنية، والنصوص النبوية قد دلت على ذلك دلالة ظاهرة ليست خفية، ومن أعمى الله بصيرته فلا حيلة فيه ﴿ مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَلاَ هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأعراف - ١٨٦].

وأيضاً فإن كثيراً من المسائل التي ذكرها العلماء في مسائل الكفر والردة وانعقد عليها الإجماع لم يرد فيها نصوص صريحة بتسميتها كفراً<sup>(١)</sup>، وإنما يستنبطها العلماء من عموميات النصوص، كما إذا ذبح المسلم نكاحاً متقرباً به إلى غير الله؛ فإن هذا كفر بالإجماع. كما نص على ذلك النووي وغيره.

وكذلك لو سجد لغير الله، فإذا قيل هذا شرك لأن الذبح عبادة والسجود عبادة فلا يجوز لغير الله. كما دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ لِلرَّبِّكَ وَأَخْسَرْ ﴾ [الكوثر - ٢] وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام - ١٦٢-١٦٣] فهذا صريح في الأمر بهما، وأنه لا يجوز صرفهما لغيره.

فيضى أن يقال: أين الدليل المصريح بأن هذا كفر بعينه؟؟  
ولازم هذه المجادلة الإنكار على العلماء في كل مسألة من مسائل الكفر والردة التي لم يرد فيه نص بعينها.

(١) في المخطوطة: «كفره».

(٢) في المخطوطة: «عموم».

مع أن المسألة المسؤلة عنها قد وجدت فيها النصوص الصريحة من كلام الله وكلام رسوله، وأوردنا من ذلك ما فيه الهدى لمن هداه الله.

وأما كلام العلماء: فنشير إلى قليل من كثير، ونذكر كلام من حكى الإجماع على ذلك.

قال في الإقناع وشرحه: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم كفر إجماعاً، لأن هذا كفعل عابدي الأصنام قائلين ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَىٰ أَقْوَامِنَا ﴾ [الزمر - 3] انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله وقد سئل عن رجلين تناخرا فقال أحدهما: لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله، فإننا لا نقدر أن نصل إليه إلا بذلك.

فأجاب بقوله: إن أراد بذلك أنه لا بد لنا من واسطة تبلغنا أمر الله فهذا حق؛ فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه، وما أمر به وما نهى عنه إلا بالرسول الذين أرسلهم إلى عباده، وهذا مما أجمع عليه أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى، فإنهم يشتون الوسائط بين الله وبين عباده، وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أوامره ونواهيه.

قال الله تعالى: ﴿ أَنَّهُ يُصَلِّفُ بَيْنَ الْمَلَكِ كَرُّ رُسُلًا وَمَنْ كَفَرَ الْآيَاتِ ﴾ [الحج - 75]. ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافر بإجماع أهل الملل.

وإن أراد بالواسطة : أنه لا بد لنا من واسطة يتخذها العباد بينهم وبين الله في جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم ومداهم، بسألونه ذلك، ويرجعون إليه فيه. فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين، حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجلبون بهم المنافع، ويدفعون بهم المضار، لكن "الشفاعة لم يأذن الله له فيها، قال تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَيْعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [السجدة - ٤].

وقال : ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ الَّذِينَ يُخَافُونَ أَنْ يُخَشِّرُوا إِلَهُ رَبِّهِمْ وَإِنَّ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ رَبًّا وَلَا يَشْفِعُ لَهُمْ ﴾ [الأنعام - ٥١].

وقال : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَقْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُ لَكُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْفِقُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ فِيهَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَكُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ ﴾ وَلَا يَنْفَعُ الشَّفِيعَةَ مِنْهُ إِلَّا مَنْ أِذِنَ لَهُ ﴿ [سبا - ٢٢].

وقال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَقْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُ كُفْرًا كُفْرَ الْفُجَرَاءِ ﴾ [الإسراء - ٥٦].

قال طائفة من السلف : كان أقوام من الكفار يدعون عيسى والعزير والملائكة والأنبياء، فيبن الله لهم أن الملائكة والأنبياء لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله، وأنهم يتقربون إليه، ويرجعون رحمته، ويخافون عذابه.

(١) في المخطوطة : «يجلبون».

(٢) في ط: الرياض «الكون».

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ وَالنَّبِيِّينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِكُمْ  
بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران - ٨٠].

فبين الله سبحانه وتعالى أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً  
كفر.

فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل  
عليهم، ويسأهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسأهم  
غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكربات، وسد  
الغافقات فهو كافر بإجماع المسلمين.

وقد قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ  
لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٦﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ  
وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ - إلى  
قوله - كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء - ٢٦-٢٩].

وقال: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ  
الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء - ١٧٢] الآية.

وقال: ﴿وَكَمِ مِنْ قَوْمٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ فَفَعَلْتُهُمْ شَيْئًا لَا يَمْنَعُونَ  
أَنْ يُأَذَّنَ اللَّهُ لَهُمْ يَتَّبِعُونَ﴾ [النجم - ٢٦].

وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة - ٢٥٥].

وقال: ﴿وَإِنْ يَسْأَلْكَ اللَّهُ بَعْضُ أَعْيَانِهِ كَمَا شِئْتُمْ لَهُمْ إِنْ هُوَ إِلَّا جَهَنَّمَ﴾ [الأنعام  
- ١٧] الآية.

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ  
وَتَكْفُرُوا بِهِ لِكُلِّ سَبِيلٍ مَذْمُومٍ﴾ [البقرة - ٢٢١].

(١) سقط لفظ الجلالة من الطبعين.

تُسْمِيَةً تَقْدِيرًا ﴿ [فاطر - ٢] .

فمن أثبت الوسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذين<sup>(١)</sup> بين الملك ورجيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله<sup>(٢)</sup> حوائج خلقه، وأن الله إنما يهدي عباده ويرزقهم وينصرهم بتوسطهم، بمعنى أن الخلق يسألونهم، وهم يسألون الخالق<sup>(٣)</sup>، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس لقرينهم منه، والناس يسألونهم أدياً منهم أن يباشروا سؤال الملك؛ أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب.

فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وهؤلاء مشبهون، شبهوا الخالق بالمخلوق، وجعلوا لله أنداداً.

وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لا تتسع له هذه الفتوى.

فإن هذا دين المشركين عباد الأوثان، كانوا يقولون: إنها تمثيل الأنبياء والصالحين، وإنما وسائل يتقربون بها إلى الله تعالى، وهو من الشرك الذي أنكره الله تعالى على النصارى حيث قال: ﴿ أَتَعْبُدُوا الْخُبَرَ وَالْحِجَارَ مَا هُنَّ أَرْكَانُ رَبِّكُمْ وَلَا يَتَّخِذُ اللَّهُ إِلَهًا دُونَهُ ﴾ [التوبة - ٣١] الآية.

(١) الذين، أثبت من الخطوطة.

(٢) سفلت: إلى الله من ط: الرياض.

(٣) في الخطوطة: والله.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ عَنِّي قَالُوا هِيَ قُرْبَىٰ أَجِيبْ دَعْوَةَ  
الَّذِينَ إِذَا دُعِيَ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة - ١٨٦].

أي فليستجيبوا لي إذا دعوتهم بالأمر والنهي، وليؤمنوا بي أي  
أجيب دعاءهم لي بالمسألة والتضرع.

وقال: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح - ٨٧].

وقد بين الله هذا التوحيد في كتابه وحسم مواد الإشراك به  
حيث لا يخاف أحد غير الله ولا يرجى سواه، ولا يتوكل إلا  
عليه.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا الْبَسَاسَ وَأَخْسَبُوا﴾ [المائدة - ٤٤]

﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَكَلِمَاتُكُمْ قَوْمِيَّةٌ﴾ [آل عمران - ١٧٥].

وقال: ﴿وَلَا تَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة - ١٨] وقال: ﴿وَمَن يُطِيعِ أَمْرًا  
مِّنْ رَّبِّهِ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ يَرْتَضُونَ﴾ [النور - ٥٢].

فيين أن الطاعة لله والرسول، وأما الخشية والتقوى فله  
وحده.

(وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا

حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَىٰ اللَّهِ وَاعْتَدُونَ﴾  
[التوبة - ٥٩].

فيين أن الإتيان لله والرسول، وأما التحسب فهو لله وحده،  
كما قالوا: حسبنا الله، ولم يقلوا: حسبنا الله ورسوله).

(١) دله أثبت من المخطوطة.

(٢) ما بين القوسين سقط من المطبوعين. وآية التوبة المذكورة في أصل هذه  
التقوى دون ما بعدها من كلام. انظر الفتاوى لابن تيمية ١/١٣٦.

ونظيره قوله تعالى: ﴿فَرَادَهُمْ بُعْثًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَبُّمُ  
الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران - ١٧٣].

وقد كان النبي ﷺ يحقق هذا التوحيد لأمته، ويحسم عنهم  
موارد الشرك، إذ هذا "تحقيق قولنا «لا إله إلا الله».

فإن الإله هو الذي تأفه القلوب بالمحبة والتعظيم والإجلال  
والإكرام، والخوف، حتى قال لهم «لا تقولوا ما شاء الله وشاء  
محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد».

(١) في ط: الرياض وهو.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٢/٥، وابن ماجه في سننه - كتاب الكفرات  
- ٦٨٥/١ من طريق عبدالملك بن عمير عن ربي بن حراش عن الطفيل بن  
سخرية أخي عائشة لأبيها قال... فذكره وفيه لفظ.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩٣/٥، وابن ماجه في سننه ٦٨٥/١ من  
طريق سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عمير عن ربي بن حراش عن  
حذيفة بن اليمان... به.

كذا جعله ابن عيينة من مسند حذيفة. وقد خالفه الحفاظ في ذلك لجعلوه  
من مسند الطفيل.

قال الحفاظ ابن حجر في فتح الباري ٥٤٠/١١: والصواب في هذا الحديث  
أنه عن الطفيل أخي عائشة. وإنما وهم سفيان بن عيينة فقال: عن حذيفة.  
أهـ.

ومن الحفاظ الذين جعلوه من مسند الطفيل: شعبة بن الحجاج عند الدارمي  
في ٢٠٥/٢.

وأبو عوانة الوضاح بن عبدالله البشكري عند ابن ماجه ٨٦٥/١.  
وحمد بن سلمة عند الإمام أحمد في مسنده ٧٢/٥.

وإن أبي أنيسة عند الطبراني في الكبير ٣٨٩-٣٨٨/٨.  
والحديث صحيح من مسند الطفيل.



وقال لرجل قال له: «ما شاء الله وشئت»: «أجعلني لله ندا، بل ما شاء الله وحده».

وقال لابن عباس: «إذا سألت فاسئل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله».

وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنها أنا عبد الله ورسوله».

قال البوصيري في الزوائد على ابن ماجه: رجال الإسناد نقلت على شرط البخاري. اهـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/٢١٤-٢٢٤-٢٢٣-٢٤٧، وابن ماجه ١/٦٨٤ من طريق الأجلح الكندي عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس... به.  
قال في الزوائد: وفي إسناد الأجلح بن عبدالله مختلف فيه: ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد. ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والمعجل وياقي رجال الإسناد نقلت. اهـ.

وقد خصص الحافظ ابن حجر أقوال أهل المرح والتعديل فيه فقال: «صدوق» كما في التزيين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٩٣ - ٣٠٣، والترمذي ٤/٦٦٧ من طريق قيس بن حجاج بن حنش الصنعائي عن ابن عباس... به.

ورجاله نقلت سوى قيس بن حجاج هذا فقد وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم: صالح. وقال الحافظ ابن حجر في التزيين: «صدوق» اهـ.  
وللحديث شواهد كثيرة عند الإمام أحمد والطبراني والحاكم وابن أبي عمير في السنة وأبي نعيم والخطيب. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: وفي أسانيدنا كلها ضعف، وذكر العجلي أن أسانيد الحديث كلها لينة وبعضها أصلح من بعض. اهـ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٣-٢٤-٤٧، والبخاري في كتاب أحاديث الأنبياء من صحيحه ٦/٤٧٨ - وفي الخلود ١٢/١٤٤ عن عمر بن الخطاب... به.

وقال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ حينما كنتم، فإن صلواتكم تبلغني»<sup>(١)</sup>.

(١) في المخطوطة: «وصلوا عليّ فإن صلواتكم تبلغني حينما كنتم».  
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٧/٢، وأبو داود في كتاب التماسك من سننه ٥٣٤/٢ من طريق عبدالله بن نافع أخيراً ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة... به.  
قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية بعد أن ساق سند الحديث في الإقتضاء ٦٥١/٢:

وهذا إسناده حسن، فإن رواه كلهم ثقات مشاهير. لكن عبدالله بن نافع الصائغ الفقيه الذي صاحب مالك فيه لين لا يلدح في حديثه. قال يحيى بن معين: هو ثقة. وحديثه يابن معين موثقاً. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ وهو لين تعرف حفظه وتذكر. فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالة وفقهه، وإن الغالب عليه الضبط. لكن قد يغلط أحياناً ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه، ليس مما يتذكر، لأنه سنة مدنية، وهو يحتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبطه الفقيه.  
وللمحدث شواهد من غير طريقه، فإن الحديث روي من جهات أخرى فيما يقى منكراً.

وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة، وإنما الغرض هنا النبي عن القادة عيداً.

فمن ذلك ما رواه أبو يعلى في مسنده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين حدثنا علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدهو. فهذه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا يبولكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم».

رواه أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد القُدسي الحافظ فيما اختاره من الأحاديث الجيدة الزائدة على الصحيحين، بشرطه فيه أحسن من شرط الحاقم في صحيحه. اهـ كلام شيخ الإسلام.

قال القُدسي في المجمع ٣/٤ على هذا الحديث: «رواه أبو يعلى وفيه حفص بن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وفيه رجال ثقات» اهـ.

قلت كذا في الأصل وحفص والصواب جمعهم كما ساقه شيخ الإسلام وكذا في المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٥/٢ - وفضل الصلاة على النبي ﷺ للجهدسي ص ٣٣.

وفي سنده أيضاً علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه من غير رواية أولاده عنه. اهـ من التهذيب. وقال الحافظ ابن حجر في التزيين: «مستور» اهـ.

ثم ذكر شيخ الإسلام هذا الحديث شاهدين فقال في المصدر السابق: وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تدخلوا بيبي هيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حينما كنتم فإن صلاتكم تطفئني» اهـ. كلام شيخ الإسلام.

وحبان بن علي هذا ضعفه الأئمة كما في التهذيب ١٧٣/٢. وأبو سعيد مولى المهري قال عنه الحافظ ابن حجر في التزيين: مقبول. اهـ. يعني حيث يتابع ولا فلين كما نص على هذا في المقدمة.

قال شيخ الإسلام في المصدر السابق: وقال سعيد: حدثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأيته الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى. فقال: هلم إلى العشاء. فقلت: لا أريد. فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «ولا تدخلوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم

وقال في مرضه الذي مات فيه: لعن الله اليهود والنصارى  
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا<sup>١٠</sup>.

قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره؛ ولكن خشى أن يتخذ

مساجد، وصلوا على فإن صلواتكم تلغي حينا كنتم، وما أنت بمن بالأندلس  
إلا سواء.

فهذا المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث،  
لأنهما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن من  
وجه مسنده غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً. اهـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢١٨/١ - ٣٤١/٦ - ٢٢٨ - ٢٧٥، البخاري في كتاب  
الصلوات من صحيحه ٥٣٢/١ - وفي المغازي ١٤٠/٨ - وفي الأنبياء ٤٩٤/٦  
- وفي البياس ٢٧٧/١٠.

ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه ٣٧٧/١ جميعهم من طريق الزهري  
عن عبدالله بن عبدالله عن عائشة وابن عباس قالاً... الحديث.

وأخرجه أحمد ٢٧٤/٦ عن عبدالله عن عائشة... به.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً ٨٠/٦ - ١٢١ - ٢٥٥، والبخاري في كتاب  
الجنائز من صحيحه ٢٥٥.٢٠٠/٣ كلاهما عن عروة عن عائشة.

وأخرجه الإمام أحمد ٢٥٢.١٤٦/٦ عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن  
عائشة... به.

وأخرجه الإمام أحمد ٢٨٤/٢ - ٢٨٥ - ٣٦٦ - ٣٩٦ - ٤٥٣ - ٤٥٤ -  
٥/٨.

ومسلم في صحيحه ٣٧٦/١ من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي  
هريرة.

وأخرجه الإمام أحمد ٢٤٦/٢ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي  
هريرة.

وأخرجه مسلم ٣٧٧/١ عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة... به وللحديث  
طرق وشواهد غير ما ذكرنا.

سجداً، وهذا باب واسع.

اتهمى ما لخصته من كلام الشيخ ابن تيمية - في مسألة الوسائط.

وقال رحمة الله، في موضع آخر:

والله سبحانه وتعالى لم يجعل أحداً من الأنبياء والمؤمنين واسطة في شيء من الربوبية والإلهية مثل ما يتفرد<sup>(١)</sup> به من الخلق، والرزق، وإجابة الدعاء، والنصر على الأعداء، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات.

بل غاية ما يكون العبد سيئاً، مثل أن يدعو ويشفع.

والله تعالى يقول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة

- ٢٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَكَثِيرٌ مِّمَّنْ فِي السَّمَوَاتِ لَا يَعْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يُأْذَنَ لَهُمْ لِمَنْ يُشَاءُ وَرَضِيَ﴾ [النجم - ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِنَّمَا آمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران - ٨٠].

فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر.

ولهذا كانوا في الشفاعة على ثلاثة أقسام:

فالمشركون: أثبتوا الشفاعة التي هي شرك، كشفاعة المخلوق عند المخلوق، كما يشفع عند الملوك نحواصهم لحاجة الملوك إلى

(١) في المخطوطة: ومن كلام الشيخ.

(٢) في المخطوطة: يتفرد.

ذلك، فسألونهم بغير إذنه، ويجب الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم.

فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله<sup>(١)</sup> مشركون كفار، لأن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يحتاج إلى أحد من خلقه، بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين.

ولهذا قال تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَيْعٍ ﴾ [السجدة

- 4].

وقال: ﴿ أَوْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ مَتَّكُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ قُلْ قَدْ أَشْفَعْتُكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الزمر - 43-44]. -

وقال عن صاحب يس: ﴿ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا إِنْ يُرِيدُ الرَّحْمَنُ يَضْرِبِ لَكَ تَحِيًّا شَفَعْتُمْ لَهُمْ كَيْفًا وَلَا يُفْقَدُونَ ﴾ [يس - 23].

وأما الخوارج والمعتزلة: فإنهم أنكروا شفاعة نبينا محمد ﷺ في أهل الكبائر من أمته؛ وهؤلاء مبتدعة ضلال، مخالفون للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ، وإجماع خير القرون.

القسم الثالث: أهل السنة والجماعة، وهم سلف الأمة وأئمتها، ومن اتبعهم بإحسان:

أثبتوا ما أثبتته الله في كتابه، وسنة رسوله، ونفوا ما نفاه.

فالشفاعة التي أثبتوها هي التي جاءت بها الأحاديث.

وأما الشفاعة التي نفاهها القرآن، كما عليه المشركون<sup>(٢)</sup>

(١) سقطت وعند الله من ط: الرياض.

(٢) في ط: الرياض «اليهود».

والتصاري، ومن ضاهاهم من هذه الأمة، فينبها أهل العلم والإيمان.

مثل أنهم يطلبون الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم، ويقولون: إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها. ويقولون: إنهم عند الله كخوادم الملوك عند الملوك، يشفعون بغير إذن الملوك، وهم على الملوك إِدلال يقضون به حوائجهم، فيجعلونهم لله بمنزلة شركاء الملك، والله تعالى قد نزه نفسه عن ذلك. انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: وأما الشرك فنوعان: أكبر وأصغر.

فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه. وهو أن يتخذ من دون الله نداً، يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي يتضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين، ولهذا قالوا لأهلهم في النار ﴿ تَأْتُوا مِنْ كُفَّالِئِي سَكَلِ شَيْبِي إِذْ سَوَّيْتُكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء - ٩٧] مع إقرارهم بأن الله هو الخالق وحده<sup>(١)</sup> وهو خالق كل شيء ومليكه، وأن آلهتهم لا تخلق، ولا ترزق، ولا تحيي، ولا تميت، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة، كما هو حال أكثر مشركي العالم، بل كلهم يحيون معبوداتهم<sup>(٢)</sup> ويعظمونها، ويوالمونها من دون الله، وكثير منهم - بل أكثرهم -

(١) سقطت من ط: الرياض «وحده».

(٢) في المخطوطة: «شرك».

(٣) في الطبعين: «معبودتهم» وما أثبتته من المخطوطة، والفاخر لابن القيم

يحبون أئمتهم أعظم من محبة الله، ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذكر الله وحده، ويفضون إذا انتقص أحد معبودهم وأئمتهم من المشايخ أعظم مما يفضون إذا انتقص أحد رب العالمين، وإذا انتقصت حرمة من حرمان أئمتهم ومعبوداتهم غضبوا غضب الليث إذا خرد<sup>١</sup>، وإذا انتهكت حرمان الله لم يفضوا لها، بل إذا قام المنتهك لها بإطعامهم شيئاً رضوا عنه ولم تنتكر له قلوبهم، وقد شاهدنا هذا منهم نحن وغيرنا.

ونرى أحدهم قد اتخذ ذكر إلهه ومعبوده من دون الله على لسانه، إن قام، وإن قعد، وإن عثر، وإن مرض<sup>٢</sup>، فذكر إلهه ومعبوده من دون الله هو الغالب على لسانه، وهو لا ينكر ذلك، ويزعم أنه باب حاجته إلى الله، وشفيعه عنده، ووسيلته إليه، وهكذا كان عباد الأصنام سواء.

وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم، يتوارثه المشركون بحسب اختلاف أئمتهم، فأولئك كانت أئمتهم من الحجر، وغيرهم

(١) في ط: الرياض وانتقص أحد، وفي ط المشار: وانتقص حرمة، وفي المدارج: وإذا انتهكت حرمة.

(٢) في المخطوطة: ومعبودهم.

(٣) في النسخ الثلاثة: إذا حرب، وما أتته من المدارج ١/٣٣٩. ومعنى خرد بالتحريك: غضب كما في القاموس.

(٤) في النسخ الثلاث: وانتكره والثبت من المدارج لابن القيم.

(٥) «إن مرض» ليست في المخطوطة.



اتخذوها من البشر ، قال تعالى حاكياً عن أسلاف هؤلاء  
المشركين :-

﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ  
رُفْعًا وَإِنَّ اللَّهَ لَحَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الزمر - 3].

ثم شهد عليهم بالكذب والكفر وأخبر أنه لا يهديهم فقال :  
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [الزمر - 3]

فهذا حال من اتخذ من دون الله ولياً يزعم أنه يقربه إلى  
الله ، وما أعز من يخلص من هذا ، بل ما أعز من لا يعادي من  
أنكره ، والذي في قلوب هؤلاء المشركين ، وسلفهم أن ألفتهم  
تشفع لهم عند الله . وهذا عين الشرك ، وقد أنكره الله عليهم  
في كتابه ، وأبطله ، وأخبر أن الشفاعة كلها له ، وأنه لا يشفع  
عنده أحد إلا بإذنه لمن رضى قوله وعمله . وهم أهل التوحيد  
الذين لم يتخذوا من دون الله شفعاء .

ثم ساق كلاماً طويلاً وقرره أحسن تقرير .

فتأمل كلامه هذا " حيث قرر أن الذي يفعله مشركو زمانه  
هو عين الشرك الذي فعله المشركون الأولون .

ثم قال : وما أعز من يخلص من هذا ، بل ما أعز من لا  
يعادي من أنكره .

ففي هذا شاهد لصحة الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ

(١) سقط من المخطوطة من قوله : « فأولئك كانت ... » إلى قوله : « ومن البشر . »

(٢) في المطبوعتين : « وهذا . »

أنه قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»<sup>(١)</sup>.

وقوله فيما صح عنه ﷺ «ولتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا يا رسول الله: اليهود والنصارى. قال: فمن؟ أخرجاه في الصحيحين.

وقال الشيخ أبو العباس بن تيمية في الرسالة السنية، لما تكلم على الخوارج:-

فإذا كان هذا في زمن النبي ﷺ وخلقاته ممن انتسب إلى الإسلام من قد مرق من الدين مع عبادته العظيمة، فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام في هذا الزمان قد يمرق أيضاً. وذلك بأمر:-

منها الغلو الذي ذمّه الله، كالغلو في بعض المشائخ، كالشيخ عدي، بل الغلو في علي بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح، وجعل فيه نوعاً من أنواع الإلهية مثل أن يدعو من دون الله؛ بأن يقول: ياسيدي فلان أغثنى؛ أو أنا في حبيبك، فكل هذا شرك وضلالة<sup>(٢)</sup>، يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٨٩/٢ عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ١٣٠/١ عن أبي حنيفة عن أبي هريرة. وأخرجه أيضاً ١٣١/١ عن عاصم بن محمد العمري عن أبيه عن ابن عمر. وقد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عند أحمد في المسند وغيره.

(٢) في ط: الرياض (وكرر).

(٣) في المخطوطة: وضلالة.

فإن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب ليعبد وحده، ولا يجعل معه إله آخر، والذين يجعلون معه آلهة أخرى، مثل المسيح والملائكة والعزير والصالحين أو قبورهم لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق وترزق، وإنما كانوا يدعونهم، يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، فبعث الله الرسل نهي أن يدعى أحد من دونه، لا دعاء عبادة، ولا دعاء استعانة؛ انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله: لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم.

قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهي عنه الشرع، من إيقاد السرج، وتقبيلها،

---

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية نحو هذا الكلام في الرسالة التي بعث بها إلى أنباغ الشيخ عدي بن مسافر. ولكون ما ذكر في هذه الرسالة أكمل بياناً أسوفه بتسميه قال الشيخ (كما في مجموعة الرسائل الكبرى ص ٢٧٨، ط القاهرة الشرفية بمصر، سنة ١٣٢٢هـ):

فإذا كان على عهد رسول الله ﷺ وخلصاته الراشدين، قد انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادة العظيمة، حتى أمر النبي ﷺ بفنائهم، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام والسنة حتى يدعى السنة من ليس من أهلها بل قد مرق منها وذلك بأسباب:

منها الغلو الذي دعه الله تعالى في كتابه... ومنها: الفرق والاختلاف الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز. ومنها: أحاديث تروى عن النبي ﷺ وهي كذب عليه باتفاق أهل المعرفة يسمعونها الجاهل بالحديث فيصدق بها لوافقته ظنه وهو... الخ بعد.

وتخليقها، وخطاب الموتى بالخواج، وكتب الرقاق فيها بامولاي<sup>(١)</sup>،  
 افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركاً، وإفاضة الطيب على  
 القبور، وشد الرحال إليها، وإفناء الخرق على الشجر إقتداءً  
 بمن عبد اللات والعزى، والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد  
 الكف<sup>(٢)</sup>، ولم يتمسح بالأجر يوم الأربعاء، ولم يقل الجمالون على  
 جنازته الصديق أبو بكر<sup>(٣)</sup> أو محمد وعلي، أو لم يعقد على قبر أبيه  
 أزجا بالخص والأجر، ولم يخرق ثيابه، ولم يرق ماء الورد على  
 القبر انتهى كلامه.

فتأمل رحمك الله ما ذكره هذا الإمام، وما كشفه من الأمور  
 التي يفعلها الخواص من الأنام، فضلاً عن النساء والغوغاء  
 والعوام<sup>(٤)</sup>، مع كونه في سادس القرون، والناس لما ذكره  
 يفعلون، وجهابذة العلماء والتفذة لذلك مشاهدون، وحظهم من  
 النبي مرتبة الثانية فهم بها قائمون، يتضح لك فساد ما زخرقه  
 البطلون، وموه به المتعصبون والملحدون.

(١) في الطيهين: «باموران».

(٢) في النسخ الثلاث والكفرة وما أتته من إغاثة اللهفان لابن القيم

١٩٥/١ ط أنصار السنة وص ١٠٢ من ط: الميمنية.

(٣) في ط الرياض: «أبو بكر» وفي المخطوطة: «أبو بكر الصديق».

(٤) في المخطوطة: «الطغام».

## فصل

وأما قوله: (الثاني إن نظر فيه من حيثة القول فهو كالحلف بغير الله، وقد ورد أنه شرك وكفر، ثم أولوه بالأصغر. وإن نظر فيه من حيثة الاعتقاد فهو كالطيرة، وهي من الأصغر).

فتقول: هذا كلام باطل، وليس يخفى ما بينها من الفرق. فأي مشابهة بين من وحد الله وعبده ولم يشرك معه أحداً من خلقه، وأنزل حاجاته كلها بالله، واستغاث به في تفريج كرباته، وإغاثة لطفاته، لكنه حلف بغير الله يميناً مجردة، لم يفسد بها تعظيمه على ربه، ولم يسأله، ولم يستغث به.

وبين من استغاث بغير الله، وسأله جلب الفوائد، وكشف الشدائد، فإن هذا صرف مع العبادة الذي هو ليها وخالصها لغير الله، وأشرك مع الله غيره في أجل العبادات، وأفضل القربات التي أمر الله بها في غير موضع من كتابه، وأخبر النبي ﷺ أنه هو العبادة كما تقدم في حديث النعمان بن بشير «أن الدعاء هو العبادة» وفي حديث أنس «أن الدعاء مع العبادة» وأخبر النبي ﷺ «أن الله يحب الملحين فيه»<sup>(١)</sup> وأن «من لم يسأل الله يفضب عليه». ففي الترمذي عن ابن مسعود عن النبي

(١) في المخطوطة «في الدعاء».

(٢) في المطبوعتين: «وفي».

ﷺ: «سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل». وفيه أيضاً: «إن الله يحب الملحين في الدعاء»<sup>(١)</sup>. وفيه أيضاً «من لم يسأل الله يغضب عليه». وفي الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء على الله أكرم من الدعاء»<sup>(٢)</sup>. وأما الحلف فلم يأمرنا الله به، بل أمرنا بحفظه، فقال: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة - ٨٩]. فإن المعنى لا تحلفوا، وقيل لا تحتوا. ولا يرد على هذا ما ورد عن النبي ﷺ: أنه حلف في

(١) سلف هذا الحديث من المخطوطة.

(٢) في المخطوطة: «ليس شيء أكرم على الله...».

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣٦٢/٢، والترمذي في كتاب الدعاء من سننه ١٥٥/٥، وابن ماجه في كتاب الدعاء من سننه ١٢٥٨/٢، والبخاري في الأدب المفرد ١٧٦/٢، والطبراني في مسنده - منحة العبيد ٢٥٣/١ - وابن حبان في صحيحه - كتاب في الموائد ص ٥٩٥ - والحاكم في المستدرک ١٩٠/١ وصححه وأقره الذهبي، والبخاري في شرح السنة ١٨٨-١٨٧/٥، والفضائي في مسند الشهاب ٢١١/٢ - وغيرهم - كلهم من طريق عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. وسنده حسن. عمران هو ابن داود أبو العوام البصري يختلف فيه. وقد أثنى عليه الإمام أحمد وأبو داود ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وابن شاذان كذلك ووثقه العجلي. فحديثه لا بأس به إن شاء الله لاسيما في قتادة فقد قال ابن شاذان في الثقات ص ١٨٢: «كان من أخص الناس بقتاده».

مواضع، فإن اليمين<sup>(١)</sup> تستحب<sup>(٢)</sup> إذا كان فيها مصلحة واجحة .  
وعلى هذا حمل العلماء ما روى في ذلك عن النبي ﷺ : فهو  
يجلف لمصالح مطلوبة للأمة، كزيادة إيمانهم، وطمانينة قلوبهم،  
كما أمره الله بذلك في ثلاثة مواضع من كتابه .  
وأما الحلف لغير مصلحة فليس مشروعاً بل يباح إذا كان  
صادقاً<sup>(٣)</sup> .

وأما الدعاء فهو مشروع محبوب لله<sup>(٤)</sup>، بل سباه الله في كتابه  
الدين، وأمر بإخلاصه له، وسباه رسول الله ﷺ العباد، ومخ  
العبادة، فكيف يقال<sup>(٥)</sup> : هو كالحلف؟ .

فمن صرف الدعاء لغير الله فقد أشرك في الدين الذي أمر  
الله بإخلاصه له، وفي العبادة التي أمر الله بها .

وأيضاً: فإن الداعي راغب راغب، فالعبد يدعو ربه رغباً  
ورهباً، ويتوكل عليه في حصول مطلوبه، ودفع مرهوبه، فإذا  
طلب فوائده، وكشف شدائده من غير الله فقد أشرك مع الله  
في الرغبة، والرغبة، والرجاء، والتوكل، فإن هذا من لوازم  
الدعاء . وهو من العبادة التي أمر الله بها، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ

(١) في المخطوطة: «اليمين» .

(٢) في ط الرياض: «يستحب» .

(٣) في المخطوطة: «ماروي عن النبي في ذلك» .

(٤) في المخطوطة: «صديقاً» .

(٥) في المخطوطة: «مشروع لله، بل سباه الله...» .

(٦) في المخطوطة: «يفاس» .

رَبِّكَ ذَرَفَ ﴿ [الشرح - ٨] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ ﴾ [النحل - ٥١] وقال : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ تَوَكَّلُوا أَن كَفَتْهُمْ قَوْمِيْنَ ﴾ [المائدة - ٢٣] . فمن استغاث بغير الله فهو راغب إليه في حصول مطلوبه ، راج له ، متوكل عليه ، وذلك هو حفيظة العبادة التي لا تصلح إلا لله . وهو معنى ( لا إله إلا الله ) .

فإن الإله هو الذي تألمه القلوب بحبة ورجاء ، وخوفاً وتوكلًا . ويقال أيضاً : الذي يدعوا غير الله في مهباته ، وكشف كرباته ، قد رد على الله كلامه " ، وكذب بآياته .

فإن الله عز وجل أخبر أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه . وأن الشفاعة كلها له " . وهذا زعم أن الميت يشفع له .

وأخبر الله أن الأولياء والصالحين لا يملكون كشف الضر ولا تحويله ، وأنهم لا ينفعون ولا يضررون ، ولا يسمعون الدعاء ولا يستجيبون .

وهذا زعم أنهم باب حوائجه إلى الله ، وأنهم ينفعون ويشفعون ، وللدعاء يسمعون ، وله يستجيبون ، فكذب على الله ، وكذب بآياته .

فكيف يقال : إن هذا كالحلف بغير الله الذي أولوه " أن يكون شركاً أصغر ، يعاقب عليه كما يعاقب الزاني ، ويقتل النفس ، وأكل الربا ، لأنه ارتكب محرماً غير مستحل له ، نظير

(١) سقطت : «كلامه» من المخطوطة .

(٢) في ط الرياض ، والثنا : «الله» .

(٣) سقطت : «أولوه» من المخطوطة وقد ترك الناسخ بيانياً في محلها .



ما يفعله الزاني وقاتل النفس، فأما إن فعله مستحلاً، أو لكون  
المخلوق في قلبه أعظم من الخالق كان ذلك كفراً.

قال ابن القيم رحمه الله: وأما الشرك الأصغر فكيسر  
الرياء، والتصنع للمخلوق، والحلف بغير الله، ونحو: مالي إلا  
الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا  
وكذا، وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده.  
انتهى.

وقال أيضاً: من المعلوم بالإضطرار من دين الإسلام: أن  
الله تعالى بعث محمداً ﷺ يدعو إلى التوحيد، وينهى عن  
الإشراك، فكان أول آية أرسله الله بها ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِينَةُ﴾ ﴿فَأَنْبِئْ  
﴿وَرَبَّكَ كَبِيرًا﴾ ﴿وَرَبَّكَ فَطِيرًا﴾ ﴿وَالْأَجْرَ مَفْجُورًا﴾ [المدثر - ٥١].

فأنذر عن الشرك، واهجر الأوثان، وكبر الله وعظمه  
بالتوحيد، فاستجاب له من استجاب من المسلمين، وصبروا  
على الأذى من قومهم، وقاسوا الشدائد العظيمة، فهاجروا،  
وأخرجوا من ديارهم، وأوذوا في الله، وتميز الكافر من المسلم،  
ومات من المسلمين من استوجب الجنة، ومات من الكفار من  
استوجب النار، وهذا "الشيء كله قبل الحلف بغير الله.

فالاستغاثة بأهل القبور، واستجادهم، واستنصارهم لم يبح  
في شرائع الرسل كلهم، بل بعث الله جميع رسله بالنهي عن  
ذلك، والأمر بعبادته وحده لا شريك له.

(١) في الطبعين: «استحق».

(٢) في المخطوطة: «علاء».

وأما الخلف: فكان الصحابة يحلفون بأبائهم، ويحلفون بالكعبة، وغير ذلك، ولم ينهوا عن ذلك إلا بعد مدة طويلة، فقال لهم النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا آبَاءَكُمْ﴾ وقال: ﴿مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْمِتْ﴾.

ومن لا يميز الفرق بين دعاء الميت والحلف به لا يعرف

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٨٨٧/٢، والبخاري في كتاب الأيمان والنذور من صحيحه ٥٣٠/١١، ومسلم في كتاب الأيمان من صحيحه ١٢٦٦/٣ عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يقول: وأبي. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا آبَاءَكُمْ فَإِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْمِتْ» قال عمر: «فَمَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا أَتْرَأُ هَذَا لَفْظَ أَحَدٍ».

ومسلم عن سالم بن عبدالله بن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَىكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا آبَاءَكُمْ» قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ مني عنها. ذاكراً ولا أتراً.

وأخرجه الإمام أحمد ١١٢-١٧-١١/٢، والبخاري في كتاب الأدب من صحيحه ٥١٦/١٠ - والشهادات ٢٨٧/٥ - مختصراً - وفي الأيمان ٥٣٠/١١، ومسلم في كتاب الأيمان من صحيحه ١٢٦٧/٣ عن نافع عن ابن عمر قال: أذرك النبي ﷺ عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فتادهم النبي ﷺ «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّلَ وَجَلَ بَنِيكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا آبَاءَكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْمِتْ».

وأخرجه الإمام أحمد ٩٨/٢، والبخاري ٥٣٠/١١ - ١٤٨/٧ - ٣٧٩/١٣، ومسلم ١٢٦٧/٣ عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يُحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحْلِفُ بِأَبَائِهَا» فقال: «لَا تُحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٢) انظر الحديث المتقدم قبل هذا.

الشرك الذي بعث الله محمداً ﷺ بهي عنه، ويقابل أهله.  
وأي جامع بين الحلف والإستغاثه، فالمستغيث طالب سائل.  
والخالف لم يطلب ولم يسأل.

فإن كان الجامع بينهما عند القائل باتحادهما: أن كلا منهما  
قول باللسان. فيقال له: والأذكار والدعوات وقول الزور وقذف  
المحصنات كل ذلك قول باللسان.

ولو قال أحد: إنها ألفاظ متقاربة لعد من المجازين.

وإن أراد هذا القائل اتحادهما في المعنى، فهذا باطل كما تقدم  
بيانه.

وأي مشابهة بين من جعل لله نداً من خلقه، يدعو،  
ويرجوه، ويستنصر به، ويستغيث به.

وبين من يدعو الله وحده لا شريك له، وأخلص له في  
عبادته.

فالأول: أشرك مع الله في قوله، وفعله، واعتقاده، بخلاف  
الخالف.

بل لو اعتقد الخالف تعظيم المخلوق على الخالق لصار شركاً  
أكبر كما تقدم.

ومما يبين ذلك أيضاً: أن النبي ﷺ نهاهم عن الحلف بغير  
الله، وحلف بعض الصحابة حديثوا العهد<sup>(1)</sup>، فقال في حلفه:

(1) في المخطوطة: «الرسول».

(2) في المخطوطة: «وحلف الصحابة حديثاً العهد» . . .

واللوات . فقال النبي ﷺ : «من حلف باللوات فليقل : لا إله إلا الله» .

ولما قال له بعض الصحابة حديثوا " العهد بالكفر: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . قال : «الله أكبر، إنها السنن . قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾ لتركين سنن من كان قبلكم» .  
فاتظر كيف نهي الخالف وأرشده إلى الكفارة، بأن يقول : لا إله إلا الله، من غير التخليط الشديد» .

والذين قالوا: اجعل لنا ذات أنواط . غَلَطَ عليهم التخليط الشديد، وحلف عليهم أن طلبتهم كطلبة بني إسرائيل، وأن قوهم : اجعل لنا ذات أنواط . كقول بني إسرائيل ﴿اجْعَلْ لَنَا إِنْهَاءَ كِتَابَتِكَ: إلهة﴾ [الأعراف - ١٣٨] سواء بسواء، فهذا متفقان معنى، وإن اختلف اللفظ .

وهذا مما يبين لك شيئاً من معنى : (لا إله إلا الله) .

فإذا كان اتخاذ الشجرة للعكوف حولها، وتعليق الأسلحة بها

---

(١) أخرجه البخاري ٦١١/٨ - ٥١٦/١٠ - ٩١/١١ و٥٣٦ . ومسلم

١٣٦٧/٣ - ١٣٦٨ عن أبي هريرة .

(٢) في المخطوطة : وأصحابه حدثنا .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١٨/٥ ، والترمذي في كتاب الفتن من جامعه

٤٧٥/٤ . والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف ١١/١١٢ ، والإقتضاء

لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٦/١ - عن سنن ابن أبي سنان أنه سمع أبا

والد الليثي يقول : خرجنا . . . الحديث .

(٤) في المخطوطة : «من غير تخليط» .

للتبرك اتخذ إله مع الله، مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها، فيما الظن بالعكوف حول القبر، ودعائه في إنزال الفوائد، والإستغاثة به في كشف الشدائد، وأخذ تربته تبركاً، وإسراج القبر، وتحليفه؟؟ وأي نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر لو كان أهل الشرك والبدع يعلمون؟؟.

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك: فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدره أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البركة والشفاء من قبلها، ويضربون بها المسامير والحرق فهي ذات أنواع فاقطعوها. انتهى.

ومما يبين الفرق بين دعاء الأموات والإستغاثة بهم، وبين الحلف. أن العلماء قسموا الشرك إلى أكبر وأصغر، وجعلوا<sup>(١)</sup> دعاء الأموات والإستغاثة بهم فيما لا يقدر عليه إلا رب الأرض والسموات<sup>(٢)</sup> هو عين شرك المشركين الذين كفرهم الله في كتابه.

. وجعلوا الحلف بغير الله شركاً أصغر، فيذكرون الأول في باب حكم المرتد، وأن من أشرك بالله فقد كفر، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء - ٤٨] ويفسرون هذا الشرك بما ذكرنا.

ويذكرون الثاني في كتاب الأيمان. فيفرون بين هذا وهذا، ولم نعلم أن أحداً من العلماء الذين لهم لسان صدق في الأمة

(١) سقطت الواو من المطبعين.

(٢) في المخطوطة: السموات والأرض.

قال: إن طلب الخواص من الموتى، والإستغاثة بهم شرك أصغر، ولا قال: إن ذلك كالحلف بغير الله. اللهم إلا أن يكون بعض التسبب إلى العلم من التأخير بين الضالين، الذين فرروا الشرك، وحسنوه للناس نظماً ونشراً، وصار لهم نصب من قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَىٰ الذِّكْرِ أَوْ تَوَاصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ﴾ [النساء - ٥١].

وأما قوله: (وإن نظر فيه من جهة الإعتقاد فهو كالطيرة).

فهو باطل أيضاً يظهر بطلانه عما تقدم.

فيقال: وأين الجامع بين شرك من جعل بينه وبين الله واسطة بدعوه، وسأله قضاء حاجاته، وكشف كرباته، ويقول: هذا وسيلتي إلى الله، وباب حاجتي إليه. وبين من عبد الله وحده لا شريك له، ودعاه خوفاً وطمعاً، وأنزل حاجاته كلها به، وكشف كرباته، وتبرأ من عبادة كل معبود سواه، ولكن وقع في قلبه شيء من الطيرة.

فالأول هو دين أبي جهل وأصحابه، وهو دين أعداء الرسل من نوح إلى يومنا هذا.

وأما الطيرة فتضع على المؤمنين الموحدين، كما في الحديث المرفوع عن ابن مسعود: «الطيرة شرك. وما منا إلا... ولكن الله يذهب بالتوكل» رواه أبو داود، ورواه الترمذي وصححه<sup>(١)</sup> وجعل آخره من قول ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

(١) سقطت: «وصححه» من المخطوطة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١/١٣٨٠٣٨٩-١١٠، وأبو داود في كتاب الطب من سننه

وفي مراسيل أبو داود أن النبي ﷺ قال: «ليس عبد إلا سيدخل قلبه طيرة، فإذا أحسن» بذلك فليقل: أنا عبد الله، ماشاء الله، لا قوة إلا بالله، لا يأتي بالحسنات إلا الله، ولا يذهب بالسينات إلا الله، أشهد أن الله على كل قدر، ثم يحضي لوجهه»<sup>(١)</sup>.

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عمرو عن النبي ﷺ: «من أرجعت» الطيرة عن حاجته فقد أشرك. وكفارة ذلك أن يقول أحدهم: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك»<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> ٢٣٠/١، والترمذي في كتاب السير من جامعه ١٦٠/٤، وابن ماجه في كتاب الطب من سننه ١١٧٠/٢ عن سلعة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبیش عن ابن مسعود... به وإسناده صحيح. صححه الحاكم في المستدرک ١٨٠١٧/١ وأقره الذهبي.

نتبه: قوله في الحديث: «وما منا إلا...» ولكن الله يذهب بالتوكيل هذه الجملة من كلام ابن مسعود، كما نص الحفاظ على هذا.

قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كان سليمان بن حرب - شيخ البخاري - يقول في هذا الحديث: «وما منا» ولكن الله يذهب بالتوكيل. قال سليمان: هذا عندي قول عبدالله بن مسعود.

- (١) في ط الرياض: (أحسن).
- (٢) قال أبو داود في آخر كتابه المراسيل: حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا يفيق حدثنا حبيب بن صالح حدثني عبدالرحمن بن سابط الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.
- وإسناده صحيح إلا أنه مرسل.
- (٣) في المخطوطة: «رجعت».
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٠/٢ ثنا حسن ثنا ابن لميعة أنا ابن هبيرة

## وفي صحيح ابن حبان عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا طيرة والطيرة على من تطيرها».

عن أبي عبد الرحمن الحليل عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:  
«من ردت الطيرة عن حاجته فقد أشرك». قالوا: يا رسول الله ما تكفارة ذلك؟  
قال: أن يقول أحدكم... الحديث.

قال المصنف في مجمع الزوائد ١٠٥/٥ على هذا الحديث: «رواه أحمد  
والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وفيه رجاله  
ثقات».

والصحيح أن حديث ابن لهيعة حسن في الشواهد والثابتات، أما بطلانه فلا.  
اللهم إلا ما رواه عنه العبادة فإن بعض العلماء نص على صحة حديثه إذا  
أنس من طريقهم لأن سماعهم منه متقدم على احتراق كتبه والرجل إنما ضعف  
بعد احتراق كتبه. وأضاف الطبراني في المعجم الصغير ٢٣١/١ إلى العبادة  
الوليذ بن مزيد.

(١) قال ابن حبان في صحيحه - كما في الموارد ص ٣٤٥ -: أخبرنا أحمد بن يحيى  
بن زهير حدثنا يوسف بن موسى التطائ، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا  
زهير بن معاوية، عن عتبة بن حيد. قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر أنه  
سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة، والطيرة على من  
تطير. وإن بك في شيء، ففسي الدار والفرس والمرأة».

الصحيح طرف من أوله.  
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري على هذا الحديث ٦٣/٦: وفي صحته  
نظر لأنه من رواية عتبة عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس. وعتبة يختلف  
فيه. اهـ كلامه.

وقد خص الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب القول فيه فقال: «صدوق  
له أوهام».

وللمحدث شواهد كثيرة. منها ما نقل عليه الشيخان من حديث أبي هريرة  
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة وخيرها الغال».



ومعنى هذا أن من تطير<sup>١</sup> تطيراً منها عنه، بأن يعتمد على ما يسمعه أو يراه من الأمور التي يتطير بها، حتى يمنعه عما يريد من حاجته، فإنه قد يصيبه ما يكرهه.

وأما من توكل على الله، ولم ينظر إلى الأسباب المخوفة، وقال ما أمر به من هذه الكلمات ومضى، فإنه لا يضره ذلك.

فإذا كان هذا حال الطيرة، فأين الجامع بينها وبين الشرك الأكبر في الإعتقاد؟

فإن أراد السائل: أن المتطير إذا زجر الطير، أو تطير بها يراه من علم النجوم وغيره، أو بها يسمعه من الكلام، يعتقد أن ذلك من علم الغيب، وأن الطير تخبره عما هو صائر<sup>٢</sup> إليه في

---

١ - ومنها ما اتفقا عليه أيضاً من حديث أنس قال: قال النبي ﷺ: « لا عدوى ولا طيرة... » الحديث.

ومنها ما اتفقا عليه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشوم في ثلاثة: المرأة والفرس والذئب. »

ومنها ما اتفقا عليه أيضاً من حديث سهل بن سعيد الساعدي أن النبي ﷺ قال: « إن كان في شيء - ففي المرأة والفرس والسكنة - ينظر البخاري ٢٧/٧ ط التركية، ومسلم ١٧٤٦/٤ » واستقصاء شواهد هذا الحديث مما يطيل المقام، وفيها ذكرت كفاية لطوية الحديث والعلم عند الله تعالى.

تنبيه: وقع في موارد الظمان «عبدالله بن أبي بكر» والصواب ما أتته «عبدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك».

(١) في ط الرياض: «تطيراً».

(٢) في المخطوطة: «في ذلك علم الغيب».

(٣) في ط الرياض: «صائر».

المستقبل، أو أن الأفلاك تدبر أمر الخلائق، فليس هذا من  
الشرك الأصغر، بل هذا من الشرك الأكبر، نظير شرك عبادة  
الكواكب.

---

(١) في المخطوطة: «وإن».

## فصل

وأما قول القائل : (الثالث : أنه قد ورد في حديث الضير قوله : يا محمد . وفي الجامع الكبير وعزاء للطبراني فيمن انفلتت عليه دابته قال : «ياعباد الله احبوا» وهذا دعاء ونداء لغير الله .

فنقول وبالله التوفيق :

اعلم أن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بالدعوة إلى التوحيد، والنهي عن الشرك<sup>(١)</sup> ، فحصى حصى التوحيد، وسد كل طريق يوصل إلى<sup>(٢)</sup> الشرك، حتى في الألفاظ، حتى إن رجلاً قال له : «ماشاء الله وشئت» قال : «أجعلتني لله ندا؟ قل ماشاء الله وحده» .

فكيف يأمر بدعاء الميت أو الغائب؟؟ بل من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن دعاء الميت والغائب لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين<sup>(٣)</sup> ؛ ولا فعله أحد من أئمة المسلمين. ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته، ولو كان هذا جائزاً أو مشروعاً

(١) في المخطوطة: «الإشراك» .

(٢) سقطت: «إلى» من ط الرياض .

(٣) في ط الرياض: «والتابعين» .

(٤) في ط الرياض: «به» .

تفعلوا، ولو كان خيراً لسقونا إليه، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر صحابي، ولا دعاه، ولا استغاث به، ولا استنصر به.

ومعلوم أن مثل هذا مما تنوفاً اللهم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه، وحيث أنه فلا يجلو: إما أن يكون دعاء الموتى والغائبين، أو الدعاء عند قبورهم، والتوسل بأصحابها أفضل. أو لا يكون.

فإن كان أفضل فكيف خفي علماً وعملاً على الصحابة والتابعين وتابعيهم، فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة علماً وعملاً بهذا الفضل العظيم، ويظفر به الخلفو علماً وعملاً. وهذان الحديثان اللذان أوردهما السائل إما أن يكون الصحابة الذين رووهما وسمعوهما عن رسول الله ﷺ جاهلين بمعناهما، وعلمه هؤلاء المتأخرون.

وإما أن يكون الصحابة علموهما علماً وزهدوا فيها عملاً مع حرصهم على الخير، وطاعتهم لنبينهم ﷺ، وكلاهما محال، بل هم أعلم الناس بكلام رسول الله ﷺ، وأطوع الناس لأوامره، وأحرص الناس على كل خير، وهم الذين نقلوا إلينا سنة نبينا ﷺ، فهل فهموا من هذه الأحاديث جواز دعاء الموتى والغائبين، فضلاً عن استحبابه والأمر به.

(٦) سقطت: وسمعوهما من ط الرصاص.

ومعلوم أنه قد عرضت هم شدائد، واضطرابات، وقتن،  
وسنون مجذبات، أفلا جاؤا إلى قبر النبي ﷺ شاكين، وله  
مخاطبين، وبكشفها عنهم وتفريح كرباتهم داعين.

والمضطر ينشئ بكل سبب يعلم أن له فيه نفعاً، لاسيما  
الدعاء فلو كان ذلك وسيلة مشروعة وعملاً صالحاً لفعلوه.

فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور حتى توفاه الله.

وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة  
والتابعين، هل يمكن أحد أن يأتي عنهم بنقل صحيح أو حسن  
أو ضعيف أنهم كانوا إذا كانت لهم حاجة، أو عرضت لهم  
شدة، فصدوا القبور، فدعوا عندها، ومسحوا بها، فضلاً عن  
أن يسألوها حوائجهم.

فمن كان عنده في هذا أثر، أو حرف واحد في ذلك،  
فليوقفنا عليه.

نعم يمكنهم أن يأتيوا عن الخلف الذين يقولون  
ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون بكثير من المخلقات،  
والحكايات المكذوبات.

حتى لقد صنّف في ذلك عدة مصنفات ليس فيها حديث  
صحيح عن رسول الله ﷺ، وإنما فيها التعميمات، والحكايات  
المخترعات، والأحاديث المكذوبات.

(١) سقطت: «قبر» من ط: الرياض.

(٢) سقطت «جميع» من ط الرياض.

(٣) في ط: الرياض «طعيف» وهو خطأ.

كفوهه: إذا أعينكم الأمور فعينكم بأصحاب القبور.  
 وحديث: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لضعفه»  
 وفيها حكايات فهم عن تلك القبور. أن فلاناً - استغاث  
 بالقبير الفلاني في شدة فخلص منها، وفلاناً - دعاه أو دعا به في  
 حاجته ففضيت، وفلاناً - نزل به ضرر فأنى صاحب ذلك القبر  
 فكشف ضرره، ونحو ذلك مما هو مضاف لما بعث الله به محمداً  
 ﷺ من الدين.

ومن له معرفة بما بعث الله به محمداً ﷺ يعلم أنه حمى  
 جانب التوحيد وسدّ الذرائع الموصلة إلى الشرك، فكيف يستدل

(١) قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى على هذا الحديث  
 - كما في مجموع الفتاوى ١/٣٥٦: «فهذا الحديث كذب مغزى على النبي  
 ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في  
 شيء من كتب الحديث المعتمدة له».

وقال رحمه الله - كما في الفتاوى ١١/٢٩٣ -: «... ويروون حديثاً هو  
 كذب يتناق على المعرفة هو إذا أعينكم الأمور لعينكم بأصحاب القبور  
 وإنما هذا وضع من فتح باب الشرك» له.

ونظر كلاماً له حسناً في الإقتضاء على هذا الحديث ٢/٦٧٧.

(٢) قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى ٢٤/٣٣٥ -: «والحديث الذي  
 يرويه بعض الناس إذا سألتهم الله فسألوه بجاهي، هو من المكذوبات التي  
 لم يروها أحد من علماء المسلمين، ولا هو في شيء من كتب الحديث. بحسرة  
 ما يروونه من قوله: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لضعفه الله به» فإن هذا  
 أيضاً من المكذوبات» له.

(٣) في ط الريناص: «وفلان».

(٤) سقط من المخطوطة من قوله: «من الدين» إلى قوله: «بعث به محمداً ﷺ».

بكلامه على تقيض ما أمر به .

فيستدل بقوله في حديث الأعمش : «يا محمد، على أنه أمر بدعائه في حال غيبته، فيدل على جواز الإستغانة بالغائب . وكذلك قوله : «ياعباد الله احسوا» يدل على ذلك .

وأيضاً هذا من أعظم المحال، وأبطل الباطل، بل كلامه ﷺ يوافق الوحي المنزل عليه، يصدق ولا يكذب، فإنها من مشكاة<sup>(١)</sup> واحدة ﴿ وَمَا يَلُوقُ عَنِ الْقَوْلِ إِلَّا حِسَابُ اللَّهِ ﴾ [النجم - ٤٠-٤١] .

ونحن نجيب عن هذين الحديثين بعون الله وتأنيده من وجوه، فنقول :

الوجه الأول : أن القرآن فيه آيات محكمات هي أم الكتاب، وأخر متشابهات، فيرد التشابه إلى المحكم، ولا يضرب كتاب الله بعضه ببعض .

وكذلك السنة فيها محكم، وفيها متشابه، فيرد متشابهها إلى المحكم ولا يضرب بعضها ببعض .

فكلام النبي ﷺ لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضاً، ويوافق القرآن ولا يناقضه .

وهذا أصل عظيم يجب مراعاته، ومن أهمله فقد وقع في أمر عظيم وهو لا يدري .

ومن المعلوم أن أدلة القرآن الدالة على النهي عن دعاء غير

(١) في ط الرياض : «مشكاة» وهو خطأ .

نه متضجرة، مع وضوحه وبيانها كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْجَدَ  
يَتَوَلَّىٰ تَوَلَّىٰ مَعَ لَوَادِعِهَا﴾ [الحن - ١٨].

وقوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الرعد - ١٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونَهُمْ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَلَا يُضِرُّكُمْ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَبِئْسَ  
إِذَا مَنِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس - ١٠٦] الآية. إلى غير ذلك من الآيات  
البيانات.

فمن أعرض عن هذا كله، وتعالى عنه، وأعرض عن  
الأحاديث الصحيحة الدالة على تحقيق التوحيد، وإبطال  
الشرك، وسد ذرائعه، وتعلق بحدث ضعيف، بل ذكر بعض  
العلماء أنه حديث منكر وهو قوله: إذا انفطرت دابة أحدكم  
فليناد: «ياعباد الله احبسوا».

ومثل حديث الأعمى الذي فيه: «يا محمد» وزعم أن رسول  
الله ﷺ أمره أن يسأله في حال غيبته<sup>(١)</sup>، لم يكن هذا إلا من  
زيف في قلبه، قد تناوله قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ  
مَآثِقَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْفِتْنَةَ﴾ [آل عمران - ٧].

وقوله ﷺ فيها ثبت عنه في الصحيح من حديث عائشة: «إذا  
رأيتم الذين يتبعون مآثيقهم فأتواك الذين سمي الله  
فاحذروهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) في ط الرياض العلمية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ٢٠٩/٨، ومسلم في كتاب  
العقد من صحيحه ٢٠٥٣/٤.



الوجه الثاني: أن يقال لم استدل بالحدِيثين على دعاء غير الله:

أظن أن الرسول ﷺ يأمر أمته بالشرك؟ وقد جرّد التوحيد لله، ونهى عن دعوة غير الله<sup>(١)</sup>.

وقال فيما ثبت عنه في صحيح البخاري: «من مات وهو يدعو لله ندأ دخل النار».

وقال لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله».

فكيف يجتمع في قلبك أن الله بعثه بالتوحيد، والتحذير من الإشراك؟ ثم يأمر أمته بعين ما حذرهم عنه.

فمن زعم أن قوله: «يا عباد الله احبسوا بدل على جواز دعاء الغائب بالنص، وعلى دعاء الميت بالقياس على الغائب، وكذلك حديث الأعمى<sup>(٢)</sup> هذا، فقد حادّ الله ورسوله، حيث زعم أن الرسول أمر أمته بالإشراك الذي بعث الله ينهى عنه.

الوجه الثالث: أن يقال: وعلى تقدير أن هذا يدل على أن الإستغاثة بغير الله شرك أصغر، فهل<sup>(٣)</sup> يظن من في قلبه راحة

---

(١) في ط النار والرياض: «وقد نهي عنه، وجرّد التوحيد لله، ونهى عن دعوة غير الله».

(٢) في المخطوطة: «وحلوه».

(٣) في المخطوطة: «فمن زعم هذا فقد...».

(٤) سقطت: «فهل» من المخطوطة.

بجاءه . ثم الرسول ﷺ يأمر أمته بالشرك الأصغر الذي قد حرمه الله ورسوله .

بل إذا علم الإنسان أن هذا شرك أصغر ثم زعم أن رسول الله ﷺ أمر أمته به كان كافراً .

وقد قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْفُرَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْبُحُرِ وَالسَّمَوَاتِ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يُؤْمِرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا آلَ اللَّهِ حُكَمَاءَ وَالتَّيْمِينَ أَزْوَاجًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [ آل عمران - ٧٩ - ٨٠ ] .

فحاشا جنابه ﷺ أن يأمر أمته بشرك ولو كان أصغر .  
ومن استدلل بهذين الحديثين على دعاء الموتى والغائبين فهو بين أمرين لا عهد له عنهما :

إما أن يقول : هذا يدل على أن دعاءهم مستحب أو جائز ،  
ومن قال ذلك فقد خالف إجماع المسلمين ، ومرق من الدين ،  
فإنه لم يقل أحد من المسلمين إن دعاء الموتى جائز أو مستحب .

وإما أن يقول : إن ذلك يدل على أن دعاء الموتى شرك أصغر لا أكبر ، ومن قال ذلك فقد تناقض في استدلاله ، حيث استدلل بكلام النبي ﷺ الذي أمر به على ما نهى عنه ، وكيف يسوغ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يستدل بأمره على نهيهِ .

ثم يقال لهذا المستدل بقوله : « فليناد يا عباد الله احبسوا » :

(١) في المخطوطة : « الإيمان » .

(٢) سقطت : « أصغر » من المخطوطة .

(٣) في المخطوطة : « بالشرك » .

أخبرنا عن هذا الأمر هل هو للوجوب، أو للاستحباب، أو الإباحة وهي أقل أحواله؟

وأما ما كان مكروهاً أو محرماً فلا يكون فيها أمر به النبي ﷺ، فما وجه الإستدلال؟.

الوجه الرابع أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، فإن من رواه معروف بن حسان، وهو منكر الحديث، قاله ابن عدي.

الوجه الخامس أن يقال: إن صح الحديث فلا دليل فيه على دعاء الميت والغائب، فإن الحديث ورد في أذكار السفر، ومعناه أن الإنسان إذا انفلتت دابته، وعجز عنها، فقد جعل الله عباداً من عباده الصالحين<sup>(١)</sup>، من صالحي الجن، أو من الملائكة، أو ممن لا يعلم من جنده سواء ﴿وَمَا يَكْفُرُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدر - ٣١].

فأخبر النبي ﷺ أن لله عباداً قد وكلهم بهذا الأمر، فإذا انفلتت الدابة، ونادى صاحبها بما أمره به النبي ﷺ في هذا الحديث، حبسوا عليه دابته، فإن هؤلاء عباد لله أحياء، وقد جعل الله لهم قدرة على ذلك، كما جعل للإنس، فهو ينادي من يسمع ويعيون بنفسه، كما ينادي أصحابه الذين معه من الإنس، فأين هذا من الإستغاثة بأهل القبور؟

بل هذا من جنس ما يجوز طلبه من الأحياء، فإن الإنسان

(١) سقطت: ومن عباده الصالحين، من المخطوطة.

بغيره أن يسأل الخلق من الأحياء ما يقدر عليه كما قال تعالى: ﴿ وَاسْأَلْهُمُ الْغَيْبَ مِنْ شَيْعِهِمْ عَلَى الْغَيْبِ مِنْ عَدُوِّهِمْ ﴾ [الفصص - ١٥].

وكما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَسْنَصِرْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَعَلَيْكُمْ أَنْتَصِرْ ﴾ [الأنفال - ٧٢] وكما استغيث الناس يوم القيامة بآدم، ونوح، ثم إبراهيم، ثم موسى؛ ثم يعيسى، حتى أتوا نبينا محمداً ﷺ.

بل هذا من جنس استغاثته برفقته<sup>١</sup> من الإنس، فإذا انقلبت دابته، ونادى أحد رفقته: يا فلان رُدْ الدابة، لم يكن في هذا بأس.

فهذا الذي ورد في الحديث من جنس هذا، بل قد يكون قربة إذا قصد به امتثال أمر النبي ﷺ.

فأين هذا من استغاثته بالعبادة؟ بأن ينادي ميتاً أو غائباً في فطر شامع، سواء كان نبياً أو عبداً صالحاً.

الوجه السادس: أن الله تعالى قال: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة - ٣]. فيعد أن أكمله بفضله ورحمته فلا يحل أن يخترع فيه ما ليس منه، ونفيس عليه ما لا يقاس عليه.

بل الواجب اتباع ما ورد عن النبي ﷺ كما أمر به<sup>٢</sup>، فإذا نادى شخصاً معيناً باسمه فقد كذب على رسول الله ﷺ،

(١) في المخطوطة: وأن يسأل من المخلوق ما يقدر عليه.

(٢) في المخطوطة: ويرفقته.

(٣) في المخطوطة: ويقول كما أمره.

وتنادى من لم يؤمر بتدائه . وليس ذلك في كل حركة وسكون .  
وقيام وقعود . وإنما ذلك في أمر مخصوص .



## فصل

وأما حديث الأعمى فالجواب عليه من وجوه:  
الوجه الأول: أن الحديث إذا شُدَّ عن قواعد الشرع لا يعمل به.

فإنهم قالوا: إن حدَّ الحديث الصحيح إذا رواه العدل الضابط<sup>١</sup> عن مثله من غير شذوذ ولا علة.  
فهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، لمخالفته قواعد الشرع وأصوله.

بل من احتج به على دعاء الميت والغائب فقد خالف نصوص الكتاب والسنة، مع أنه بحمد الله يوافق ذلك ولا يخالفه، فليس فيه دليل على ما ذكر السائل، كما سنبينه إن شاء الله.

وكيف يستدل بها ليس فيه دلالة مطابقة ولا تضمن ولا التزام<sup>٢</sup>.

---

(١) كلمة: «فصل» ليست في الأصول، ووضعها سهيلاً.

(٢) في ط الرياض: «الضابط» وهو خطأ.

(٣) دلالة الضابط هي: دلالة اللفظ على ما وضع له بالتمام أو الكمال. كدلالة الدار على جميع أجزائها ودلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له. كدلالة لفظ «الدار» في قولنا: سقطت الدار على جدار أو غرفة.

الوجه الثاني: أن يشار بهذا الحديث قد رواه أسناني في  
عمل اليوم والليلة، والبيهقي، وابن شاهين في دلائلها، كلهم  
عن عثمان بن حنيف. ولم يذكروا فيه هذه اللفظة أعني  
«يا محمد» .

ولفظ الحديث عندهم عن عثمان بن حنيف أن رجلاً أعس  
أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني قد أصبت في بصري، فادع  
الله لي. فقال له النبي ﷺ: «توضأ وصل ركعتين، ثم قل:  
اللهم إني أتوجه إليك بنبي محمد نبي الرحمة، إني أتشفع به  
إليك في رد بصري، اللهم شفّع نبي في» ففعل ذلك فرد الله  
عليه بصره. وقال له: «إذا كانت لك حاجة فيمثل ذلك فافعل»  
انتهى.

فهذا الحديث بهذا اللفظ لا حجة فيه لمبطل، لأن غايته أنه  
توسل بالنبي ﷺ .

وساقه الترمذي بسياق قريب من هذا. فقال: حدثنا محمود  
بن غيلان، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن

---

• دلالة الإلتزام هي: دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له الإلتزام  
له عدلاً. وذلك كدلالة لفظ «شمس» على نورها الفاضل على الجمران.  
ونظر لتعريف الدلالة كتاب «التعريفات» للمرحوم ص ١١٠ وقد مثل  
لأقسامها الثلاثة بالإنسان. فقال: «فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق  
بالخطابة وعلى جزئه بالتضمن، وعلى قابل العلم بالإلتزام» .

(١) هذه اللفظة - أعني قوله «يا محمد» - موجودة في عمل اليوم والليلة لسناني  
ص ٤١٧-٤١٨. وكذا في دلائل النبوة للبيهقي ١٦٦/٦. ولعل الشيخ وقعت  
في يده نسخة ناقصة أو فيها تحريف.



عبارة بن حريصة بن ثابت، عن عثمان بن حنيف: أن رجلاً  
 ضرب البصر أنى النبي ﷺ، فقال: ادع الله لي أن يعافيني.  
 قال: «إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك». قال:  
 فادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا  
 الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي  
 الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى. اللهم  
 فشفعه في» هذا حديث حسن صحيح غريب لا يعرف إلا من  
 حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي، انتهى<sup>(٦)</sup>

هذا لفظه بحروفه، وفي نسخة أخرى «إني توجهت به إلى  
 ربي» وليست هذه اللفظة في الحديث في سياق هؤلاء الأئمة.

أعني قوله «بمحمد» التي هي غاية ما يتعلق به المبتلون.  
**الوجه الثالث** أن يقال: على تقدير صحة هذه اللفظة،  
 فليس فيها ما يدل على دعاء النبي ﷺ بعد موته، ولو كان فيها  
 ما يدل على ذلك لفعله الصحابة رضي الله عنهم. فلما ثبت أن

(٦) وهم الحفاظ الترمذي في قوله إن أبا جعفر غير الخطمي، بل هو الخطمي  
 الثقة ومن به على هذا شيخ الإسلام الحافظ الحجة أبو العباس بن تيمية  
 - رحمه الله تعالى - كما في مجموع الفتاوى ١/٦٦٦.

وحديث الأعمى أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي في عمل اليوم  
 والليلة، وابن ماجه. وهو حديث صحيح.

تبييه: أحلنا في عدة رسائل تخرج هذا الحديث إلى هذه الرسالة. ونظراً  
 لتأخر طباعتها، نقلت تخرج الحديث منها إلى كتاب الصواعق المرسلة  
 الشهادية (ص ١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦) فراجع.

(٧) سقطت التقديره من ط: الرياض.

أصحها لم يفتروه، بل ولا أحزروه، عمنما أنه ليس في ذلك دلالة.

فيبقى أن يقال مامعناه؟

فتقول: ذكر العلماء في معناه قولين:

أحدهما: أنه توسل بالنبي ﷺ، فيدل على جواز التوسل به ﷺ في حياته وبعد وفاته، إلا أن التوسل ليس فيه دعاء له، ولا استغاثة به، وإنما سؤال الله سبحانه.

وهذا ذكره الفقيه أبو محمد العز بن عبدالسلام في فتاويه، فإنه أفتى بأنه لا يجوز التوسل بغير النبي ﷺ.

قال: وأما التوسل به ﷺ فجائز - إن صح الحديث فيه يعني حديث الأعمى.

قال الشيخ ابن تيمية: رحمه الله تعالى:

أما التوسل إلى الله بغير نبينا محمد ﷺ فلا نعلم أحداً من السلف فعله؛ ولا روى فيه أسراً، ولا نعلم فيه إلا

(١) في المخطوطة: وأنه.

(٢) في المخطوطة: يسأله.

(٣) في المخطوطة: وأبو محمد بن عبد السلام، وفي ط الرياض: «العزير».

(٤) سقطت: وفي فتاويه من المخطوطة.

(٥) في المخطوطة: «فيجوز».

(٦) في المخطوطة: «تقي الدين ابن تيمية».

(٧) سقطت: «محمد» من المخطوط، وط: المنار.

(٨) في المخطوطة: «علم».

(٩) في المخطوطة: «رواه».

ما أفنى ابن عبد السلام من الشغ

وأما التوسل بالنبي ﷺ ففيه حديث في السنن، وهو حديث الأعمى الذي أصيب بصره، فلأجل هذا الحديث استثنى الشيخ التوسل به.

وللناس في معنى هذا الحديث قولان:

أحدهما: أن هذا التوسل هو الذي ذكره عمر لما استسقى بالعباس، فذكر أنهم كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ في الإستسقاء، ثم توسلوا بعمه العباس بعد موته، وتوسلهم به هو استسقاؤهم به، بحيث يدعو ويدعون معه، فيكون هو وسيلتهم إلى الله تعالى.

وهذا لم يفعلوه الصحابة بعد موته، ولا في مغيبه، والنبي ﷺ كان في مثل هذا شافعاً لهم داعياً، ولهذا قال في حديث الأعمى: «اللهم فشفعه في» فعلم أن النبي ﷺ شفيع لهم فسأل الله أن يشفعه فيه.

والثاني: أن التوسل به يكون في حياته، وبعد وفاته. انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

فتبين بهذا أن معناه التوسل إلى الله بدعائه وشفاعته في

(١) سقطت: «كانوا» من المخطوطة.

(٢) في المطبوعين: «وفي مغيبه».

(٣) في ط الرياض: «فيه».

(٤) في المخطوطة: «بالنبي ﷺ».

(٥) في المطبوعين: «أن معنى التوسل إلى الله هو بدعائه».

حضوره. أو التوسل بذاته بأن يسأل الله بجاهه.

والتوسل غير الإستغاثه، فإنه لم يقل أحد إن من قال:  
«اللهم إني أسألك بحق فلان» أنه استغاث به، بل إنما استغاث  
بمن دعاه. بل العامة الذين يتوسلون في أديعتهم بأمر كقول  
أحدهم: «أتوسل إليك بحق الشيخ فلان أو بحرمة»<sup>(١)</sup> أو نحو  
ذلك مما يقولونه في أديعتهم يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه  
الأمور.

فإن المستغيث بالشيء طالب منه، سائل له. والتوسل به لا  
يدعى ولا يسأل ولا يطلب منه، وإنما يطلب به، وكل أحد  
يفرق بين المدعو والمدعو به.

والإستغاثه هي طلب الغوث، وهو إزالة الشدة،  
كالإستصار: طلب النصر، والإستعانة: طلب العون<sup>(٢)</sup>. فكل  
أحد يفرق بين المسؤل والمسؤل به.

فالحديث على هذا المعنى الذي ذهب إليه ابن عبد السلام  
لا حجة فيه لمن جوز الإستغاثه بالشيء ﷺ بعد وفاته، فإن هذا  
لم يفهمه أحد من العلماء من الحديث، ولم يذكروا في معناه إلا  
هذين القولين اللذين ذكرناهما:

أحدهما: ما ذهب<sup>(٣)</sup> إليه ابن عبد السلام.

والثاني ما ذهب إليه الأكثرون، أن معناه التوسل إلى الله

(١) سقطت: وبحرمة من ط الرياض.

(٢) في المخطوطة: والإستغاثه: طلب الغوث.

(٣) في ط الرياض: وذهب.

بدعائه وشفاعته بحضوره، كما في صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس فقال: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توصلنا إليك بنينا، فستقينا، وإنا توصل إليك بعم نينا فأستقنا، فيسقون».

فبين عمر أنهم كانوا يتوصلون به في حياته فيسقون، وتوصلهم به هو أنهم: يسألونه أن يدعو الله لهم، فيدعو ويدعون معه فيتوصلون بدعائه، كما في الصحيحين عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحواً من دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائمٌ بخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم اغثنا... الحديث بطوله.

ففي هذا أنه قال: ادع الله أن يغيثنا، فلما كثر الغيث قال: ادع الله أن يمسخها - عنا.

فهذا هو التوصل الذي كانوا يفعلونه.

فلما مات ﷺ لم يتوصلوا به، ولم يستسقوا به. فلو كان ذلك

---

(١) سقط من ط: الرياض قوله: «يتوصلون به في حياته... إلى قوله: فيتوصلون بدعائه».

(٢) في المخطوطة «قائماً».

(٣) سقطت «قائماً» من المخطوطة.

(٤) في المخطوطة: «يمسكها».

(٥) سقطت: «ولم يستسقوا به» من ط: الرياض.

مشروعاً لم يعدلوا إلى العباس، وكيف يتكون التوسل بنبيهم ﷺ  
ويعدلون إلى العباس.

وكذلك معاوية استسقى بيزيد بن الأسود الجرشبي وقال  
«اللهم إنا نستشفع<sup>(١)</sup> إليك بخيارنا، يا يزيد ارفع يديك إلى الله،  
فرفع يديه ودعا ودعوا فسقوا».

وقال أبو العباس بن تيمية في رده على البكري<sup>(٢)</sup> لما تكلم على  
حديث الأعمى قال: والأعمى كان قد طلب من النبي ﷺ أن  
يدعوا له<sup>(٣)</sup>، كما كان الصحابة يطلبون منه في الإستسقاء.

وقوله: «أنتوجه إليك بنبيك محمد» نبي الرحمة أي  
بدعائه، وشفاعته لي.

ولهذا قال في تمام الحديث: «اللهم فشفعه في».

فالذي في الحديث متفق على جوازه، وليس هو مما نحن فيه.  
انتهى.

وقال رحمه الله في موضع آخر: لفظ التوجه والتوسل، يراد  
به أن يتوجه بهم ويتوسل إلى الله بدعائهم وشفاعتهم، فهذا هو  
الذي جاء في ألقاظ السلف من الصحابة رضی الله عنهم كقول  
عمر: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا، فشفقنا،  
وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا، فبسقون».

(١) في الطبرمين: «نستشفع».

(٢) في المخطوطة وط: النار وابن البكري.

(٣) سقطت: «يدعوا له» من ط: الرياض.

(٤) سقطت: «محمد» من المخطوطة.

فهذا إخبار من عمر رضي الله عنه عما كانوا يفعلونه،  
وتوسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ.

وكذلك معلومة لما استسقى بأهل الشام توسل بيزيد بن  
الأسود<sup>(١)</sup>.

ومن هذا الباب ما في البخاري عن ابن عمر رضي الله  
عنها قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ  
يستسقى، فما ينزل حتى يجيش الميزاب:

وأبيض يستسق الغمام بوجهه  
ثمال اليتامى عصمة للأرامل

ومن هذا الباب حديث الأعمى فإنه أتى النبي ﷺ، فقال:  
«ادع الله أن يعافيني» فقال: «إن شئت دعوت، وإن شئت  
صبرت فهو خير لك، قال: ادع الله، فأمره أن يتوضأ فيحسن  
الوضوء، ويدعو هذا الدعاء: (اللهم إن أسألك وأتوجه إليك  
بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إن أتوجه بك إلى ربي في  
حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفعه في)».

فأمره أن يطلب من الله أن يشفع فيه النبي ﷺ، وإنما يكون  
طلباً لتشفيعه فيه إذا شفع فيه فدعا الله له<sup>(٢)</sup>. وكذلك في أول  
الحديث أنه طلب من النبي ﷺ أن يدعو له. فدل الحديث على  
أن النبي ﷺ شفع له، ودعا له. وأن النبي ﷺ أمره هو أن  
يدعو الله، وأن يسأله قبول شفاعته النبي ﷺ.

(١) سقطت: «الأسود من الطوعتين.

(٢) في الطوعتين وعمره.

(٣) في المخطوطة: «توجهت».

(٤) سقطت: «له» من المخطوطة.

فهذا نظير توسلهم به في الإستسقاء، حيث طلبوا منه أن يدعو الله لهم؛ ودعوا هم الله تعالى أيضاً.

وقوله: «يا محمد، إني توجهت بك إلى ربي» - خطاب لحاضر في قلبه، كما نقول في صلاتنا: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وكما يستحضر الإنسان من يحبه أو يبغضه وبخاطبه، وهذا كثير.

فهذا كله يبين أن معنى التوسل والتوجه به وبالعباس وغيرهما في كلامهم هو التوسل والتوجه بدعائه، وبدعاء العباس، ودعاء من توسلوا به، وهذا مشروع بالإتفاق لأرباب فيه. انتهى كلام أبي العباس بن تيمية.

وفيها ذكرنا كفاية لمن نور الله قلبه. ومن أعمى الله قلبه لم تزد كثره التذوق إلا حيرة وضلالاً ﴿وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ فَإِنَّ لَهُ نُورًا فَسَاءَ لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور - ٤٠].

---

(١) في ط الرياض: «فهذا هو».

(٢) في ط الرياض: «فيه خطاب».

(٣) في ط الرياض: «أو كما يسحر يستحضره وهو خطأ».

(٤) في ط الرياض: «توسطوا».



## فصل

وأما قول القائل: (وأما التوسل فقد أخرج الحاكم في مستدركه وصححه: «أن آدم توسل بالنبي ﷺ».)  
وورد: «اللهم بحق نبيك والأنبياء قبلي» ولا أدري من خرجه.

فأما التوسل بالنبي ﷺ خاصة: فقد رأيت لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب نقلاً في جواز ذلك عن ابن عبد السلام، فبقى الكلام في النبي وفي غيره من الأنبياء، وفي معاني الأحاديث الأخرى، وما حكمها، وما الحجة المقابلة لما يقولون، المخصصة لما يفهمون.

وأما التوسل بغير الأنبياء فيوردون أن عمر توسل بالعباس في الاستفتاء، فسقوا، وطقق الناس يتمسحون به، ويقولون هذا الوسيلة إلى الله.

فأما أول القصة فهي في البخاري، وهي لدينا بحمد الله.  
وقولهم: «فطقق» إلى آخره لا أدري من قالها. فما تقولون في معناها؟

وقد رأيت لبعض المحققين أن التوسل بالأولياء غير التوسل إليهم، فالأول جائز، والثاني شرك.

وفي عدة الحصن الحصين للجزري : والتوسل إلى الله  
بأنبيائه ورسوله والصالحين... الخ).

فالجواب أن يقال: العبادات منهاها - على الأمر والإتياع،  
لا على الغوى والإبتداع.

والتوسل الذي جاءت به السنة، وتواتر في الأحاديث: هو  
التوسل والتوجه إلى الله بالأسماء والصفات، وبالأعمال  
الصالحة، كالأدعية الواردة في السنة، كقوله: «اللهم إني أسألك  
بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، المنان، بديع السموات  
والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم»<sup>(١)</sup> وفي الحديث

(١) في ط الرياض: «الجزيري، وهو خطأ.

(٢) سقطت: «الصالحين» من الطبعين.

(٣) سقطت: «الخ» من الطبعين.

(٤) في الطبعين: «بأزهار».

(٥) في ط المنار: «لا إله إلا أنت يا حي يا قيوم». وفي ط الرياض: «لا إله إلا  
أنت».

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: ثنا عبدالرحمن بن عبدالله الخليلي ثنا خلف بن  
خليفة عن حفص - يعني ابن أخي أنس - عن أنس أنه كان مع رسول الله  
ﷺ جالساً ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله  
إلا أنت المنان بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم،  
فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب،  
وإذا سئل به أعطى»، [١٦٦/٢].

وأخرجه النسائي ٥٢/٣: أخبرنا قتيبة ثنا خلف بن خليفة... به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٥/٣: ثنا عفان ثنا خلف بن خليفة...  
به ونقله: «كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في الحلقة ورجل يصلي، فخطباً

ركع وسجد تشهد ثم قال في دعائه... .

وأخرجه أيضاً ١٥٨/٣: ثنا حسين بن محمد وعفان قالاً ثنا خلف بن خليفة... به وزاد [... الختان يديع...].

وأخرجه الطبراني في الدعاء، ٨٣٣/٢: حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف... به.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٦٨/٢: ثنا علي عن خلف... به. ولقظه: «كنت مع النبي ﷺ فدها رجل فقال: «يا يديع السموات، يا حي يا قيوم، إني أسألك... الحديث.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا قتيبة حدثنا خلف بن خليفة... به.

وخلف بن خليفة هذا هو ابن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد. لحسن الحافظ ابن حجر أقوال أهل المرح والتمثيل فيه فقال: «صدوق اختلط في الآخر...» . ولا تأثير لاختلاطه على هذا الحديث لوروده من طرق أخرى تدل على أنه حفظه، إلا الزيادة التي عند أحمد [الختان] فإنها لم ترد في هذا الحديث، فيها أعلم - إلا عن حسين بن محمد وعفان عن خلف. وسائر من روى الحديث عن خلف لم يذكرها حتى عفان في بعض الطرق.

وقد ورد تسمية الله تعالى بالختان في بعض الأحاديث وليس هذا موضع الكلام عليها.

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه: ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا أبو خزيمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك الختان يديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام. فقال: «لقد سألك الله باسمه الأعظم، الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب».

وينظر في شيخ ابن ماجه «علي بن محمد» هل هو: ابن أبي الحصب القرشي. أو ابن إسحاق بن أبي شداد. فإنها رويها عن وكيع وروى عنها ابن ماجه. على أن الأول صدوق ربما أخطأ. والثاني ثقة [التهذيب

٣٧٨، ٣٧٩]. وسواء كان الأول أو الثاني فإن السند مما يتفق به الحديث ويشتهر.

وأبو خزيمة هذا هو: نصر بن مرداس قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب ١٢/٨٥].

وأخرج الحديث الإمام أحمد ٣/٢٦٥: ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن إسحاق عن عبدالعزیز بن مسلم [عن عاصم] عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه عن أنس بن مالك قال: مر رسول الله ﷺ بأبي عبيد بن زيد بن صامت الزرقي وهو يصلي، وهو يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت ياتيان بالبديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام. فقال رسول الله ﷺ: . . الحديث.

قال الخبيزي في المجموع ١٠/١٥٦: رواه أحمد والطبراني في الصغير ورجال أحمد ثقات. إلا أن ابن إسحاق مدلس، وإن كان ثقة بعد.

قلت: ابن إسحاق صرح بالسجاع في رواية الطبراني ٢/٩٦. ولكن العلة: عبدالعزیز بن مسلم الأنصاري المدني مولى آل رفاعه فإنه عن وثقه ابن حبان! وقال الحافظ في التقریب «مقبول».

تنبيه: قوله في السند: عن عاصم: خطأ والصواب إسقاطه كما في سند الطبراني. وذلك لأن عبدالعزیز بروي عن إبراهيم مباشرة بدون واسطة، ولا ذكر لعاصم هذا فيمن روى عنه عبدالعزیز. ولما يؤكد هذا قول الحافظ الخبيزي في التهذيب في ترجمة عبدالعزیز: روى عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه عن أنس في الاسم الأعظم. . . بعد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/١٠٥: ثنا علي بن عبدالعزیز وأبو مسلم الكشي قالوا ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة أن أباان بن أبي عبيد بن عمرو عن أنس بن مالك عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ أتى على رجل وهو يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام. فقال: «لقد سألك الله بالاسم الذي إذا دعي به أجاب».

قال الخبيزي في المجموع ١٠/١٥٦: وفيه أباان بن أبي عبيد وهو متروك.

الأخر: «اللهم إني أسألك بأنني أشهد أن لا إله إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»<sup>١</sup>.  
 وقوله في الحديث الآخر: «أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»<sup>٢</sup>.

(١) في ط الرضا: «لا إله إلا أنت يا حي يا قيوم».

(٢) أخرجه أبو داود ١٦٦/٢ عن مسدد ثنا يحيى عن مالك بن مغول حدثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. فقال: لقد سألت الله بالاسم الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب.

حدثنا عبدالرحمن بن خالد الرقي حدثنا زيد بن الحباب حدثنا مالك بن مغول - بهذا الحديث - قال فيه: «لقد سألت الله عز وجل باسمه الأعظم».

وأخرجه الترمذي في الدعوات من جامعه ٥١٥/٥ من جهة زيد بن الحباب عن زهير بن معاوية عن مالك... به بلفظ أبي داود الثاني إلا أنه قال: «والذي نفسي بيده لقد سألت الله باسمه الأعظم...».

وأخرجه ابن ماجه ١٢٦٧/٢ من جهة مالك... به وفيه: «اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد...».

وهذا اللفظ أخرجه أحمد ٣٦٠/٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب أحد قط هم ولا حزن...» الحديث (٤٥٢٠٣٩١/١).

قال الهيثمي في المجمع بعد أن نسب لأحمد وأبي يعلى واليزار (١٣٦/١٠): رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح، غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان. له.

وكما حكى - الله سبحانه عن عباده المؤمنين: أنهم توسلوا إليه بصالح أعمالهم، فقال حاكياً عنهم ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَسَفَعْنَا صَنَائِعَنَا بِصَالِحِ أَعْمَالِنَا﴾ [آل عمران - ١٩٣] الآية .  
 وكما ثبت في الصحيحين من قصة الثلاثة الذين أُووا إلى الغار، فانطقت عليهم الصخرة، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم .

قال الحاكم في المستدرک ١/٥٠٩-٥١٠: صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه فإنه مختلف في سماعه من أبيه .  
 وتعقبه الذهبي بقوله: «أبو سلمة: لا يدري من هو؟ ولا رواية له في الكتب الستة» .

وأبو سلمة هذا ترجمه الحافظ في التعميل فقال: مجهول، قاله الحسيني، وقال مرة: لا يدري من هو، وهو كلام الذهبي في الميزان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه، وقرأت بخط الحافظ ابن عبدالحادي: «يتمثل أن يكون خالد بن سلمة، قلت: وهو بعيد، لأن خالداً غزوي، وهذا جهي» .  
 أم كلام الحافظ ابن حجر .

قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المستد ٥/٢٩٧، رقم ٣٧١٢: وأما عن ابن عبدالحادي أنه خالد بن سلمة، فإنه بعيد كما قال الحافظ .  
 وأقرب منه عندي أن يكون هو: «موسى بن عبدالله أو ابن عبدالرحمن الجهني، يكنى أباسلمة، فإنه من هذه الطبقة، وقد سبق توثيقه» .  
 قال العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني: «ومألفه الشيخ هو الذي أجزم به . . .» .  
 أم من السلسلة حديث ١٩٩ .

وأما العلة التي أشار إليها الحاكم فقد رُفعا العلامة أحمد شاكر، وقرر سماع عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود من أبيه .

(١) في ط الرياض: «يحكى» وفي المخطوطة «حكاه» .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإجارة - باب من استأجر أجنبياً فتك

وكانتوسل بدعاء الأنبياء والصالحين، وشفاعتهم في حياتهم .  
 كما ذكرنا من توسل الصحابة بالنبي ﷺ في الإستسقاء،  
 وتوسلهم بالعباس، ويزيد بن الأسود، وتوسل الأعمى بدعاء  
 النبي ﷺ وشفاعته له، فهذا كله مما لا نزاع فيه، بل هو من  
 الأمور المشروعة، وهو من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله  
 تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾  
 [المائدة - ٣٥].

وأما التوسل بالذات فيقال: ما الدليل على جواز سؤال  
 الله بذاوات المخلوقين؟

ومن قال هذا من الصحابة والتابعين؟  
 فالذي فعله الصحابة رضي الله عنهم هو التوسل إلى الله  
 بالأسماء والصفات والتوحيد، والتوسل بما أمر الله به من الإيمان  
 بالرسول، وعهبتهم، وطاعتهم، ونحو ذلك.  
 وكذلك توسلوا بدعاء النبي ﷺ وشفاعته في حياته، وبدعاء  
 العباس ويزيد.

وأما التوسل بالذات بعد المات فلا دليل عليه، ولا  
 قاله أحد من السلف، بل المنقول عنهم يتناقض ذلك.  
 وقد نص غير واحد من العلماء على أن هذا لا يجوز، ونقل  
 عن بعضهم جوازه.

١٠ - اجزه ١/٤٤٩، وسلم كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.  
 (١) في ط الرياض: «يجوز».

وهذه المسألة وغيرها من المسائل إذا وقع فيها التراجع بين العلماء فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَشَرَكْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء - ٥٩].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَ اللَّهُمَّ ﴾ [الشورى - ١٠].

ومعلوم أن هذا لم يكن منقولاً عن النبي ﷺ، ولا مشهوراً بين السلف، وأكثر العلماء على النهي عنه.

ولا ريب أن الأنبياء والصالحين هم الجاه عند الله تعالى لكن الذين هم النفع عند الله تعالى من الجاه والمنزل والدرجات<sup>(١)</sup> أمر يعود نفعه إليهم ونحن نشفع من ذلك باتباعنا لهم، ومحبتنا، فإذا توصلنا إلى الله بإيماننا بنبيه ﷺ، ومحبه، وطاعته، واتباع سنته، كان هذا من أعظم الوسائل.

وأما التوسل بنفس ذاته، مع عدم التوسل بالإيمان به، وطاعته فلا يكون وسيلة.

فالتوسل بالخلق إذا لم يتوسل بها من التوسل<sup>(٢)</sup> به من الدعاء للمتوسل، أو بمحبته واتباعه، فبأي شيء يتوسل به<sup>(٣)</sup>.

والإنسان إذا توسل إلى غيره بوسيلة، فلما أن يطلب من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك، مثل أن يقول لأبي الرجل، أو

(١) سقطت: «الدرجات» من المطبوعتين.  
(٢) في المخطوطة: «التوسل».  
(٣) سقطت: «به» من المخطوطة.



صديقه، أو من يكرم عليه: اشفع لنا عند فلان، وهذا جائز.  
وإما أن يقسم عليه، ولا يجوز الإقسام على مخلوق  
بمخلوق<sup>(١)</sup>، كما أنه لا يجوز أن يقسم على الله بالمخلوقين.  
فالتوسل إلى الله بذات خلقه بدعة مكروهة، لم يفعلها  
السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.  
قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «إغاثة اللهيان في مكابد  
الشیطان»: «

وهذه الأمور المبتدعة عند القبور أنواع<sup>(٢)</sup>، أبعدها عن الشرع  
أن يسأل الميت حاجته، كما يفعله كثير، وهؤلاء من جنس عباد  
الأصنام.

ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت كما يتمثل لعباد  
الأصنام.

وكذلك السجود للقبر وتقبيله والتمسح به.

**النوع الثاني:** أن يسأل الله به، وهذا يفعله كثير من  
التأخرين وهو بدعة إجماعاً.

**النوع الثالث:** أن يظن الدعاء عنده مستجاباً، أو أنه  
أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد القبر لذلك، فهذا أيضاً  
من المنكر إجماعاً. وما علمت فيه نزاعاً بين أئمة الدين، وإن  
كان كثير من المتأخرين يفعله.

(١) في المخطوطة: «الإقسام بمخلوق».

(٢) سقطت: «أنواع» من المخطوطة.

وبالجملة: فأكثر أهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام، ولم يتخلص منه إلا الخنفاء أتباع ملة إبراهيم، وعبادتها في الأرض من قبل نوح، وهياكلها<sup>١</sup> ووقوفها، وسدنتها، وحجابها، والكتب المصنفة في عبادتها قد طيقت<sup>٢</sup> الأرض.

قال إمام الخنفاء عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَجْسِبِي وَيَبِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﷻ رَبِّ إِلَهُمُ اسْتَلَمُوا كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ﴾ [إبراهيم - ٣٥ - ٣٦]

وكفى بمعرفة أنهم أكثر أهل الأرض ما صح عن النبي ﷺ أن بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون<sup>٣</sup>. وقد قال تعالى: ﴿فَأَنْ أَكْثَرَ النَّاسِ الْأَكْفُورًا﴾ [الفرقان - ٥٠]. قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَطْعَمَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ خِضْلًا لَوْ كُنَّ سَابِغِينَ﴾ [الأنعام - ١١٦].

ولو لم تكن الفتنه بعبادة الأصنام عظيمة لما أقدم عبادها على بذل نفوسهم وأموالهم وأبنائهم دونها، وهم يشاهدون مصارع

(١) في الطبرستين: وهي كلها.

(٢) في المخطوطة: وهي عبادتها طبق الأرض.

(٣) أخرجه البخاري ٣٨٢/٦ - كتاب الأنبياء، باب قصة ياجوج وماجوج - ١١١/٨ - كتاب التفسير، باب ﴿وترى الناس سكارى﴾ و ٣٨٨/١١ - كتاب الرقاق، باب ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾.

وسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - ٢٠١/١ كلاهما عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله عز وجل: يا آدم! ايقول: ليك وسعدك والخير في يديك. قال يقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون... الحديث.

إخوانهم، وما حل بهم، ولا يزيدهم ذلك إلا حياءً لها وتعظيماً،  
ويوصي بعضهم بعضاً بالصبر عليها. انتهى كلامه رحمه الله.  
والمقصود أنه حكى الإجماع على أن التوسل إلى الله بصاحب  
القبر بدعة إجماعاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الرد على  
البكري: ومازلت أبحث وأكشف ما لم تكني عن<sup>(١)</sup> كلام السلف  
والأئمة والعلماء هل جَوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ التَّوَسُّلَ بِالصَّالِحِينَ فِي  
الدُّعَاءِ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيهَا وَجَدْنَهُ، ثُمَّ وَقَفْتَ عَلَى فِتْنَا  
لِلْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، أَفْتَى بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِغَيْرِ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَجُوزَ التَّوَسُّلُ بِهِ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ  
فِي ذَلِكَ.

وذكر القُدوري في شرح الكرخي عن أبي حنيفة وأبي يوسف  
أنه لا يجوز أن يُسأل الله إلا به<sup>(٢)</sup>، انتهى كلامه.

وذكر ابن القيم رحمه الله عن أبي الحسن القُدوري نحو ذلك  
فقال رحمه الله: قال القُدوري قال بشر بن الوليد: سمعت  
أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا  
به. وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك، أو يقول: بحق  
خلفك. والجواز قول أبي يوسف.

قال أبو يوسف: بمعقد العز من عرشك هو الله فلا أكره  
ذلك، وأكره بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق

(١) في المخطوطة: «من».

(٢) أي بالله عز وجل.

البيت والشعر الخراء.

قال القدوري: المسألة لا تجوز لأنه لا حق لمخلوق على الخالق فلا تجوز - يعني وفاقاً -.

وقال البلدخي في شرح المختارة: ويكره أن يدعو الله إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك وأنبيائك ونحو ذلك، لأنه لا حق لمخلوق على خالق. انتهى.

وقال أبو العباس بن تيمية: في كتابه «افتضاء الصراط المستقيم»: لفظ التوسل بالشخص، والتوجه به، والسؤال به، فيه إجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة.

فإنه "يراد به النسب به لكونه داعياً، وشافعاً مثلاً، أو لكون الداعي محباً" له، مطيعاً لأمره، مفتدياً به.

فيكون النسب إنما هو بحبة السائل واتباعه له، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته، ويراد به الإقسام به، والتوسل بذاته، فهذا هو الذي كرهوه ونهوا عنه.

وكذلك لفظ السؤال بشيء قد يراد به المعنى الأول، وهو النسب به لكونه سبباً في حصول المطلوب، وقد يراد به الإقسام.

ومن الأول حديث الثلاثة الذين أروا إلى غار وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما: فإن الصخرة انطبقت عليهم،

(١) سقطت من المخطوطة.

(٢) في الطبعين: «جاء» والثالث من المخطوطة، وافتضاء الصراط المستقيم.

فقالوا: ليدع كل رجل منكم بأفضل عمله. فدعوا الله بصالح أعمالهم. لأن الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى الله، ويتوجه به إليه، ويسأله<sup>١</sup> به، وهؤلاء دعوه بعبادته، وفعل ما أمر به من العمل الصالح، وسؤاله، والتضرع إليه.

ومن هذا ما يذكر عن الفضيل بن عياض أنه أصابه عسر البول فقال: «بحمي إياك إلا فرجت عني» ففرج عنه.

وكذلك دعاء<sup>٢</sup> المرأة المهاجرة التي أحيا الله ابنها لما قالت: «اللهم إني آمنت بك وبرسولك، وهاجرت في سبيلك» وسألت الله أن يحيى ولدها، وأمثال ذلك.

وهذا كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَسْعَفْنَا مَنَاوِبَ بُكَاوَيْهِ لِإِيْمَانِكِ إِنَّ مَوَابِرَ رَبِّكَ كَمَا نَمَرٌ نَبْنَأُ قَاعًا غَيْرِنَا ذُؤَبَانًا﴾ [آل عمران - ١٩٣] الآيات، فسؤال<sup>٣</sup> الله، والتوسل إليه بامثال أوامره واجتناب نواهيه. وأما قوله في حديث أبي سعيد: «أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا».

فهذا الحديث رواه عطية العوفي وفيه ضعف، لكن بتقدير ثبوته هو من هذا الباب.

فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم، وحق المطيعين له أن يشيهم.

فالسؤال له، والطاعة سبب لحصول إجابته وإثابته، فهو من

(١) في النسخ الثلاث: «وسأل به» وثبت من الإقتضاء ٧٨٦/٢.

(٢) دعاء زبارة من المخطوطة.

(٣) في المطبوعين: «من سؤال الله».

التوسل به والتوجه به والتسبب به ؛ ولو قدر أنه قسم لكان قسماً  
بما هو من صفاته، فإن إجابته وإثابته من أفعاله، فصار هذا  
كقوليه في الحديث الصحيح «أعوذ برضاك من سخطك،  
وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء  
عليك، أنت كما أئنت على نفسك».

والاستعاذة لا تصح بمخلوق، كما نص عليه الإمام أحمد  
وغيره من الأئمة.

فاستعاذ ﷺ بعقوه ومعافاته من عقوبته، مع أنه لا يستعاذ  
بمخلوق، كسؤال الله بإجابته وإثابته وإن كان لا يسأل  
المخلوق.

ومن قال من العلماء لا يسأل إلا به، لا ينافي السؤال  
بطاعته، كما أن الحلف لا يشرع إلا بالله ؛ ومن حلف بغير الله  
فقد أشرك، ومع هذا فالحلف بعزة الله، ولعمر الله، ونحو  
ذلك مما ثبت عن النبي ﷺ الحلف به، لم يدخل في الحلف بغير  
الله.

وأما قول بعض الناس: سألتك بالله وبالرحم<sup>(١)</sup>، وقراءة من  
قرأ «تسألون به والأرحام» فهو من باب التسبب بها، فإن  
الرحم توجب الصلة، وتقتضي أن يصل الإنسان<sup>(٢)</sup> قرابته.

فسؤال السائل بالرحم لغيره يتوسل إليه بها بوجوب صلته من  
القرابة التي بينهما، ليس هو من باب الإقسام ولا من باب التوسل

(١) في ط الرياض: والرحمة.

(٢) في المطبوعين: به، والثبت من المخطوطة والإقتضاء ٧٩٢/٢.

بما لا يقتضي المطلوب، بل هو توسل بما يقتضي المطلوب،<sup>(١)</sup>  
كالتوسل بدعاء الأنبياء وطاعتهم.

ومن هذا الباب ما يروى عن<sup>(٢)</sup> عبدالله بن جعفر أنه قال:  
كنت إذا سألت علياً شيئاً فلم يعطيني، قلت له: بحق جعفر  
إلا ما أعطيتني فيعطيني، أو كما قال. فإن<sup>(٣)</sup> بعض الناس ظن  
أن<sup>(٤)</sup> هذا من باب الإقسام عليه بجعفر، ومن باب قولهم:  
«أسألك بحق السائلين» ونحو ذلك. وليس كذلك، بل جعفر  
هو أخو علي، وعبدالله ابنه، وله عليه حق الصلة، فصلة  
عبدالله صلة لأبيه جعفر، كما في الحديث: «إن من أهر البر أن  
يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي»<sup>(٥)</sup>.

ولو كان من هذا الباب الذي ظنوه لكان سؤاله لعلي بحق  
النبي ﷺ وإبراهيم الخليل ونحوهما أولى من سؤاله بحق جعفر،  
ولكان علي إلى تعظيم رسول الله ﷺ ومحبة وإجابة السائل به<sup>(٦)</sup>  
أسرع منه إلى إجابة السائل بغيره، انتهى ملخصاً.

وأما قول القائل: (فقد أخرج الحاكم في مستدركه وصححه:  
«أن آدم توسل بالنبي ﷺ» فهو من رواية عبدالرحمن بن زيد بن

(١) سقط من ط: الرياض قوله: «بل هو توسل بما يقتضي المطلوب» وفي ط  
الشار: «بما هو يقتضي».

(٢) في المخطوطة: «أنه».

(٣) سقطت: «فإن» من المطوعين.

(٤) في المطوعين: «فإن».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٧٩/٤.

(٦) سقطت «به» من النسخ. وكتبت من الإقتضاء ص ٧٩٣.

ولو نقل ذلك عن كعب، ووهب، ومالك بن ينار، ونحوهم  
من ينقل عن أهل الكتاب لم يجوز أن يحتج به، لأن الواحد من  
هؤلاء، وإن كان ثقة، فغاية ما عنده أن ينقل من " كتاب من  
كتب أهل الكتاب، أو سمعه من بعضهم، فإنه بيّنه وبين  
الأنبياء زمن " طويل.

والمرسل عن المجهول من أهل الكتاب الذي لا يعرف علمه  
وصدقه لا يقبل باتفاق المسلمين.

ومراسيل أهل زماننا عن النبي ﷺ لا تقبل عند علمائنا<sup>(١)</sup>  
مع كون ديننا محفوظاً محروساً، فكيف بما يرسل عن آدم،  
وإدريس، ونوح، وأيوب عليهم السلام.

والقرآن قد أحرر بأدعية الأنبياء، ونوحياتهم، واستغفارهم  
وليس فيها شيء من هذا.

وقد نقل أبو نعيم في الخلية: أن داود عليه السلام قال:  
يا رب أسألك بحق آبائي عليك<sup>(٢)</sup> إبراهيم، وإسحاق،  
ويعقوب، فقال: يا داود وأي حق لأبائك علي؟

فإن كان في<sup>(٣)</sup> الإسرائيليات حجة؛ فهذا يدل على أنه

(١) في ط الرياض: «عن».

(٢) في المخطوطة: «دمرو».

(٣) سقطت عبارة: «عن النبي...» من ط الرياض.

(٤) في المخطوطة: «والعلماء».

(٥) سقطت «عليك» من ط الرياض.

(٦) في المخطوطة: «وإن كانت الإسرائيليات».



لا يُسأل بحق الأسماء، وإن لم يكن حجة لم يجز الاحتجاج  
بتلك الإسرائيليات انتهى كلامه.

فبين<sup>(١)</sup> رحمه الله أنه لا يصح في هذا شيء عن النبي  
ﷺ، وأن جميع ما روي في ذلك باطل لا أصل له.

وأما قوله: (وأما التوسل بالنبي ﷺ خاصة: فقد رأيت  
لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب نقلاً في جواز ذلك عن ابن  
عبد السلام) فتقول:

قد تقدم أن التوسل المشروع هو التوسل إلى الله بالأسماء  
والصفات والتوحيد.

وكذلك التوسل بمحبة النبي ﷺ، والإيمان به؛ وطاعته.  
وكذلك التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كله مشروع  
بلا ريب.

وأما التوسل بنفس الذات، فقد قدمنا أن أكثر العلماء نبوا  
عن ذلك، وجعلوه من البدع المكروهة المحدثثة<sup>(٢)</sup> وبعضهم  
رخص في ذلك وهو قول ضعيف<sup>(٣)</sup> مردود.

(١) في المخطوطة: «نكن».

(٢) في ط الرياض: «ويروى».

(٣) في المخطوطة: «لم».

(٤) في المخطوطة: «وكلامه».

(٥) في المخطوطة: «كثيراً من...».

(٦) سقطت: «المحدثثة» من ط الرياض.

(٧) في ط الرياض: «ومردود».

والعز بن عبدالسلام أنكر التوسل إلى الله بغير النبي ﷺ،  
وأما التوسل بالنبي ﷺ فعلق القول بجوازه على صحة حديث  
الأعمى، لأنه فهم من الحديث أن الأعمى توسل بذات النبي  
ﷺ.

وأما الجمهور فحملوا حديث الأعمى على أنه توسل بدهاء  
النبي ﷺ، كما كان الصحابة يتوسلون به في الإستسقاء، كما  
في حديث أنس الذي رواه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> وقد تقدم.

وشيخنا رحمه الله نقل كلام العز بن عبدالسلام ليقين أن  
مسألة التوسل بغير النبي ﷺ بدعة مكروهة، وأما التوسل  
بالنبي ﷺ فأجازه بعض العلماء كالعز بن عبدالسلام.

والسائل فهم من نقل الشيخ أنه اختاره وليس الأمر كذلك<sup>(٢)</sup>  
بل اختاره - رحمه الله - هو ما ذهب إليه الجمهور أن ذلك بدعة  
محدثه، لم يفعلها الصحابة ولا التابعون، فإنه لم ينقل عن أحد  
منهم أنه توسل بالنبي ﷺ بعد موته كما قدمناه.

وأما قوله: (وأما التوسل بغير الأنبياء فيوردون أن  
عمر توسل بالعباس في الإستسقاء) وقد تقدم<sup>(٣)</sup> بيانه بما فيه  
كفاية، وبيان<sup>(٤)</sup> أن التوسل بدهاء الصالحين في الإستسقاء وغيره  
مشروع، كما فعله الصحابة لما توسلوا بالعباس، ويزيد بن  
الأسود.

(١) سقطت: «في صحيحه» من ط الرياض.

(٢) في المخطوطة: «وليس كذلك الأمر».

(٣) في المخطوطة: «وقد نقلنا بيانه...».

(٤) في المخطوطة: «وبيانه».

وليس كلامنا في هذا، وإنما الكلام في التوسل بنفس  
الذات.

وأما قولهم في حديث العباس: «فطلق الناس يتمسحون به»  
فلم نغف لها على أصل، ولا رأيناها في شيء من الكتب. وعلى  
تقدير ثبوتها، فليس فيها حجة على التوسل بالأموات.



## فصل

وأما قوله: (إن سلمنا هذا القول، وظهر دليله، فالجاهل معذور لأنه لم يدرك<sup>(١)</sup> الشرك والكفر، ومن مات قبل البيان فليس يكافر، وحكمه حكم المسلمين في الدنيا والآخرة، لأن قصة ذات أنواط، وبني إسرائيل حين جاوزوا البحر تدل على ذلك، الخ).

فالجواب أن يقال: إن الله أرسل الرسل ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء - ١٦٥] فكل من بلغه القرآن، ودعوة الرسول ﷺ فقد قامت عليه الحجة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ، وَمَنْ تَسْبَحْ﴾ [الأنعام - ١٩] وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء - ١٥].

وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه.

ومعلوم بالإضطرار من الدين أن الله سبحانه بعث محمداً ﷺ، وأنزل عليه الكتاب ليعبد وحده، ولا يشرك معه غيره، فلا يدعى إلا هو، ولا يذبح إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يتوكل

(١) في المخطوطة: ولم يردده وعلق عليه ناسخها العلامة إبراهيم بن عيسى بقوله: لعله: يدرك.

إلا عليه، ولا يخاف خوف السر إلا منه، والقرآن مملؤ من هذا.  
قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن - ١٨] وقال:  
﴿لَعَنَّا قَوْمَ الْفُجُورِ﴾ [الرعد - ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس  
- ١٠٦] وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَسِرْ﴾ [الكوثر - ٢] وقال: ﴿وَعَجَلْ  
أَنَّهُ قَتُولُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة - ٢٣].

وقال: ﴿فَأَتْبَعْتُهُ وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ﴾ [هود - ١٢٣] وقال:  
﴿وَرِئْسَ مَا تَرْهَبُونَ﴾ [البقرة - ٣٩].

وقال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران -  
١٧٥].

وقال: ﴿وَلْيَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾  
[التوبة - ١٨]

والآيات الواردة في هذا المعنى كثيرة.

والله سبحانه لا يعذب خلقه إلا بعد الإحذار إليهم، فأرسل  
رسله، وأنزل كتبه لئلا يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنُنَبِّئَ  
بِآيَاتِكَ وَنُكْفِرَ بِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص - ٤٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلُكُمْ بِمَعَادٍ مِنْ قَبْلِهِ، لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا  
أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنُنَبِّئَ بِآيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنَادِيَ وَنُعْزِي﴾ [طه -  
١٣٤]

فكل من بلغه القرآن فليس بمعذور، فإن الأصول الكبار  
التي هي أصل دين الإسلام قد بينها الله في كتابه، ووضحها،

وأقام بها الحجة على عبادة.

وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً، كما يفهمها من هداه الله ووفقه واتقاه لأمره.

فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله، مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه.

فقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الإسراء - ٤٦].

وقال: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي سَأَلَكَ وَشَقَّكَ وَالَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِهِمْ وَقُرْآنِهِمْ وَهُوَ عَلَىٰ عَمْرٍ﴾ [فصلت - ٤٤].

وقال تعالى: ﴿يَتَّبِعُهُمُ الْخَلْقُ الْأَشْقِيُّ الْأَرْبَابُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف - ٣٠] وقال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ شِعْرًا﴾ [الكهف - ١٠٣].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، يخبر سبحانه أنهم لم يفهموا القرآن، ولم يفقهوه، وأنه عاقبهم بجعل الأكنة على قلوبهم، والسوقر في آذانهم، وأنه ختم على قلوبهم، وأسماعهم، وأبصارهم، فلم يعذرهم مع هذا كله، بل حكم بكفرهم وأمر بقتلهم، فقاتلهم رسول الله ﷺ وحكم بكفرهم.

فهذا بين لك أن بلوغ الحجة نوع، وفهمها نوع آخر. وقد سئل شيخنا رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فأجاب السائل بقوله:-

هذا من العجب العجائب: كيف تشكّون في هذا وقد وضّحت لكم مراراً، فإن الذي لم تقم عليه الحجّة هو حديث العهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يُعرّف. وأما أصول الدين التي وضّحها الله وأحكّمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجّة.

ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجّة، ولهم الحجّة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم؛ كما قال تعالى: ﴿لَمْ تَحْسُبْ أَنْ نَأْكُفِّرَهُمْ لِتَسْمَعُوا وَتَعْلَمُوا بِأَنَّهُمْ لَا كَالَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا كَيْفَ لَمْ يَكُن لَكُمْ آيَاتُ اللَّهِ فَتَعْلَمُونَ﴾ [الفرقان - ٤٤].

وقيام الحجّة وبلوغها نوع، وفهمها نوع آخر. وكفرهم الله ببلوغها إياهم، مع كونهم لا يفهموها.

وإن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله ﷺ في الخوارج وأبنا لقيتموهم فالتلوههم، مع كونهم في عصر الصحابة، وبحضر الإنسان عمل الصحابة معهم.

ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشديد والغلو والإجتهاد، وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم

(١) سلطت: والعجائب، من ط الرياض.

(٢) في ط الرياض والحديث العهد، وفي المخطوطة: حديث عهد بالإسلام.

(٣) في ط الرياض: والكفرة.

(٤) في المخطوطة: وفهمهم إياها.

(٥) في ط الرياض: وفان القاد.

(٦) سلطت: والغلو، من ط الرياض.



الحجة ولكن لم يفهموها.

وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه الإلهية<sup>(١)</sup>،  
وتحريفهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم  
وصلاحهم، وهم أيضاً يظنون أنهم على حق.

وكذلك إجماع السلف على تكفير أناس من غلاة القدرية  
وغيرهم مع كثرة علمهم، وشدة عبادتهم، وكونهم يظنون أنهم  
يؤمنون صنعا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل  
أنهم لم يفهموا، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا، انتهى كلامه رحمه  
الله.

إذا تقرر هذا فنقول:

هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية، وظاهر  
حالهم الشرك بالله لا نتعرض لهم؛ ولا نحكم بكفرهم  
ولا بإسلامهم.

بل نقول من بلغته هذه الدعوة المحمدية، واتقادها،  
ووجد الله، وعبد وحده لا شريك، والتزم شرائع الإسلام،  
وعمل بما أمره الله به<sup>(٢)</sup>، ولجنب ما نهاه عنه، فهذا من المسلمين  
الموعودين بالجنة في كل زمان، وفي كل مكان.

وأما من كانت حاله حال أهل الجاهلية لا يعرف التوحيد  
الذي بعث الله رسوله<sup>(٣)</sup> يدعو إليه، ولا الشرك الذي بعث الله

(١) سقطت: «الإلهية من المخطوطة».

(٢) في ط الرياض: «وقان».

(٣) سقطت: «به» من ط الرياض.

(٤) في المخطوطة: «الرسول».

رسوله ينص عنه ويقاتل عليه، فهذا لا يقال إنه مسلم لجهله، بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله فظاهره الكفر فلا يستغفر له، ولا يتصدق عنه، ونكل - حاله إلى الله الذي يبلو السرائر، ويعلم ما تخفي الصدور.

ولا نقول فلان مات كافراً، لأننا نفرق بين المعين وغيره؛ فلا نحكم على معين بكفر، لأننا لا نعلم حقيقة حاله، وباطن أمره، بل نكل - ذلك إلى الله، ولا نسب الأموات، بل نقول: أفضوا إلى ما قدموا، وليس هذا من الدين الذي أمرنا الله به، بل الذي أمرنا به أن نعبد الله، ولا نشرك به<sup>١</sup>، ونقاتل من أم<sup>٢</sup> عن ذلك، بعد ماندعوه إلى مادعاه<sup>٣</sup> إليه رسول الله ﷺ، فإن<sup>٤</sup> أصر<sup>٥</sup> وعاند كفرناه وقاتلناه.

فينبغي للطالب أن يفهم الفرق بين المعين وغيره، فنكفر من دان بغير الإسلام جملة، ولا نحكم على معين بالنار، ونلعن الظالمين جملة، ولا نخص معيناً باللعنة، كما قد ورد في الأحاديث من لعن السارق، وشارب الخمر؛ فنلعن من لعنه رسول الله ﷺ، ولا نخص شخصاً بلعنة.

يبين ذلك أن رسول الله ﷺ لعن شارب الخمر جملة.

(١) في ط الرياض: «ونكل».

(٢) سقطت: «نكل» من ط الرياض.

(٣) في المخطوطة: «وحده لا شريك له».

(٤) في ط الرياض: «نكل».

(٥) في المخطوطة: «دعى».

(٦) في ط الرياض: «فلئنا».

ولما جلد رجلاً قد شرب الخمر، قال رجل من القوم: اللهم  
العنه، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ:  
«لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب - كتاب الحدود - باب  
ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الأمة.

## فصل

وأما قوله: (ومنها أن كثيراً من العلماء الكبار فعلوا هذا الأمر، وفعلت بحضرتهم ولم ينكروا).

من ذلك تتابعهم على بناء القباب على القبور. واتخاذها أعياداً في الغالب، ولكل<sup>(١)</sup> شيخ يوماً معروف في شهر معلوم يؤتى إليه من النواحي، وقد يحضر بعض العلماء فلا<sup>(٢)</sup> ينكر.

فالجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن يقال: قد افترض الله على العلماء طاعة رسوله ﷺ، وأخبر أن من أطاعه فقد أطاع الله.

فقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء - ٨٠].

وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران -

[٣١].

وقال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا تَهْتَدُوا﴾ [النور - ٥٤].

وقال: ﴿وَمَا أَلَسْتُ بِرَسُولٍ فَخُذُوا مَا تَهْتَكُمُ عَنْتُمْ فَانتهوا﴾ [الحشر

- ٧].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

مِمَّا تُنَازَعُونَ فِيهِ وَلَئِن لَّمْ يَكُن لِّلرَّسُولِ إِذْ نُزِّلَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النور - ٥٩].

(١) في المخطوطة: «لكل».

(٢) في ط الرياض: «ولا ينكر».

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء - ٥٩].

فإذا اختلف الناس في شيء من أمور الدين، هل هو واجب أو محرم أو جائز؟ وجب رد ما وقع فيه النزاع والإختلاف إلى الله والرسول.

ويجب على المؤمن إذا دعي إلى ذلك أن يقول سمعاً وطاعةً.  
قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور - ٥١].

فنحن نحاكم من نازعنا في هذه المسألة وغيرها من المسائل إلى الله والرسول، لا إلى أقوال الرجال وآرائهم.

فنقول لمن أجاز بقاء القباب على القبور بالجص والأجر، وأسرجها، وفرشها بالرخام، وعلق عليها قناديل "الفضة وبيض النعام، وكساها كما يكسى بيت الله الحرام:

هل أمر رسول الله ﷺ بهذا، وحث عليه، أم نهى عنه وأمر بإزالة ما وضع من ذلك عليه؟ فما أمرنا به اتبعنا، وستة هي الحاكمة بيننا وبين خصومنا في محل النزاع.

فنقول قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا أبعتك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع مثلاً إلا طمست، ولا قبراً مشرفاً إلا سويت».

وفي صحيحه أيضاً عن ثمامة بن شفي "المعداني: قال كنا

(١) في ط الرياض: «القناديل».

(٢) سقطت: «نقري» من المخطوطة.

مع فضالة بن عبيد بأرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبرة فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه أيضاً عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»<sup>(٢)</sup>.  
وروى أبو داود في سننه أن رسول الله ﷺ نهى أن تخصص القبور، وأن يكتب عليها. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه الإمام أحمد وأهل السنن<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - ٦٦٦/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - ٦٦٧/٢.

(٣) أخرج الإمام أحمد ٢٢٩/١ - وفي مواضع أخر - وأبو داود في سننه - كتاب الجنائز - ٥٥٨/٣، والترمذي في سننه - كتاب الصلاة - ١٣٦/٢، والنسائي في سننه - كتاب الجنائز - ٩٥٩٤/٤.

قال الترمذي: حديث حسن. وتبعه العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - حيث قال في تعليقه على سنن الترمذي: فهذا الحديث على أقل حالاته حسن، ثم الشواهد التي ذكرناها في تأييده ترفعه إلى درجة الصحة الغيرة، إن لم يكن صحيحاً بصحة إسناده هذا. اهـ.

وعدا من الشيخ سبي على توثيقه لأبي صالح بلذام مولى أم هانئ، وإثبات سماعه من ابن عباس لورود هذا الحديث من طريقه عن ابن عباس. والذي عليه المحققون من المحدثين: ضعفه، وعدم سماعه من ابن عباس.

فنهى رسول الله ﷺ عن البناء عليها، وأمر بهدمه بعدما  
بني.

ونهى عن الكتابة عليها، ولعن من أسرجها.  
فنحن نأمر بما أمر به ﷺ من نسويتها، ونهى عن البناء  
عليها؛ كما نهى عنه رسول الله ﷺ. فهو الذي افترض الله  
علينا طاعته، واتباعه، وأما غيره فيؤخذ من قوله ويترك؛ كما قال  
الإمام مالك: «كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله  
ﷺ».

وقال الإمام أحمد: لا تقلد في دينك أحداً، ما جاء عن النبي  
ﷺ وأصحابه فخذ، ثم التابعين بعد فالرجل<sup>١</sup> فيهم غير.

وقال أيضاً: لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الثوري، ولا  
الأوزاعي، وخذ<sup>٢</sup> من حيث أخذوا.

والعجب ممن يسمع هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ في  
النهي عن تعظيم القبور، وعقد القباب عليها بالحصص والأجر،  
وإسراجها، ولعن من أسرجها، ثم يقول: فعلت هذه الأمور  
بحضرة العلماء الكبار ولم ينكروا<sup>٣</sup> كأنه لم يسمع ما جاء عن  
رسول الله ﷺ في ذلك!! قال ابن عباس رضي الله عنهما:

---

١ - جزم بذلك شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية في كتابه «الرد على البكري»  
ص ١٧.

(١) في المخطوطة: «الرجل».

(٢) في ط الرياض: «لا تقلدوني ولا تقلدوا» . وأخذوا.

(٣) في المخطوطة: «ينكرو».

«يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء». أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر.

وقال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفيان؛ والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور - ٦٣].

أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله، أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك.

فإذا كان هذا كلام ابن عباس فيمن عارض السنة بقول أبي بكر وعمر، وكلام أحمد فيمن ذهب إلى رأي سفيان، فكيف بمن عارض السنة بقول فلان وفلتانه؟.

وقد روى البيهقي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد ما أخوف على أمي ثلاث، زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناق رجال»<sup>(١)</sup>.

(١) في ط الرياض: «وإذا».

(٢) أخرجه البيهقي من المدخل إلى السنن ص ٤٤٣ من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد ما أخوف على أمي ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم، فانهيها على أنفسكم».

وأخرج الخطيب في الفقيه والمختص ٣١/٢ من هذا الطريق. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣٨/٢٠-١٣٩. والصغير ٢/٢٨٥ والأوسط. من معالي بن جليل رضي الله عنه مرفوعاً - ولفظه في الكبير -: «إن أخوف ما أخوف على أمي ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع عليكم».



ومن المعلوم أن المخوف - في زلة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا ذلك لم يخف من زلة العالم على غيره.  
 فإذا عرف أنها زلة لم يجوز له أن يتبعه فيها باتفاق العلماء، فإنه اتباع للخطأ على عمد.

قال الهيثمي في الجمع - بعد أن نسبه الطبراني في الثلاثة - ١٨٦/١: وفيه عبدالحكيم بن منصور وهو متروك الحديث. اهـ. وقال أيضاً ١٨٦/١: وعن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ: إياكم وثلاثة: زلة عالم، وجدال مناقز بالقرآن، وذنبا تقطع أعتاقكم... الحديث. رواه الطبراني في الأوسط. وهو بن مرة لم يسمع من معاذ. وعبدالله بن صالح كاتب الميث وثقه عبدالمك بن شعيب ويحيى في رواية عنه، وضعفه أحمد وجماعة. اهـ.  
 ورواه الطبراني في الكبير (٨٨/٢٠) عن مطر الزرق عن شهر بن حوشب عن معدي كرب عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: رجل قرأ كتاب الله، حتى إذا رأيت بهجة، وكان عليه رداء الإسلام... اعتزط سيفه وضرب به جاره ورماه بالشرك... ورجل أتاه الله سلطاناً فقال من أطاعني قد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، وكذب... ورجل استخفته الأحاديث كلها فقطع حديثه حدث بأطول منها... هـ.

قال الهيثمي في الجمع ٢٢٩/٥: وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه. اهـ.

واللهديث شواهد غير ما ذكر، انظر مجمع الزوائد ١٨٧-١٨٦/١ والمراسيل لأبي داود ص ٣٥٨. وقد ثبت عن عمر موقوفاً، أخرجه أبو جعفر القرطبي في «صفة المناقب» ص ٥٤، والدارمي في سنن ٧١/١، وابن عبدالبير في الجامع ١١٠/٢، والمطيب في الفقه واللفظ ٢٣٤/٢، وأبو نعيم في الحلية ١٩٦/٤.

(١) في ط الرياض: والمخوف.

وقال عمر رضي الله عنه: «يفسد الزمان ثلاثة: أئمة مصلون، وجدال مناقق بالقرآن والقرآن حق، ووزلة العالم».

فإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ، لم يجوز لأحد أن يفني ويدين الله بقول لا يعرف وجهه. فكيف إذا عارض بقوله أو فعله قول رسول الله ﷺ، أو فعله؟؟

الوجه الثاني أن يقال: إذا لم تقنع نفسك، ولم يطمئن قلبك بما جاء عن رسول الله ﷺ، وقلت: العلماء أعلم منا بالسنة، وأطوع لله تعالى ولرسوله ﷺ.

فتقول أعلم الناس بما أمر به رسول الله ﷺ وما نهى عنه: أصحابه رضي الله عنهم، فهم أعلم الناس بسنة، وأطوعهم لأمره، وهم الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، ورضي عنهم اتبعهم بإحسان.

وفي حديث العرياض بن سارية، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

وفي الصحيح عنه ﷺ: أنه قال: «خير القرون قرني الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان متكماً مستأقليستين بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة،

(١) سقطت: «رسول الله» من ط الرياض.

(٢) سقطت: «المهديين» من ط الرياض.

أولئك أصحاب محمد ﷺ أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم».

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «يا معشر القراء استقيموا، وخذوا طريق من قبلكم، فوالله لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتكم» ضلالاً بعيداً. فإذا احتج علينا أحد بما عليه المتأخرون.

قلنا: الحجة بما عليه الصحابة والتابعون الذين هم خير القرون. لا بما عليه الخلف الذين يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون.

فهؤلاء أصحاب الرسول ﷺ، هل نقل عنهم أنهم عذبوا القباب على القبور، أو أسرجوها، أو خلّقوها، أو كسوها الحرير. أم هذا مما حدث بعدهم من المحدثات التي هي بدع وضلالات؟.

ومعلوم أن عندهم من قبور الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته مالا يخصى.

هل بنوا على قبورهم وعظموها، ودعوا عندها، وتمسحوا بها؟ فضلاً عن أن يسألوها حوائجهم، ويسألوا الله بأصحابها.

فمن كان عنده في هذا أثر صحيح أو حسن، فليرشدنا إليه،

(١) في ط الرياض: «ظلمتم».

وليدنا عليه، وأتى له ذلك<sup>(١)</sup>.

فهذه سنة رسول الله ﷺ في القبور، وسنة خلفائه  
الراشدين.

وقد روى خالد بن سنان عن أبي العالية قال: لما فتحنا  
تستر، وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت عند  
رأسه مصحف، فأخذنا المصحف فجعلناه إلى عمر بن  
الخطاب، فدعا له كعباً، فنسخه بالعربية<sup>(٢)</sup> فأنا أول رجل من  
العرب قرأه مثل ما قرأ القرآن، قال خالد: فقلت لأبي العالية  
ما كان فيه؟ قال: سيرتكم، وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو  
كائن بعد. قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة  
عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل دفناه وساونا القبور كلها مع  
الأرض لتعميه<sup>(٣)</sup> عن الناس لا ينشونه. فقلت: وما يرجون  
منه؟ قال: كانت السماء إذا أحبت عنهم، أبرزوا السرير  
فيمطرون، فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال  
له «دانيال» فقلت: منذ كم وجدتموه قد مات؟ قال: منذ  
ثلاثمائة سنة. قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا  
شعرات من قفاه. إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها  
السياع.

(١) في المخطوطة: «وليدنا».

(٢) هذا الموضع من ط: الرياض تقديم وتأخير غل.

(٣) في ط الرياض: «لتعميته».

(٤) سقطت: «قد» من ط الرياض.

ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تسمية قبره  
لثلاثي يفتن به الناس، ولم يدروا للدعاء عنده، والتبرك به، ولو  
ظفروا به هؤلاء المشركون، وعلموا حقيقته لبثوا عليه، وعظموه  
وزخرفوا قبره، وأسرجوه، وجعلوه وثناً يعبد.

فإنهم قد اتخذوا من القبور أوثاناً من لا يداني هذا  
ولا يضاربه. بل لعله عدو لله، وأقاموا لها سدنة، وجعلوها  
معابد، واعتقدوا أن للصلاة عندها والدعاء حولها والتبرك بها،  
فضيلة ليست في المساجد.

ولو كان الأمر كما زعموا، بل لو كان مباحاً لتصب المهاجرون  
والأنصار هذا القبر علماً، ولما أخضوه خشية الفتنة به، بل دعوا  
عنده، وبينوه لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه  
من هؤلاء الخلوف، الذين أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات،  
وصرفوا لغير الله أجل العبادات.

وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «لن يصلح  
آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ولكن كلما نقص تمسكهم بسنة نبيهم ﷺ وهدية وسنة  
خلفائه الراشدين تعوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع  
والشرك. ومن له خبرة بما أمر به رسول الله ﷺ عند زيارة  
القبور وما يفعل بها، وما يفعل عندها، وما كان عليه الصحابة  
رضي الله تعالى عنهم ثم وازن بين هديه ﷺ وهدى أصحابه،  
وبين ما عليه المتأخرون اليوم، وما يفعلونه عند القبور، تبين له

(١) في ط الرياض: «الدعوات».

البلاء. ولا يعد الحزم بالتحريم في ملكه وغيره على من علم  
النهي عنه، بل هو القياس الحق.

قوله: «ولو بنى في مقبرة مسيلة هدم» أي البناء على القبر  
فيها، وعمل الفرق في التحريم بين ملكه وملك غيره جرى  
كثيرون منهم الفاضلان الحسين والماوردي في موضع آخر، فقال:  
يكره البناء على القبور كالبيوت والقباب، وإن كان في غير ملكه  
لم يجز للنهي عن ذلك والتضييق.

قال الشافعي رضي الله عنه: رأيت الولاة بمكة يأمرؤن بهدم  
ما بنى منها، ولم أر الفقهاء يعيرون ذلك عليهم. انتهى  
وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية العظيمة،  
وإتفاق الأموال الكثيرة عليها، فلا ريب في تحريمه، والعجب  
كل العجب ممن يلزم ذلك الورثة من حكام العصر، ويعمل  
بالوصية بذلك، مع قول الأصحاب: لا تنفذ الوصية بالتأبوت  
حيث لا حاجة إليه، ومن جوز البناء في الملك صرح بالكراهة،  
فكيف تنفذ الوصية على المكروه. انتهى كلام الأذرعى رحمه الله  
تعالى.

فصرح بأن البناء مكروه، وساق عبارات الأصحاب، وهل  
الكراهة كراهة تحريم أم لا أم يفرق بين المسئلة<sup>(١)</sup> وغيرها؟  
واختار التحريم مطلقاً في ملكه وغيره على من علم النهي،  
وقال: بل هو القياس الحق.

(١) في الدرر: المسئلة.

## وأما كلام المالكية:

فقال الفرطبي رحمه الله في شرح مسلم، لما ذكر قوله ﷺ: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» ظاهره منع تسويم القبور ورفعها، وأن تكون لاطية بالأرض. وقد قال به بعض أهل العلم، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسويم، ولا ما يعرف به القبر كي يحترم، وإنما هو الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله، فإنها كانت تعلي عليها وتبني فوقها تفخياً لها وتعظيماً.

وأما تسويمها فذلك صفة قبر رسول الله ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر، على ما ذكر في الموطأ. وقد جاء عن عمر أنه هدمها، وقال: ينبغي أن تسوى تسوية تسويم، وهذا معنى قول الشافعي: تسطح القبور ولا تبني، ولا ترفع، وتكون على وجه الأرض. وتسويمها اختاره أكثر العلماء، وجملة أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي.

قلت: والذي صار إليه عمر أولى<sup>(١)</sup>، فإنه جمع بين التسوية والتسويم، وقوله: «نهي أن يخصص القبر وأن يبني عليه» والتجصيص والتقصيص هو البناء بالحصص، ويظهر هذا الحديث قال مالك وكره البناء والحصص على القبور، وقد أجازوه غيره. وهذا الحديث حجة عليه.

(١) في الدرر: «إنها».

(٢) في الدرر: «أولاه».

(٣) سقطت: «أنه من الدرر».

ووجه النهي عن البناء والتحصين في القبور أن ذلك مباحات، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، ونسبه بمن كان يعبد القبور ويعظمها، وباعتبار هذه المعاني، ويظهر هذا النص ينبغي أن يقال: هو حرام، كما قد قال به بعض أهل العلم. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى.

وقال الشيخ سالم السنهوري في كتابه «تيسير الملك الجليل شرح مختصر خليل»: قال بعض<sup>(١)</sup> لاشك أن المعلاة والشبكة من مقابر المسلمين المسبلة المرصدة لدفن الموتى بمكة المشرفة، وأن البناء بها لا يجوز ويجب هدمه، يدل له قول الشافعي: رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بنى بها، قال في «المدخل»: وقد جعل عمر رضي الله عنه القرافة بمصر لدفن موتى المسلمين، واستمر الأمر على ذلك، وأن البناء بها ممنوع، وأن السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء في زمانه في هدم ما بها من البناء، فاتفقوا على لسان واحد: يجب على ولي الأمر هدمه، وأن يكلف أصحابه رمي نرابها في الكهانة<sup>(٢)</sup>، ولم يختلف في ذلك أحد منهم، ثم إن الملك الظاهر سافر إلى الشام فلم يرجع. انتهى.

قال بعض<sup>(٣)</sup>: ولم أعلم أحداً من المالكية أباح البناء حول

(١) في الدور: «عل».

(٢) كذا في المخطوطة والدور ولعل الصواب: «بعضهم».

(٣) في الدور: «وأما».

(٤) في المخطوطة: «الكهانة».

(٥) كذا في الأصل والدور ولعل الصواب «بعضهم».



القبور في مقابر المسلمين، سواء كان الميت صالحاً أو عالماً أو شريفاً أو سلطاناً أو غير ذلك، وفي جواب ابن رشد عن سؤال القاضي له عن ذلك: أما ما بيني في مقبرة المسلمين ووقف فإن وقفه باطل، وانقاضه باقية على ملك ربها إن كان حياً أو كان له ورثة، ويؤمر هو وورثته بنقلها عن مقابر المسلمين، وإن لم يكن له وارث استأجر القاضي على نقلها منها، وصرف الباقي في مصارف بيت المال.

ولا يؤخذ جواز البناء على القبور في قول الحاكم في مستدركه عقب تصحيحه لأحاديث النهي عن البناء على القبر والكتب عليه: ليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب على قبورهم، وأخذ الخلف عن السلف، فيكون إجماعاً مستنداً إلى حديث آخر، كخبر لا تجتمع أمي على ضلالة.

ولا من قول ابن قدام في مسائله: لا يجوز البناء على القبر، وهل يكتب عليه أو لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن وقع وعمل على قبر رجل من أهل الخير فخصيف. لأن كلام الحاكم وابن قدام خاص بالكتابة لا بتعديها إلى البناء.

وقال ابن رشد: كره مالك البناء على القبر، وجعل البلاطة المكتوبة، وهو<sup>(١)</sup> من يدع أهل الطول<sup>(٢)</sup>، وأحدثوه إرادة الفخر والباهات والسمعة، وهو مما لا اختلاف فيه. انتهى كلام

(١) في الدرر: «وهي».

(٢) أي «الغنى والثروة».

السهوري رحمه الله.

وأما كلام الحنفية فقال الزيلعي في شرحه على الكثر عند قول الماتن: «ويستعمل القبر ولا يربع ولا يخصص» لما روى البخاري عن سفیان الثمار أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مستأياً.

وقال إبراهيم النخعي: «أخبرني» بعض من رأى قبر رسول الله ﷺ وقبري أبي بكر وعمر مسنمة، وسُم محمد بن الحنفية قبر ابن عباس، ويسم قدر شبر، وقيل: قدر أربع أصابع، ولا يرش الماء عليه حفظاً لتراثه عن الإندراس، وعن أبي يوسف أنه كرهه، لأنه يجري مجرى التطين، ويكره أن ينس على القبر، وفي الخلاصة ولا يخصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء.

وذكر أيضاً قاضي خان في فتاويه: أنه لا يخصص القبر، ولا ينس عليه، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التخصيص، والتفصيل، وعن البناء فوق القبر. قالوا: أراد بالبناء السفظ الذي يجعل في ديارنا.

وقال ابن المهام في فتح القدير: قال أبو حنيفة: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تريب القبور، وتخصيصها. وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، قال: أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر ناشزة من الأرض، وعليها فلق أبيض من مدر. فتأمل.

---

(١) في المخطوطة: وقال إبراهيم النخعي بعض من... الخ في حاشية المخطوطة: لعله: وأخبرني، اهـ وقد أثبتنا من الدرر وإقتضاء السياق. ولأن كثر إبراهيم سألني يستد محمد بن الحسن وفيه: وأخبرني.

كلام الخفية في ذكر كراهة البناء على القبور، والمراد بالكراهة كراهة التحريم التي هي في مقابلة ترك الواجب، وقد ذكروا من قواعدهم أن الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم، ومن نبه على ذلك ابن نجيم في البحر وغيره، حيث قال: وأفاد صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريماً.

وتأمل كلام الزيلعي وما ذكره من الخلاف بين الأصحاب، هل يسئم قدر شبر، أو قدر أربع أصابع، وذكر عن أبي يوسف أنه كره رَشَ القبرِ بالماء، لأنه يجري مجرى التطيين، وهل هذا منهم - رحمهم الله تعالى - إلا اتباع ما عليه السلف الصالح من ترك تعظيم القبور، التي هي من أعظم الوسائل إلى الشرك.

فتأمل رحمك الله كلام العلماء من أهل المذاهب الذين نقلنا عنهم، والموجود في كلام غيرهم يوافق ذلك ولا يخالفه، وكلامهم صريح في النهي عن البناء على القبور، لكن هل هو نهي<sup>(١)</sup> تحريم أو تنزيه؟ اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: هو حرام مطلقاً اتباعاً للنص، ولم يفرق بين ملكه وغيره، وبعضهم صرح بالنهي مطلقاً اتباعاً للنص، وجعل التحريم في البناء في المقبرة المسبلة.

والقول بتحريمه في المسبلة هو قول الأئمة الأربعة، وهذا صريح في إبطال ما ذكره الفائل: إن العلماء لم ينكروا ذلك. فإذا كانوا مصرحين بالنهي عن ذلك في كتب أصحاب الأئمة الأربعة، فكيف يقال: لم ينهوا عن ذلك بل أقروه؟ وقد

(١) سقطت: «هي» من الدور.

صرحوا بتحريمه، ووجوب هدمه إذا بني في مقابر المسلمين، ومع هذا فقد ضُيِّت المقابر بالقباب في كل مصر من الأمصار، مع وجود النهي والإنكار.

فظهر لك بهذا وتبين أنه ليس بناء هذه القباب وتعظيمها وإسراجها بأمر من العلماء، ولا رضى منهم بذلك<sup>(١)</sup>، بل هو بأمر الذين أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، وشربوا الخمر والمسكرات، وأعرضوا عن سماع الآيات، وأقبلوا على سماع الآيات.

فهل يقول أحد إن هؤلاء الذين تركوا المأمور، وارتكبوا كل المحظور، قد أقرهم العلماء على ذلك، ورضوا به ولم ينكروه؟ وهذا القائل الذي زعم أن بناء القباب جائز، لأن العلماء لم ينكروه، يقال لهم: هل وجدتم في زمانهم مَنْ ترك الصلاة، ولا يؤدي الزكاة، ويشرب الخمر، ويحامر بالفجور؟

فإن قال: لم يوجد. فهذا مكابرة، كمن ينكر الشمس بالهجرة. وإن قال: بل وجد في سائر الأقطار، وكثر في جميع الأعمار والأمصار. فيقال: هل أجازه العلماء ورضوا به، فإن كان وجود القباب يدل على رضاهم بها فهذا مثله!

وكيف يقال: إن العلماء بذلك راضون، وله فاعلون؟

وهذه كتبهم مشحونة بالنهي عن ذلك وتحريمه، ويوجبون

(١) وبذلك، ليست في المخطوطة.

(٢) في الدرر: «وجدت».

(٣) في المخطوطة: «فهل».

هدمه في المقابر المسبلة، وهذه المقابر المسبلة مشحونة بالقباب في الحرمين ومصر والشام واليمن والعراق، وبلاد العجم، وكتبهم تنهى عن ذلك وتحرمه، وتوجب هدمه، ولا يقول: إن العلماء لم ينكروه، إلا من قصر في العلم بآعده، وقل نظره وإطلاعه، هذا مع أنا نقول كما قال رسول الله ﷺ: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>.

فلو قدر أن المشأخرين فعلوا ذلك أو<sup>٢</sup> حضروه وأقروه ولم ينكروه<sup>٣</sup>، لم يكن قولهم ولا فعلهم حجة، بل لله الحجة البالغة، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فما وافق هديه فهو مقبول، وما خالفه فهو مردود، كما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>٤</sup>.

(١) أخرجه مسلم ٥٩٢/٢، والنسائي ١٨٨/٣، وابن ماجه في المقدمة ١٧/١ كلهم عن جابر بألفاظ متقاربة. سوى لفظ المؤلف فقد انفرد به ابن ماجه والفظه عنده من حديث ابن مسعود: فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي رسول الله - آلا وإياكم ومحدثات الأمور- فإن شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وفي إسناده مقال.

(٢) في الدرر: «وحضروه».

(٣) في سقطت: «ولم ينكروه» من المخطوطة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلح - ٣٠١/٥، ومسلم في صحيحه - كتاب الأفضية - ١٣٤٣/٣ عن عائشة... به. وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فكل قول يخالف سنة فهو مردود على قائله، وما أحسن ما قال الشافعي رضي الله عنه: إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي الخاطئ. وقال أيضاً: أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد. وصح عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به، فاعلموا أن عقلي قد ذهب. وصح عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ.

وهذا وإن كان لسان الشافعي فهو لسان الجماعة كلهم، وأبلغ من هذا كله قول الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء - 59].

فهذا دليل قاطع على أنه يجب رد موارد النزاع<sup>(١)</sup>، في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله أصوله وفروعه إلى الله ورسوله، لا إلى غير الله ورسوله، فمن أحال في الرد على غيرها، لقول فلان، أو نص كتابه، أو عمل فلان، وطريقة أصحابه، فقد ضاد الله في أمره، فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله.

ولهذا قال: ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء - 59]

(١) في الدرر: «وككل».

(٢) «عل، ليست في الدرر».

(٣) «قاطع، ليست في الدرر».

(٤) في المخطوطة: «والشرع».

(٥) في المخطوطة: «مكفولة».

وهذا شرط ينتهي المشروط بانتفائه، فدل على أنه من حكم غير الله ورسوله في موارد النزاع، كان خارجاً عن مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر.

وقد اتفق السلف والخلف على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد وفاته. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء - ٥٩]، أي هذا الرد<sup>(١)</sup> الذي أمرتكم به من طاعتي وطاعة رسولي وأولي الأمر ورد ما تنازعتم فيه إلى الله والرسول: خير لكم في معاشكم ومعادكم، وهو سعادتكُم في الدارين فهو خير لكم، وأحسن عاقبةً، فدل على أن طاعة الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله هو سبب السعادة عاجلاً وأجلاً.

وهذه قاعدة عظيمة مهمة يحتاج إليها كل أحد، وطالب العلم إليها أحوج، فإنه في غالب الأحوال يرى نصوص أهل مذهبه قد خالفت نصوص غيرهم من أهل المذاهب، فلا ينبغي له أن يهجم على كتب المذاهب، ويأخذ بعزائمها ورخصها، بل الواجب عليه أن يطلب ما جاء في تلك المسائل عن الله ورسوله (ويعرض نصوص مذهبه ونصوص غيرهم من أهل المذاهب على ما جاء عن الله ورسوله<sup>(٢)</sup>)، فما وافقها قبله، وما خالفها رده على قائله كائناً ما كان، فيجعل ما جاء عن الله ورسوله هو المعيار، ويدور معه حيث دار، وكثير من الناس أو أكثرهم نكس هذا

(١) والردة ليست في المخطوطة.

(٢) ما بين القوسين من الدور.

الحكم على رأسه، وجعل<sup>١</sup> الحكم للكتب التي صنفها المتأخرون  
﴿فَتَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَزْبٍ مِمَّا تَكْرَهُمْ فَأَلْحَقُوا بِهِم مَن ذَرَفُوا عَيْنَهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ لَهُمْ لَا تُؤْمِنُوا وَأَنَّهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون - ٥٢].  
بل صرح بعضهم في مصنفاته بأنه يجب على العالم أن  
يتنزه بملذبه يأخذ بعزائمه ورخصه، وإن خالف نص  
الكتاب أو السنة، وهذا من أعظم حيل الشيطان وحباله التي  
صاد بها كثيراً ممن يتسب إلى العلم والدين، فتبدوا كتاب الله  
وسنة رسوله ﷺ وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، وأقبلوا على  
الكتب التي صنفها متأخروهم، وقالوا: هم أعلم منا، ثم لم  
يكشفوا بها، ولم يعملوا بها فيها، بل إن وافق ما فيها أهواءهم  
قبلوه وعملوا به، وقالوا: نص عليه في الكتاب الفلاني، وإن  
خالف ما فيها أهواءهم، لم يعملوا بها، ولم يحتجوا بها، بل ربما  
جعلوا حججهم ما فعله أخوان الشياطين، من الرعايا  
والسلاطين، الذين بنوا القباب على القبور، وارتكبوا كل  
محظور، فزخرفوا القبور بالبناء، وكسوها كما يكسى البيت  
الحرام، وفعلوا عندها ما يفعله عباد الأصنام، حتى آل الأمر  
إلى أن صار فعلهم هذا حجة تعارض بها النصوص، فيقول  
قائلهم: هذا موجود في كل عصر ومصر، من غير تكبير، فيكون  
إجماعاً، هذا مع علمه بما نص عليه الفقهاء من النهي عن ذلك  
وتحريمه، خصوصاً البناء في المقابر المسبلة، فإنهم اتفقوا على  
تحريم البناء فيها، ثم لا يخفى ما في الحرمين الشريفين من  
القباب المبنية في المعللة والبقيع، ومقابر مصر كالقرافة وغيرها،

(١) في الدرر: «وجعلوا».



ومقابر الشام وغيرها، فهلاً أنكر المتأخرون ما نهي عنه علياؤهم  
 وحرموه، بل أعرضوا عن ذلك كأنهم لم يسمعه، بل أعرضوا  
 عن كتاب ربهم، وسنة نبيهم ﷺ، وغلبت عليهم العادة، التي  
 نشأوا عليها، ووجدوا أهلهم عليها، واحتجوا بالحجة القرشية  
 ﴿يَا وَجِدْنَا آتَاءَنَا عَلَى آثَرِ وَإِنَّا عَلَى الْكُرْهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف-٢٢]،  
 والحجة الفرعونية ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾ [طه - ٥١]، وقبلهم  
 إبراهيم لما قال لهم - عليه الصلاة والسلام -:  
 ﴿أَوْ تَعْبُدُونَ مَا تَدْعُونَ﴾ [الشعراء  
 - ٧٢-٧٤].

والمشركون في هذا الزمان سلكوا "سيلهم حلوا القذة  
 بالقذة، لما أنكرنا عليهم الشرك بالله، وتعظيم القبور، والبناء  
 عليها وإسراجها ودعائها، والدعاء عندها، ولم يكن" لهم حجة  
 يحتجون بها إلا هذه الحجج التي حكى الله عن المشركين من  
 قريش ومن قبلهم، فيقولون: هذا قد وجد من أكثر" من سنيئة  
 سنة، فلم ينكر، هذا عمل الناس"، في القديم والحديث،  
 هذا فلان قد نص على هذا في منسكه، هذا صاحب البردة قد  
 ذكره في بردته، هذا فلان حضره فلم ينكره، وهذه الشبهة هي  
 التي ملأت قلوبهم، وأخذت أسباعهم وأبصارهم، فلم يلتفتوا  
 إلى غيرها، ﴿فإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول

(١) في الدرر: «يسلكون».

(٢) في المخطوطة: «لم يكن».

(٣) في الدرر: «وجد من سنيئة سنة».

(٤) في المخطوطة تكررت عبارة: هذا عمل الناس.

رَأَيْتَ الْمُتَفَقِّهِينَ يَتَّضِعُونَ عَنْكَ صُدُوقًا ﴿ [النساء - 61].

وغاية ما يحتج به أحدهم إذا قيل له: تعال<sup>(١)</sup> والجرى، إلى المحاجة والمناظرة، أن يقول: القرآن لا يفسره إلا الصحابة، كان ابن عباس لا يفسره إلا في الصحراء مخافة أن ينزل عليه العذاب، فإذا قيل له<sup>(٢)</sup>: بيننا وبينكم تفاسير السلف كابن عباس. قال: لسنا أهلاً لذلك، بل فرضنا التقليد، ومشاخنا أعلم منا بكتاب الله، فلو كان هذا شركاً لما ذكروه في مناسكهم وأشعارهم، ثم ينشد من الأشعار ما تقشع منه الجلود، لما فيها من الشرك بالواحد المعبود.

ويقول: هذا كلام العالم الفلاني في قصيدته، وشرحها فلان وفلان، وتداولها العلماء فلم ينكروا ذلك، وهذه الشبهة هي التي قامت بقلوبهم، وتوارثوها عن آبائهم، فهم لا يصغون إلا إليها، ولا يعولون إلا عليها، كأنهم لم يسمعوا بكتاب منزل، ولا نبي مرسل، فلما فضحهم الله وهتك أستارهم بما<sup>(٣)</sup> أقيم عليهم من أدلة الكتاب والسنة على إبطال الشرك، وكفر من فعله، وإباحة دمه وماله، وأقيم عليهم من الأدلة مالا يقدرُونَ على دفعه، لم يكن لهم حيلة إلا الجحود والإنكار، وقالوا: نعم، هذا الشرك بالله، ونشهد أنه باطل، ولكن هذه القباب التي على القبور لا يقصدها إلا العوام، والجهلة الطغام، فإذا قيل: أفلا تنهون

(١) في النور: وأنزل.

(٢) دله ليست في المخطوطة.

(٣) في ط النور: وبها.

العوام عما يفعلونه من الإشراك، وتهدمون هذه النيايا التي على القبور؟ قالوا: هذا أمره إلى الملوك.

فيسب هذه الأمور غلب الشرك على أكثر النفوس، لغلبة الجهل، وقلة العلم، حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير، وهم عليه الكبير. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب «الهدى» كلاماً حسناً يناسب ذكره في هذا الموضوع.

قال رحمه الله لما ذكر غزوة الطائف وذكر فوائد القصة.

قال: ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطلها يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي من أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها بعد القدرة البتة.

وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله تعالى، والأحجار التي تقصد بالتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل، فلا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومنات الثالثة الأخرى، وأعظم شركاً عندها وبها والله المستعان.

فلم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت ونحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم، حذوا القذة بالقذة، وأخذوا

مأخذهم شراً بشير، وذراعاً بذراع، وغلب الشرك على أكثر  
 النفوس لظهور الجهل، وخفاء العلم، فصار المعروف منكراً  
 والمنكر معروفاً، والبدعة سنة، والسنة بدعة، ونشأ في ذلك  
 الصغير، وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام، واشتدت غربة  
 الإسلام، وقيل العلماء، وغلبت السفهاء، وتفاقم الأمر، وأشدت  
 اليأس، وفي ظهْر الفسادِ البرِّ والبرِّ خريماً كَسَبَتْ أَيْمَانُ الثَّائِرِ ﴿[الروم  
 - ٤١]﴾، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين،  
 ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرث الله الأرض ومن  
 عليها، وهو خير الوارثين. انتهى كلامه رحمه الله.

## فصل

وأما قول القائل : (واتخاذها أعياداً في الغالب، فلنكل شيخ يوم معروف، في شهر معلوم، يؤتى إليه من التواحي، وقد يحضر بعض العلماء فلا يتكرر).

فتقول : هذه المسألة يظهر جوابها مما تقدم، فإن الله قد أتم نعمته على خلقه برسالة محمد ﷺ، وأنزل عليه الكتاب ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وافترض على الخلق طاعته وأخبر أن من أطاعه فقد أطاع الله. فقال تعالى : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقال تبارك وتعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الحشر - ٧] وهو ﷺ أنصح الخلق للامة، كما أخبر الله عنه في قوله تعالى : ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة - ١٢٨]، فدل أمته على كل خير يعلمه لهم، وحذر أمته عن شر ما يعلمه لهم، فكل عمل لم يشرعه فليس من الدين.

والعبادات مبناهما على الأمر والاتباع، لا على الهوى والابتداع، وكل عمل ليس عليه أمره فهو رد، كما في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وقال ﷺ : «كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي، قالوا :

يارسول الله ومن يأسي، قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد آسني<sup>(١)</sup>.

فيقال لمن أجاز اتخاذ القبور أعياداً هل هذا مما شرعه رسول الله ﷺ ورغب فيه؟ أم هو مما نهى عنه وحذر من الوقوع فيه؟ وهل فعل ذلك خلفاؤه الراشدون الذي أمرنا النبي ﷺ بلزوم سنتهم، كما في حديث العرياض: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

ومعلوم أن قبره ﷺ أشرف قبر على وجه الأرض، فلو كان<sup>(٢)</sup> اتخاذ القبور أعياداً مما سنه رسول الله ﷺ لفعلوه، ولو كان فيه فضيلة لما أهملوه، ومن له معرفة بالسنن والأثار يعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وحذر أمته منه<sup>(٣)</sup>، وأن الصحابة لم يفعلوه، وكذلك أتباعهم الذين اتبعوهم بإحسان لم يفعلوه، بل تنها عن ذلك، وأنكروا على من فعله، ونحن نذكر بعض ما ورد في ذلك عن النبي ﷺ من النهي عن اتخاذ قبره عيداً وهو سيد القبور، فقبر غيره من باب الأولى والأخرى.

قال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبدالله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام - ٢٤٩/١٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في المتن: «ولو كان فضيلة لما أهملوه ومن له معرفة... الخ».

(٣) منه: ليست في المتن.

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عبداً وصلوا عليّ فإن صلواتكم تبلغني حيثما كنتم» وهذا إسناد جيد رواه كلهم ثقات مشاهير<sup>١</sup>.

وقال أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين حدثنا علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تتخلوا قبري عبداً، ولا بيوتكم قبوراً، وسلموا عليّ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»، رواه أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي في مختاراته التي اختارها من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين.

وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا بيتي عبداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلواتكم تبلغني».

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأي الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني - وهو في بيت فاطمة يتعشى - فقال: هلم إلى العشاء. فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد

(١) إلى هنا انتهى السطر من الطبعين.

فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عبداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لمن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلواتكم تلغني حيثما كنتم» ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء.

فهذا الرسالة من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث.

لاسيما وقد احتج به من أرسله؛ وذلك يقتضي ثبوته عنده، هذا لو لم يكن روي مسنداً من وجوه غير هذا، فكيف وقد تقدم مسنداً.

ووجه الدلالة منه أن قبر الرسول ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذ عبداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان.

ثم إنه قرن ذلك بقوله: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» أي لا تعطلوها من الصلاة فيها، والدعاء، والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحريم النافلة في البيوت، ونهى عن تحريم العبادة عند القبور، وهذا ضد ما عليه المشركون.

ثم إنه غضب النبي عن اتخاذها عبداً بقوله: «وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلواتكم تلغني»<sup>(١)</sup>.

يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قريكم من قبوري وبعديكم، فلا حاجة إلى اتخاذ عبداً.

وقد حُرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبهاً من النصارى

(١) في الخطوط: «... فإن صلواتكم تلغني حيثما كنتم».



بالشرك؛ وشبهاً من اليهود بالتحريف، فقال: هذا أمر بملازمة قبره، والعكوف عنده، واعتناء قصده وانتباهه، ونهى أن يجعل كالعيد الذي إنياً" يكون من حول إلى حول، بل اقصدوه كل ساعة ووقت؛ وهذا مراعاة ومحادة ومناقضة لما قصده الرسول ﷺ. وقلب للحقائق، ونسبة الرسول ﷺ إلى التديس والتليس، والتناقض، فقاتل الله أهل الباطل أنى يؤفكون.

ولا ريب أن ارتكاب كل جريمة بعد الشرك أسهل إنياً وأخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه وستته.

وهكذا غيّرت أديان الرسل، ولولا أن الله أقام لدينه أنصاراً وأعاوناً يذبون عنه لجرى عليه ما جرى على الأديان قبله.

ولو أراد رسول الله ﷺ ما قاله الضلال لم يته عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ويلعن فاعل ذلك.

فإنه إذا لعن من اتخذها مساجد يعبُد الله فيها، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها، وأن يُعتاد قصدها وانتباهها، ولا تجعل كالعيد الذي يحيى" من الحول إلى الحول"، وكيف يسأل ربه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد، وكيف يقول أعلم الخلق بذلك: «ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشى أن يتخذ مسجداً».

(١) سقط: «إنها» من ط الرياض.

(٢) في ط الرياض: «الرسول».

(٣) في ط الرياض: «يجعل».

(٤) في ط الرياض: «من حول إلى حول».

وكيف يقول: «لا تجعلوا قبوري عيداً، وصلوا علي حينما كنتم».

وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك ما فهم هؤلاء الضلال الذين جمعوا بين الشرك والتحرير.

وهذا أفضل التابعين من أهل بيته: علي بن الحسين رضي الله عنه هي ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ واستدل عليه<sup>(١)</sup> بالحديث وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين عن جده علي رضي الله عنه، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال.

وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن شيخ أهل بيته: كره أن يقصد الرجل القبر إذا لم يرد المسجد، ورأى أن ذلك من المخافة عيداً.

فانظر إلى هذه السنة كيف مخرجها من أهل البيت، وأهل البيت الذين هم من رسول الله ﷺ قرب نسي، وقرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، وكانوا له أضبط.

والعيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وانتباهه للعبادة عنده، أو لغير العبادة.

كما أن المسجد الحرام ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابةً

(١) في ط الرياض: ولا.

(٢) سقطت هذه العبارة من ط الرياض: واستدل عليه.

(٣) في ط الرياض: والاجتماع.

للناس<sup>(١)</sup> يجتمعون فيها، ويتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان  
المشركون لهم أمكنة يتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام  
بها ذلك كله.

---

(١) في ط الرياض: «مطابفة الناس وأمنأ يجتمعون فيها».

10

11

12

13

14

15

16

17

## فصل

واعلم أن في اتخاذ الشبور أعياداً من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله، ما يقضب لأجله كل من في قلبه وقار لله وغيرة على التوحيد.

فمن ذلك الصلاة إليها، والطواف، وتقبيلها، واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، والاستعانة بأصحابها، وسؤالهم الرزق والنصر، والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عباد الأصنام يسألونها أوثانهم.

وهذا هو عين الشرك الأكبر الذي بعث الله رسوله ينهي عنه، ويقاتل أهله، ومن مات عليه كان من أهل النار - عياداً بالله من ذلك - وكان مبدأ هذا الداء العظيم في قوم نوح لما غلبوا في الصالحين، كما أخبر الله عنهم في كتابه حيث قال: ﴿ وَقَالُوا لَا تَنْدُرُوا، الْإِهْتِكُمْ وَلَا تَنْدُرُوا، وَدَا، وَلَا سَوَاعِدًا، وَلَا يَغُوثَ، وَيَعُوقَ، وَنَسْرًا ﴾ [نوح - : 23].

قال ابن جرير: وكان من خير هؤلاء ما حدثنا ابن حديد. حدثنا مهران عن سفيان عن موسى عن محمد بن قيس: أن يغوث ويعوق ونسرا كانوا قوماً صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال أصحابهم: لو صورناهم كان

أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دبّ إليهم إيليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وهم يسفون المطر، فعبدوهم.

وقال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم.

فهؤلاء جمعوا بين الفتنين فتنه القبور، وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما النبي ﷺ لما ذكرت له أم سلمة كنيئة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «أولئك إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

وهذا كان سبب عبادة اللات، فروى ابن جرير بإسناده عن مجاهد ﴿لَمَّا تَبَيَّنَ النَّاسُ وَأَلْعَرَى﴾ [النجم - ١٩] قال: كان يلت السوق للحجاج<sup>(١)</sup> فمات فعكفوا على قبره.

وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس: كان يلت السوق للحجاج<sup>(٢)</sup>.

فقد رأيت أن سبب عبادة يغوث ويعوق ونسرا واللات، إنما كان بسبب<sup>(٣)</sup> تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها تماثيل ثم عبدوها.

قال أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه: وهذه العلة التي لأجلها نبى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي

(١) في ط الرياض: والحجاج.

(٢) في ط الرياض: وسبب.

أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك.

فإن الشرك بغيره الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر.

ولهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها، ويخشونها، ويعبدونها بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت الحجر.

ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها ما لا يرجون في المساجد.

فلأجل هذه المقدسة حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس، وإن لم يقصد ما يقصده المشركون سداً للذريعة.

قال: وأما إن قصد الرجل بالصلاة عند الغير تبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع<sup>(١)</sup> دين لم يأذن به الله.

فإن المسلمين قد أجمعوا على أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد.

ومن أعظم المحدثات وأسباب الشرك: الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص

(١) في ط الرياض: «بغيره».

(٢) في ط الرياض: «واتباع».

عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه، بل نهى عن ذلك في آخر حياته، ثم إنه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من أهل الكتاب ليحذّر أمته أن يفعلوا ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً متفق عليه.

وقولها: (خشي) هو بضم الحاء المعجمة، تعليلاً لتع تبرأ من قبره.

وأبلغ من هذا أنه نهى عن الصلاة إلى القبر فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة.

فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيء عن مقاصد رسول الله ﷺ، وهو باطل من عدة أوجه:

منها أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوثة، كما يقوله المعلقون بالنجاسة.

ومنها أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد.

(١) سقط من ط الرياض: «وقولها... إلى: نتج إبراز قبره».



ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة، لأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طرؤون.

ومنها أنه نهي عن الصلاة إليها.

ومنها أنه أُنْهِرَ أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة، لكان ذكر الحشوش والمجازر أولى من ذكر القبور.

ومنها أنه لعن المتخذين عليها المساجد والسرج، ولو كان لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطون طاهر، وهذا باطل قطعاً.

وبالحملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه، وفهم عن الرسول مقاصده جزم جزمياً لا يحتمل النقيض، أن هذه المباعدة، واللعن، والنهي ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل الشرك. فإن هذا وأمثاله منه ﷺ صيانة<sup>(١)</sup> لحصى التوحيد، فأبى المشركون إلا معصية لأمره، وارتكاباً لهبه.

ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به، وما نهي عنه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدها مضاداً<sup>(٢)</sup> للآخر مناقضاً له.

فإنه نهي عن الصلاة إليها، وهؤلاء يصلون عندها.

(١) في ط الرياض: «صيانة».

(٢) في ط الرياض: «مضاد».

ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد،  
ويسموننا مشاهد، مضاهاة لبيوت الله.

ونهى عن إيقاد السرج عليها، وهؤلاء يوقفون الوقوف على  
إيقاد القناديل عليها.

ونهى أن تتخذ عيداً، وهؤلاء يتخذونها أعياداً ومناسك  
يجمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر.

وأمر بتسويتها، وهؤلاء يرفعونها ويبنون عليها القباب.

ونهى عن الكتابة عليها، وهؤلاء يكتبون عليها القرآن وغيره.

ونهى أن يزداد عليها غير ترابها، وهؤلاء يزدون سوى التراب  
الأجر والأحجار، والجص.

فأهل الشرك مناقضون لما أمر به الرسول ﷺ في أهل القبور،  
وفيما نهى عنه، محادون له في ذلك.

فإذا نهى الموحدون عما نهى عنه رسول الله ﷺ من تعظيمها  
والصلاة عندها وإسراجها والبناء عليها والدعاء عندها، وما هو  
أعظم من ذلك، مثل بناء المساجد عليها ودعاتها وسؤالها قضاء  
الحاجات، وإغاثة اللففات، غضب المشركون، واشمأزت  
قلوبهم، وقالوا: قد تنقص أهل الرتب العالية، وزعم أنهم  
لا حرمة لهم ولا قدر.

وسرى ذلك في نفوس الجهال الطغام حتى عادوا أهل  
التوحيد، ورموهم بالعظائم، ونفروا الناس عن دين الإسلام،

(١) في المخطوطة: مضاهات.

ووالوا أهل الشرك وعظموهم.

﴿ وَيَأْتِ أَهْلًا أَنْ رُبِمَ نُورًا وَلَوْ كَفَرَ الْكَافِرُونَ، هُوَ الَّذِي  
أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَبَيِّنَاتٍ لِّيُظَاهِرَ عَلَى الَّذِينَ كَفَلُوا وَلَوْ كَفَرُوا  
الْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة - ٣٢].

10

11

12

13

14

15

## فصل

وأما قوله: (فلكل شيخ يوم معروف؛ في شهر معلوم،  
يؤتى إليه من التواحي؛ وقد يحضر بعض العلماء فلا ينكر).

فتقول: أما قوله: (فلكل شيخ يوم معروف في شهر معلوم)  
فقد قدمنا الجواب على ذلك، وبيننا أن ذلك من اتخاذها أعياداً،  
وأنه مما نهي عنه رسول الله ﷺ.

فإن العيد ما يعتاد بحبه وقصد من زمان ومكان.

فألزمان كقوله ﷺ «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى،  
عيدنا أهل الإسلام» رواه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup>.

وأما المكان فكما روى أبو داود في سننه أن رجلاً قال: يا رسول  
الله إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال: «أبها وثن من أوثان  
المشركين، أو عيد من أعيادهم» قال: لا، قال: «فأوف  
بندرك»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه - كتاب الصوم - باب صيام  
أيام الشريق - ٨٠٤/٢، والترمذي ١٣٤/٣ وقال: حسن صحيح،  
والنسائي في الصغرى ٢٥٢/٥، والكبرى - كما في لجنة الأشراف - ٣١٣/٧  
عن عتبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٠٧/٣) عن ثابت بن الضحاك. قال الخليل في  
التلخيص: «يسند صحيح» ١٩٨/٤.

وكقوله: «لا تجعلوا قبري عيداً فالعيد مأخوذ من المعاودة والإعتياد. فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وإتيانه للعبادة أو لغيرها؛ كما أن المسجد الحرام، ومنى، ومزدلفة، وعرفة، والمشاعر جعلها الله عيداً للحنفاء كما جعل أيام التعبد فيها عيداً.

فإتيان القبور في يوم معلوم؛ من شهر معلوم، والاجتماع لذلك بدعة لم يشرعها رسول الله ﷺ، ولم يفعلها الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان، سواء كان ذلك في البلد أو خارجاً عنه.

وأما قوله: (يؤتى إليه من التواحي) فنقول:

وهذا أيضاً بدعة مذمومة لم يفعلها الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان، وبيان ذلك أن زيارة القبور نوعان:

زيارة شرعية، وزيارة بدعية شركية:

فالزيارة الشرعية مقصودها، ثلاثة أشياء:

أحدها تذكير الآخرة، والإنعاط، والإعتبار.

والثاني الإحسان إلى الميت أن لا يطول عهده به فيهجره

ويتناساه، فإذا زاره وأهدى إليه هدية من دعاء، أو صدقة، سرّ الميت بذلك كما يزور الحي من يزوره ويهدي له.

ولهذا شرع النبي ﷺ للزائر أن يدعو لأهل القبور بالمغفرة

والرحمة، ولم يشرع أن يدعوهم، ولا يدعو بهم، ولا يصل

(١) سقطت: «كان» من ط الرياض.

(٢) في ط الرياض: «في أن لا يطول».

عندهم .

الثالث إحسان الزائر إلى نفسه ، باتباع السنة ، والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ ، فيحسن إلى نفسه وإلى الزور .  
وأما الزيارة البدعية الشركية فأصلها مأخوذ من عبادة الأصنام .

وهو أن يقصد قبر صالح في الصلاة عنده ، أو الدعاء عنده ، أو الدعاء به ، أو طلب الخوائج منه ، أو الإستغاثة به ، ونحو ذلك من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ ، ولا فعلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ، كما تقدم بيانه مبسوطاً .

ثم اعلم أن الزيارة هي التي لا تشد لها الرحال ، فإن كانت بشد رحل فهي زيارة بدعية ، لم يأمر بها رسول الله ﷺ ، ولا فعلها الصحابة ؛ بل قد تنهى عنها رسول الله ﷺ . كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته ، والعمل به .

(١) سقطت هذه العبارة من ط الرياض : « فيحسن إلى نفسه وإلى الزور » .

(٢) في ط الرياض : « تشد رحال » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - ٦٣/٣ ، ومسلم في كتاب الحج من صحيحه ١٠١٤-١٠١٤/٢ كلامهما من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً به . وفي لفظ لمسلم « تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد » .

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الحميد بن جعفر بن عمران بن أبي أنس حدثه أن سليمان الأقر حذّثه أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله ﷺ قال : « إنها يسألر إلى ثلاثة مساجد . » .

فلو نذر رجل أن يصلي في المسجد، أو يعتكف فيه، أو يسافر إليه لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة.

حتى نص بعض العلماء على أن لا يسافر إلى مسجد قباء، لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة، لأن ذلك ليس بشد رحل، كما في الصحيح ومن يظهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة<sup>(١)</sup>.

- وأخرجه البخاري ٧٠/٣. وسلم في كتاب الحج ص ٩٧٦ من طريق عبد الملك عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشدوا الرحال...» هذا لفظ مسلم وفي لفظ البخاري: «ولا تشد...». وأخرج هذا الحديث أيضاً أصحاب السنن وأحمد في مسنده وغيرهم. (١) في حاشية «الخطوط»: «لمعه: في مسجده».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٧/٣. والنسائي في سننه ٣٧/٢. وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - ١٥٣/١ عن سهل بن حنيف مرفوعاً. ومن أخرج حتى يأتي هذا المسجد - مسجد قباء -... وفي مسنده محمد بن سليمان الكرماني. قال الحافظ في التلخيص: «مقبول» - اهـ. ولم يوثقه سوى ابن حبان.

وعزه الهيثمي في المجمع ١١/٤ للطبراني في الكبير وفيه زيادة اشترط أربع ركعات. ثم قال: وفيه موسى بن عبيدة ضعيف. اهـ.

وللحديث شواهد يرتقي بها عن مرتبة الضعيف. منها حديث أبي الأبرد عن أسيد بن ظهير. أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً. قال الحاكم في المستدرک ١٨٧/١: صحيح الإسناد إلا أن أبا الأبرد مجهول. اهـ وأقره الذهبي.

وروى هذا الحديث عن ابن عمر وكعب بن عجرة.

تتبع: عز الصنف هذا الحديث للصحيح. وليس هو فيه كما ترى.



قالوا: ولأن السفر لزيرة الأنبياء وقبور الصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحسبها أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة.

وإنما اختلف العلماء أتباع الأئمة في الجواز بعد اتفاقهم أنه ليس مشروعاً ولا مستحباً.

فالمقدمون منهم قالوا: لا يجوز السفر إليها، ولا تقصر الصلاة في هذا السفر لأنه معصية، وهذا قول أبي عبدالله بن بطّة، وأبي الوفاء بن عليل، وطوائف كثيرة.

وذهب طائفة من متأخري أصحاب أحمد والشافعي إلى جواز السفر إليها كأبي حامد الغزالي، وابن عديوس، وأبي محمد المقدسي.

وأجابوا عن حديث «لا تشد الرحال» بأنه لقي الإستحباب والفضيلة.

ورد عليهم الجمهور من وجهين:

أحدهما أن هذا تسليم منهم أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة، ولا طاعة.

ومن اعتقد أن السفر لزيرة القبور قربة وطاعة، فقد خالف الإجماع.

وإذا سافر لاعتقاده بأنه طاعة فإن ذلك محرم بإجماع

(١) في المخطوطة: «استحبها».

المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا قصد بشد الرحل غرض من الأغراض المباحة فهذا جائز.

الوجه الثاني: أن النفي يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم.

والأحاديث التي تذكر في زيارة قبر النبي ﷺ ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة فليس في زيارة قبر النبي ﷺ حديث صحيح ولا حسن، ولا روى أهل السنن المعروفة كسنن أبي داود والترمذي<sup>(١)</sup> والنسائي وابن ماجه في ذلك شيئاً، بل ولا أهل المسانيد المعروفة كمسند أحمد وأبي داود الطيالسي، وعبد بن حميد وغيرهم؛ ولا أهل المصنفات المعروفة كموطأ مالك وغيره.

بل لما سئل الإمام أحمد وهو أعلم الناس في زمانه بالسنة عن هذه المسألة لم يكن عنده ما يعتمد عليه<sup>(٢)</sup>؛ إلا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»<sup>(٣)</sup> عل هذا اعتماد أبوداود في سنته.

(١) سقطت: «الترمذي» من ط الرياض.

(٢) في ط الرياض: «ما يقبله عليها».

(٣) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب المناسك - باب زيارة القبور: حدثنا محمد بن عوف، حدثنا المقرئ، حدثنا حيوة، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبدالله بن نسيط، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ممن».

أحمد يسلم على إلا رذ الله عن روي حتى أرى عليه السلام.

قال الإمام ابن عبدالحق في الصلوات المتكفي في الرد على السبكي، ص ٢١٩: وأعلم أن هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من الأئمة في مسألة الزيادة، وهو أجود ما استدلل به في هذا الباب.

ومع هذا فإنه لا يسلم من مقال في إسناده ويزاع في دلالته. أما المقال في إسناده: فمن جهة تفرد أبي صخر به عن ابن قسيط عن أبي هريرة. ولم يتابع ابن قسيط أحد في روايته عن أبي هريرة. ولا تابع أباصخر أحد في روايته عن ابن قسيط. وأبو صخر هو حميد بن زياد، وهو ابن أبي المخارق المدني الخراط صاحب العماء ساكن مصر، ويقال: حميد بن صخر. . . وقد اختلف الأئمة في عدالته، فوثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. واحتفظت الرواية عن يحيى بن معين فيه. وقال عبدالله بن أحمد سئل أي عنه أي صخر؟ فقال: ليس به بأس. وروى عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه: ضعيف. . . وقال النسائي ضعيف. . . إلى أن قال الإمام ابن عبدالحق: وأما ابن قسيط شيخ أبي صخر فهو يزيد بن عبدالله بن قسيط. . . وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحهما حديث عن عطاء بن يسار. وروى له مسلم أيضاً من روايته عن عمرو بن الزبير وعبيد بن جريح وداود بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص. ولم يخرج له في الصحيح شيء من روايته عن أبي هريرة. بل هو قليل الحديث عن أبي هريرة. . . ثم ساق أقوال أئمة المرح والتعديل فيه وقال:

فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا يخلوا من مقال في إسناده، وأنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح. وقد ذكر بعض الأئمة أنه على شرط مسلم. وفي ذلك نظر، فإن ابن قسيط وإن كان مسلم قد روى في صحيحه من رواية أبي صخر عنه لكنه لم يخرج من روايته عن أبي هريرة شيئاً، فلو كان قد أخرج في الأصول حديثاً من رواية أبي صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة أمكن أن يقال في هذا الحديث إنه على شرطه. . . إلى أن قال: فعلم أن هذا الحديث الذي تفرد به

وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها أنه كان إذا دخل المسجد قال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبي» ثم ينصرف<sup>(١)</sup>.

واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره، وتنازعوا عند السلام عليه، فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منصوحاً عنه.

وقال أبو حنيفة يستقبل القبلة ويسلم عليه هكذا في كتب أصحابه.

وقال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو، ولكن يسلم ويحضي.

ومن رخص منهم في الدعاء عند<sup>(٢)</sup> قبره ﷺ، فإنها<sup>(٣)</sup> برخص

أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا ينبغي أن يقال هو حل شرط مسلم، وإنما هو حديث إسناده مطروك، وهو صالح أن يكون متابعاً لقبره عاصداً له والله أعلم. اهـ كلام الإمام ابن عبدالحدي رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه عبدالرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبا عبد الله.

وأخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر. فقال: ماتعلم أحداً من

أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر. اهـ ٥٧٦/٣.

(٢) في ط الرياض: «عقده».

(٣) في المخطوطة: «فوله إنياه».

فيها إذا سلم عليه، ثم أراد أن يدعو استقبال القبلة، إما مستدبر القبر وإما منحرفاً عنه. وهو أن يستقبل القبلة ويدعو، ولا يدعو مستقبل القبر. وهكذا المنقول عن سائر الأئمة؛ ليس منهم من استحباب للمرء أن يستقبل القبر - أعني قبر النبي ﷺ - ويدعو عنده.

فإذا كان هذا حالهم وفعلهم عند قبر النبي ﷺ فكيف بغيره. ولم يكن على عهد النبي ﷺ، ولا في عصر الصحابة والتابعين مشهد يقصد بالزيارة، لا في الحجاز؛ ولا في الشام، ولا اليمن ولا العراق، ولا خراسان، ولا مصر، بعد ما فتح الله هذه البلاد، وصارت بلاد إسلام.

وإنما حدث فيها بعد انقراض عصر السلف، وصار يوجد في كلام بعض الناس: فلان ترجى الإجابة عند قبره، وفلان يدعى عند قبره، وبعضهم يقول: قبر فلان الترياق المجرب، ونحو ذلك مما لم يكن معروفاً في عصر الصحابة والتابعين. وقائل هذا أحسنَّ أحوله أن يكون مجتهداً في هذه المسألة، أو مقلداً ليعفو الله عنه.

أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا.

بل يقال: هذه زلة عالم فلا يجوز تقليده فيها إذا عرف أنها زلة، لأنه إتباع للمخطأ على عمد؛ ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعمى من العارفين، وكلاهما مفرط فيها أمر به<sup>(١)</sup>.

(١) في المخطوطة: «مستقبل القبلة».

(٢) في ط الرياض: «مأمراً به وبه».

قال الشعبي: قال عمر رضي الله عنه: «يفسد الزمان ثلاثة: أئمة مظلون، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وزلة العالم».

وقال معاذ: «احذروا زيفة الحكيم فإن الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق».

وقال: «اجتنبوا من كلام الحكيم المشبهات التي يقال ما هذه؟ ولا يشيك ذلك عنه، فإنه لعله يراجع، وتلق الحق إذا سمعته، فإن على الحق نوراً».

واعلم رحمك الله أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صادق، وأثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان قد يكون منه الهفوة والزلة، وهو فيها معذور، بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن يغمط "مكانه وإمامته ومنزته في قلوب المسلمين".

قال مجاهد والحكم ومالك وغيرهم: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وقال سليمان التميمي: إذا أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

وقد روى كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأخاف على أمي من بعدي من أعمال ثلاثة - قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف عليهم من زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن».

(١) في المخطوطة: «صالح».

(٢) في المخطوطة: «يهدره».

والقرآن حق، وعلى القرآن منار كأعلام الطريق»<sup>(١)</sup>.

ويكفي اللبيب في هذا ما قصه الله سبحانه في كتابه عن بني إسرائيل مع صلاحهم وعلمهم، أنهم بعد ما فلق الله لهم البحر، وأنجاهم من عدوهم أتوا نبهم قائلين: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُم آلِهَةٌ﴾ [الأعراف - ١٣٨].

وكذلك ما روى الترمذي وغيره أن أناساً من الصحابة في غزوة حنين أتوا عند النبي ﷺ حين مروا بسدرة للمشركين يعكفون<sup>(٢)</sup> عندها، ويتوطنون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط. فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، فقال: «الله أكبر، إنما السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُم آلِهَةٌ﴾ قال إنكم قوم تجهلون» لتركين سنن من كان قبلكم».

فإذا كان هذا قد خفي عليهم مع وضوحه وبيانه، وقيلهم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/١٧ بلفظ: «إن أعراف حل لبي من بعدي من أعمال ثلاثة. قالوا: ما من يا رسول الله؟ قال: زلة العالم، وحكم جائر، وهو متبع».

قال الهيثمي في المجمع ٢٣٩/٥: وفيه كثير من عباد الله الذين هم وضعيف، وبقية رجاله ثقات بعد.

وأما الجملة الأخيرة من هذا الحديث فإن لا أعرافها من حديث عمرو بن عوف وقد رواها الطبراني في الأوسط عن معاذ، ولفظه «فإن للقرآن مناراً كمنار الطريق، وقال الهيثمي في المجمع ١٨٧/١: عمرو بن مرة لم يسمع من معاذ. وعبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وثقه في رواية عنه، وضعفه أحمد وجماعة. بعد.

(٢) في ط البرهان: «يعكفون».

قوم موسى مع صلاحهم وعلمهم، وقد اختارهم الله على علماء زمانهم وخفي عليهم هذا، وقالوا يا موسى ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾. [الأعراف - ١٣٨]

فهذا يفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أشياء من الشرك وهو لا يدري، فيفيد الحرص، وبذل الجهد في البحث عما جاء عن الله ورسوله.

ولا يفقد دينه الرجال، فإنهم لن يسلموا أن يغفلوا، وأبى الله أن يصلح إلا كتابه، وأن يعصم إلا رسوله.

وإذا اشتبه عليه الحق في هذا الباب وغيره فليدع بما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا قام يصلي من الليل: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

(١) في المخطوطة: «عالي».

(٢) سقطت «عليه» من ط الرياض.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - ٥٣٤/١

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي

شيء كان نبي الله ينتح صلواته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من

الليل انتح صلواته... الخ.

(٤) سقطت: «تسليماً» من ط الرياض.



في آخر نسخة الخطبة فرج من كتابه ثالث لوال أحد شهور سنة  
١٣٤٩ هـ.

قال محققه: فرغت - بحمد الله - من مطابقة النسخ، والتصحيح قدر  
الجهد والطاقة في يوم الاثنين، اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الآخر،  
من شهور سنة تسع وأربعمئة بعد الألف من هجرة المصطفى ﷺ،  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتدوم. وصلى الله وسلم وبارك  
على نبينا وميدنا محمد، وعلى آله، وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى  
يوم الدين.

عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم

## فهارس الموضوعات

- ٣ ..... \* مقدمة التحليل
- ٥ ..... \* النسخ المعتمدة
- ٧ ..... \* نبذة مختصرة عن المؤلف
- ٩ ..... \* مقدمة المؤلف وبيان سبب تأليف الكتاب
- ٩ ..... \* المسائل التي أوردتها بعض المجادلين على الشيخ محمد الحفظي اليمني
- ١٠ ..... \* جواب الشيخ حمد بن معمر عن الأسئلة
- ..... \* دعاء غير الله وسؤاله توهان :
- ١٠ ..... \* النوع الأول : سؤال الهي الحاضر عما يقدر عليه
- ١٦ ..... \* النوع الثاني : سؤال الميت والغائب
- ٢٠ ..... \* الدعاء في القرآن يتناول معنيين
- ٢٣ ..... \* الأدلة على أن الدعاء عبادة
- ٢٩ ..... \* محاوره مع محامل : في معنى شرك المشركين
- ..... \* إيصال قول القائل :
- ٣١ ..... \* إن إطلاق الكفر بدعاء غير الله غير مسلم لوجوه . . .
- ٣١ ..... \* الأدلة على أن دعاء غير الله كفر
- ٣٤ ..... \* الزامات قوية لمن أنكر أن يكون دعاء غير الله شركاً
- ..... \* شذرات من كلام العلماء في كفر من جعل بينه وبين الله وسائط
- ..... \* بدعهم ويتوكل عليهم
- ٣٩ ..... \* أمثلة من حسم النبي ﷺ موارد الشرك
- ٤٤ ..... \* تقسيم شيخ الإسلام الشافعية إلى ثلاثة أقسام
- ٥١ ..... \* قول ابن القيم الشرك توهان

	• قول شيخ الإسلام: إن النسب للإسلام في هذا الزمان قد يبرق منه . وذلك بأمر
٥٤	• كلمة أبي الوفاء بن عقيل في القبورين
٥٧	فصل في ردّ قياس المجالد دعاء غير الله بالحلف بالله من حيث القول
٦٦	• ردّ قياس المجالد دعاء غير الله بالطيرة من حيث الاعتقاد
	فصل في استدلال المجالد على دعواه بحدِيث الضريح ، و حدِيث « يا معبود الله احسوا »
٧٤	• تهيهُ لردّ على استدلال
٧٤	• الجواب عن الحديث من وجوه
٧٥	• الوجه الأول
٧٥	• الوجه الثاني
٧٧	• الوجه الثالث
٧٧	• إزاعات قوية لمن استدلال بهذين الحديثين ، تبطل دعواه
٧٨	• الوجه الرابع
٧٩	• الوجه الخامس
٧٩	• الوجه السادس
٨٠	فصل في الإجابة عن حديث الأعمى من وجوه
٨٣	• الوجه الأول
٨٣	• الوجه الثاني
٨٤	• الوجه الثالث
٨٤	• ذكر العلماء في معنى حديث الأعمى قولين
٨٦	فصل ولما قول الغائل : أخرج الحاكم في مستدرکه أن آدم توسل بالنبي
٩٣	• التوسل المشروع
٩٤	• حكم التوسل بالذات بعد المات
٩٩	• قال ابن القيم : الأمور المبتدعة عند القبور أنواع
١٠١	

- ١٠٥ • إجابة شيخ الإسلام على حديث «أسألك بحق السائلين»  
 • إجابة شيخ الإسلام على قراءة قوله تعالى  
 ﴿تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾
- ١٠٦
- ١٠٧ • الإجابة عن استدلال المجادل بتوسل النبي ﷺ بأدم عليه السلام  
 • كلام نيس لشيخ الإسلام ابن تيمية من كتابه  
 «الرد على البكري»
- ١٠٨
- قول السائل : «وأما التوسل بالنبي ﷺ فقد رأيت للشيخ  
 محمد بن عبد الوهاب نقلاً في جواز ذلك عن ابن عبد السلام»
- ١١١
- قول السائل : «وأما التوسل بغير الأنبياء فيوردون  
 أن عمر توسل بالعباس في الاستفتاء»
- ١١٢
- فصل استدلال المجادل بحديث قصة ذات أنواط ، وبني إسرائيل  
 حين حاوروا البحر ، على عذر الجاهل في أمور العقائد
- ١١٥
- الكلام على مسألة العذر بالجهل
- ١١٥
- كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في بيان من قامت عليه الحججة ،  
 ومن لم تقم عليه . والفرق بين قيام الحججة وبلوغها ، وبين فهمها
- ١١٧
- من مات قبل ظهور الدعوة الإسلامية لا تتعرض له ، ولا تحكّم عليه  
 بكفر أو إسلام . ومن كانت حاله حال أهل الجاهلية لا يعرف التوحيد  
 فلا يقال إنه مسلم لجهله ، بل من كان ظاهره الشرك لا يستغفر له ، ونكّل  
 حاله إلى الله
- ١٢٠
- لا يحكّم على معين بكفر . بل تكفر من دان بغير الإسلام جملة ،  
 ولا تحكّم على معين بالشر
- ١٢٠
- فصل في الجواب عن استدلاله بسكوت العلماء عن  
 بناء القباب على القبور ، من وجوه
- ١٢٢
- الوجه الأول
- ١٢٢
- الوجه الثاني
- ١٢٨
- الوجه الثالث
- ١٣٢
- كلام علماء الحنابلة في إنكار تعظيم القبور
- ١٣٢

- ١٣٣ • كلام علماء الشافعية
- ١٣٥ • كلام علماء المالكية
- ١٣٨ • كلام علماء الحنفية
- إلزام قوي لمن استدل بسكوت العلماء عن القباب التي على القبور  
ببين براءة العلماء مما نسب إليهم
- ١٤٢ • وجوب العمل بسنة النبي ﷺ وترك ما خالفها
- ١٤٣ • تقديم نصوص النبي ﷺ على نصوص المذاهب
- ١٤٤ • ذكر بعض فوائد قصة غزو الطائف منقولة من  
«الهدى النبوي» لابن القيم
- ١٤٧ **فصل** وأما قول القائل: «والتخاذل أعياداً في الغالب، فلنكل شيخ  
يوم معروف يؤتى إليه من التواحي». وقد يحضر بعض العلماء فلا ينكر
- ١٤٩ • العيادات مبناه على الأمر والاتباع. لا على النهي والابتداع
- ١٥٠ • إلزام قوي يبطل دعوى من أجاز اتخاذ القبور أعياداً
- ١٥٠ • ذكر بعض الأدلة على تحريم اتخاذ القبور أعياداً
- تصريح بعض القبور بين الأحاديث المتقدمة بقولهم:  
إنها تدل على ملازمة القبور
- ١٥٢ **فصل** واعلم أن في اتخاذ القبور أعياداً من المقاصد العظيمة  
التي لا يعلمها إلا الله... فمن ذلك
- ١٥٧ **فصل** وأما قوله: «فلنكل شيخ يوم معروف...» فقد تقدم جوابه
- ١٦٥ • العيد ما يعتاد بحيث وقصد، من زمان ومكان
- ١٦٥ • وأما قوله «يؤتى إليه من التواحي فهذا بدعة أيضاً»
- ١٦٦ • الزيارة الشرعية مقصودها ثلاثة أشياء
- ١٦٧ • الزيارة بشد رحل بدعة
- ذهب طائفة من متأخري أصحاب أحمد والشافعي إلى جواز السفر إليها  
- أي القبور - وأجابوا عن حديث «لا تشد الرحال» بأنه لفي الاستحباب  
والفضيلة. ورد الجمهور عليهم من وجهين
- ١٦٩

• هل يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ

١٧٢

أم القبلة؟ خلاف بين العلماء

• القائل إن فلاناً ترجم الإجابة عند قبره . أحسنُ أسواله أن يكون  
مجهداً أو مقلداً فيعفو الله عنه . أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب

١٧٣

ذلك فلا . بل يقال : هذه زلة عالم

• الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صادق . . قد يكون

١٧٤

منه الحفوة والزلة ، وهو معذور . بل مأجور لاجتهاده

تم القهرس والحمد لله رب العالمين

